وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: تهيئة وتعمير

الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبان:

- بودرواز سمير
- غزالي عبد الوهاب

إشراف الاستاذ:

د/ هدفي العيد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
مكاري نزيهة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
هدفي العيد	بروفيسور	مشرفا ومقررا
زاوي رفيق	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

شكر وعرفان

الحمد لله اولا واخيرا وظاهرا وباطنا الذي وفقنا لهذا العمل .

نتقدم باسمى عبارات الشكر والتقدير للدكتور الفاضل هدفي العيد الذي رافقنا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت سندا لنا .

الشكر موصول ايضا للاساتذة الافاضل اعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة .

نشكر كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل من قريب او من بعيد

إهـــــداء

الى روح ابي رحمه الله

الى نبع الحنان امي الغالية اطال الله في عمرها

الى زوجتي ،واولادي ، ادم وهاجر ، واخوتي واخواتي

الى الدكتور الفاضل بوعافية رضا، والدكتورة نوارة قرير الذين لم يبخلا علي بنصائحهما وتشجيعاتهما

الى جميع الاحبة والاصدقاء

اهدي هذا العمل المتواضع

الطالب: غزالي عبد الوهاب

إهـــــداء

الى روح امي رحمها الله

الى نبع الحنان ابي اطال الله في عمره

الى زوجتي واولادي ، اخوتي اخواتي .

الى جميع الاحبة والاصدقاء

اهدي هذا العمل المتواضع

الطالب: بودرواز سمير

مقدمة

يعتبر حق الملكية من أهم الحقوق العينية واوسعها نطاقا فهو الدي يحوي كل الحقوق العينية الاخرى ويستغرقها لما يمنحه من سلطات واسعة للمالك، تتيح له استعمال حقه والتصرف فيه على الوجه الذي يريد .

لذلك فقد اهتمت جل التشريعات على مر العصور على اعطاء هذا الحق عناية مميزة من حيث تنظيمه وحمايته، باعتباره أولا غريزة في النفس البشرية التي تميل دائما الى حب الكسب والتملك وثانيا، لأنه وسيلة لتحقيق وتلبية حاجيات الفرد والمجتمع وكذلك باعتباره ركيزة اساسية تعتمد عليها الدول في تحقيق تنميتها الشاملة.

فارتباط حق الملكية العقارية بالدولة يزيد في أهميته واهتمام المشرع به لما يلعبه العقار من دور اساسي في احداث التنمية الاقتصادية الشاملة للبلاد لهذا سعى المشرع بكل الوسائل القانونية او المؤسساتية من اجل اضفاء حماية خاصة لهاته الأملاك من تعديات الأفراد او الادارة على حد سواء.

وتعتبر الأملاك العقارية الغابية من بين الأملاك التي حاول المشرع تنظيمها من خلال ترسانة قانونية محكمة سواء في قانون الغابات او في القوانين الاخرى ذات الصلة كقانون الأملاك الوطنية وقانون التوجيه العقاري وغيرهما.

ولقد صنف الدستور الجزائري[1] الأملاك العقارية الى ثلاثة اصناف املاك خاصة، وأملاك وطنية، وأملاك وقفية ، ووضع بموجب قانون لتوجيه العقاري وقانون الأملاك الوطنية الأملاك الغابية في خانة الأملاك الوطنية العمومية .

ويعود سبب تصنيف المشرع للأملاك العقارية الغابية ضمن الأملاك الوطنية العمومية باعتبار ان الوجود المادي لهذه الأملاك لا يكفي لوحده ،بل لابد من وجود قانوني لها ،و هذا الذي لا يتأتى إلا بوضع اليات قانونية ومؤسساتية صارمة تتكفل بتوفير الحماية القانونية اللازمة لهذه الأملاك سواء كان ذلك في بسط حماية قانونية وقائية قبلية او علاجية بعدية .

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في جانبين أولأهما علمي وهو ماسيثري البحث فيه،لقيمة المعلومات مما يعود بالكسب على البحث العلمي ،والثاني عملي وما سيقدمه البحث للرقي باستثمارنا للبحث في المجال الغابي.

[1]–االمادة 18 من الدستور الجزائري الصادر بالمرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 المعدل و المتمم، لسنة 1996،جريدة رسمية عدد 76 لسنة 1996.

ان موضوع الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية يعد من الموضوعات القديمة الجديدة المتجددة ,وذلك لاتصاله بموضوع العقار الغابي والذي كان ولا يزال موضوع اهتمام العديد من التشريعات على مستوى العصور ،لأهميته وارتباطه بالفرد والمجتمع ارتباطا وثيقا وحتى باقتصاد الدول كونه من الاسس التي تحقق تنميتها وتطورها .

ولاشك ان موضوع الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية موضوع بالغ الأهمية على عديد الاصعدة لان قيمة وأهمية هذه الملكية لا تقاس بكمها وحجمها انما بمقدار الحماية المقررة لها ،فرغم ان الأملاك العقارية الغابية في الجزائر تتربع على ملايين الهكتارات[1] إلا ان ذلك لا يعني شيئا اذا لم تحظ هذه الأملاك بحماية خاصة تتمثل في وضع اطار قانون واضح وشامل يثمن الثروة الغابية وينميها ويدرأ عنها كل اشكال التعدي الواقع عليها

وتبرز أهمية دراسة موضوع الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية من عدة جوانب :

فمن الجانب البيئي :"فان حماية الأملاك الغابية يسأهم في ايجاد تنوع بيولوجي ثري وغني بمختلف الاشجار والنباتات والحيوانات والطيور وغيرها، وكذلك يسأهم في تلطيف الجو وتنظيم الدورة المائية مع توفير بيئة نظيفة وصحية لكل الكائنات الحية بما فيها الانسان لأنه كما يقال" الغابة رئة المجتمع" .

ومن الجانب الاقتصادي: فان حماية الأملاك الغابية يسأهم في تقوية وتوسيع الانتاج الغابوي الذي يؤدي وظيفة طاقوية وعلفية ورعوية لاغنى عنها بالنسبة لشريحة هامة من المجتمع ،كما يسأهم انتاج الخشب والفلين والأعشاب الطبية والتوابل وغيرها في خلق ثروة اقتصادية وتجارية هامة ،وقد اشارت دراسة حديثة الى ان 27 % من مصادر امدادات الطاقة في افريقيا مستمدة من الحطب .

وفي نفس الاطار فان حماية الأملاك الغابية يسأهم كثيرا في دعم السياحة وجلب السواح للاستمتاع بمظاهرها الطبيعية الخلابة خاصة في الدول التي تحوز على مساحات غابية شاسعة كالجزائر .

ومن الجانب الاجتماعي: فان حماية الأملاك الغابية سيما من الحرائق والآفات والأمراض يجعل طبقة كبيرة من سكان الارياف يؤثرون البقاء فيها على النزوح منها، ناهيك عن اعتبارها مورد رزق واستثمار للكثير منهم ،كما تعتبر الأملاك الغابية ملاذا امنا للراحة والاستجمام لبعدها عن مصادر الضجيج والصخب .

1-تشير بعض الاحصائيات الى ان الملكية العقارية ا لغابية في الجزائر تعادل مساحتها 05 مليون هكتار ،مشار اليه في :موسى بودهان ، النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر ،دار الامة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2012،ص 13.

اسباب اختيار الموضوع .

على الرغم من الأهمية الكبيرة التي يكتسيها موضوع الملكية العقارية الغابية إلا ان المهتمين بهذا المجال قليلون جدا بل وان والدراسات الاكاديمية القانونية فيه تكاد تنعدم وقد دفعني ذلك الى البحث في هذا الموضوع لعلى اوفق في وضع لبنة جديدة في المكتبة القانونية تسأهم ولو بالشيء اليسير في افادة الباحثين الاكاديميين والمهتمين في هذا المجال .

كذلك من الاسباب التي دفعتني للبحث في هذا الموضوع هو التنبيه الى الخطر الكبير الذي اصبح يهدد الأملاك العقارية الغابية من شتى التصرفات السلبية التي تبدر سواء من الادارة او من الأفراد ،ومن ثم نشر الوعي القانوني المتمثل في ضرورة المحافظة على هذه الثروة الهامة وعدم المساس بها وذلك تحت طائلة تسليط عقوبات صارمة على المخالفين .

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى البحث حول مختلف الآليات القانونية والوقائية منها والردعية والتي وضعها المشرع الجزائري لأجل حماية الأملاك العقارية الغابية سواء ما تضمنه قانون 12/84[1] المتضمن قانون الغابات باعتباره الاطار القانوني الاساسي لبسط الحماية القانونية للأملاك الغابية او ما تضمنته بعض القوانين الاخرى التي تناولت ايضا حماية الأملاك الوطنية عموما والأملاك العقارية خصوصا القانون 10/03[2]،المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة وكذلك القانون 30/90[3] المتضمن قانون الأملاك الوطنية .

ثم ثانيا الوقوف على مدى تطبيق وتجسيد هذه الآليات القانونية على ارض الواقع ,ومدى فعاليتها في وضع حد للانتهاكات اليومية المتكررة على الأملاك العقارية الغابة سواء من الأفراد او الادارة.

صعوبات البحث:

ان الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد اعداد هذا البحث هي عامل الوقت ،وشساعة الموضوع وكذا الكم الهائل من المراجع ذات الطابع التقني المتعلق بالملكية العقارية الغابية مما جعل انتقاء المعلومات

---

[1]–القانون 12/84 لمؤرخ في 1984/06/23 المتضمن قانون الغابات ،جريدة رسمية عدد26 لسنة 1984المعدل والمتمم بالقانون 20/91 المؤرخ في 1991/12/02، جريدة رسمية عدد62 ،لسنة 1991.

[2]–القانون 03/10 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،جريدة رسمية عدد43، لسنة 2003.

[3]القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم ،جريدة رسمية عدد52، لسنة 1990.

جد صعب ،هذا بالاضافة الى ارتباط النظام القانوني الغابي بقوانين اخرى ذات صلة كقانون الاملاك الوطنية وقانون البيئة وقانون العقوبات .

الدراسات السابقة:

بخصوص الدراسات السابقة في مجال الحماية القانونية للملكية العقار ية الغابية فبعد البحث الذي اجريناه على مستوى جامعات الوطن وجدنا : رسالة ماجستير بعنوان الغابات وحمايتها في التشريع الموريتاني من اعداد الطالب ولد محمد ايوب ، والتي نوقشت بكلية الحقوق جامعة البليدة سنة 2001،والتي تناول فيها االباحث مختلف الاليات القانونية والمؤسساتية المتاحة بموجب التشريع الموريتاني لحماية الغابات ،اين ركز الباحث على حماية الغابة بكل مكوناتها باعتبارها ثروة اقتص.ادية،وليس باعتبارها املاكا عقارية تنصب على وعاء عقاري شاسع .

وكذلك رسالة بعنوان تسيير الغابات من اعداد الطالبة "اوشان كريمة "والتي نوقشت بكلية الحقوق جامعة الجزائر سنة 2008،فكانت دراسة الباحثة متمحورة حول الجانب الهيكلي لتسيير الغابات والمتمثل في ادارة الغابات على المستوى المركزي والمحلي ، وكذلك الهيئات المتدخلة لحماية الغابات اي ان الدراسة غلب عليها الجاني الهيكلي والمؤسساتي .

وكذلك رسالة بعنوان اليات الاتصال لدى محافظة الغابات لمكافحة التصر ولاية المسيلة نموذجا ،من اعداد الطالب "نش عزوز "والتي نوقشت بكلية الحقوق جامعة الجزائر سنة 2012،اين تناول الباحث اليات الاتصال المعتمدة من طرف محافظة الغابات بالمسيلة لمكافحة التصحر والمتمثلة في المطويات والاتصال الشخصي والملتقيات ،

اما فيما يتعلق باطروحات الدكتوراه التي تناولت الاملاك العقارية الغابية بصفة ، فانني لم اجد اي اطروحة تناولت الاملاك العقارية الغابية بصفة عامة ،فانني لم اجد اي اي اطروحة تناولت هذا الموضوع ،وكل الابحاث الموجودة والقريبة من هذا الموضوع تتعلق اما بحماية الاملاك الوطنية عموما او بحماية البيئة وهي كثيرة جدا ،ولقداعتمدت على بعض منها كمراجع في هذا البحث .

اشكالية البحث:

ان دراسة موضوع الأملاك العقارية الغابية عموما يثير عدة اشكاليات لدى الباحثين والمهتمين ، وذلك نظرا لأهمية هذه الأملاك ولقيمتها الاقتصادية والاجتماعية لكن موضوع الحماية القانونية للأملاك الغابية يطرح أهم واعقد الاشكاليات التي قد تثار في هذا الشأن باعتبار ان دراسة الجانب الحمائي هو الذي يعطي وجودا قانونيا للموضوع محل البحث والذي يتماشى مع الوجود المادي له .

ومن ثم إرتأينا ان تكون اشكالية بحثنا كالاتي :

ما مدى فعالية الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الأملاك العقارية الغابية ؟

هذه الاشكالية تنبثق عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية سنحاول الاجابة عنها وهي واردة كالأتي :

-ما هي الآليات القانونية المتاحة من قبل المشرع الجزائري لأجل حماية الأملاك العقارية الغابية ؟

-ما مدى نجاعة الآليات القانونية الوقائية في وضع اطار حمائي قبلي للأملاك الغابية ؟

-هل ان لجوء المشرع الجزائري الى وضع اطار قانوني علاجي للأملاك العقارية الغابية ،يعتبر اعترافا منه بإمكانية عجز الآليات القانونية الوقائية عن تحقيق اهدافها ؟

منهج البحث :

للإجابة عن الاشكالية المطروحة في هذا البحث فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي، بالإضافة الى المنهج الوصفي .

فالمنهج التحليلي يرتكز على التسلسل المنطقي في الافكار، بالانطلاق من معلومات اولية ثم الوصول الى إستنتاجات، وهذا من خلال تحليل النصوص والمواد القانونية المتعلقة بالموضوع .

اما المنهج الوصفي فاعتمدنا عليه لأجل توضيح وشرح المفاهيم ذات الصلة بالموضوع التي تيسر وتبسط للباحث والقارئ فهم الموضوع .

وللإجابة على الاشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم بحثنا الى فصلين يسبقها فصل تمهيدي عنوناه بماهية الملكية العقارية الغابية ،لنعرج الى الفصل الأول بعنوان الحماية الوقائية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري .ثم تناولنا في المقابل الحماية العلاجية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري كفصل ثان .

الفصل التمهيدي:

ماهية الملكية العقارية الغابية

الفصل التمهيدي :ماهية الملكية العقارية الغابية

قبل الخوض في تحديد ماهية الملكية العقارية الغابية وبيان مفهومها وأنواعها وخصائصها والأحكام المتعلقة بها ،يجب التطرق الى مفهوم حق الملكية العقارية بوجه عام طبقا لما جاء به القانون المدني، ثم بعد ذلك نتناول حق الملكية العقارية الغابية بوجه خاص طبقا للتشريعات الناظمة للملكية العقارية سيما القانون 25/90[1] المتضمن القانون العقاري،

ان تحديد المقصود بحق الملكية بوجه عام، وكذلك حق الملكية العقارية بوجه خاص ،يتيح لنا تحديد المقصود بالملكية العقارية الغابية ،باعتبار ان هذه الاخيرة هي حق للمالك تخضع للأحكام العامة التي نص عليها القانون المدني في الفصل الأول من الباب الأول والمخصص لحق الملكية بوجه عام وكذلك باعتبار ان هذا الحق وارد على عقار كون ان الملكية الغابية تصنف ضمن الأملاك الغابية.

لهذا سنقسم هذا الفصل الى مبحثين نتطرق في المبحث الأول الى ماهية حق الملكية العقارية بوجه عام ، ثم نتطرق الى ماهية حق الملكية العقارية الغابية بوجه خاص وهذا في المبحث الثاني .

المبحث الأول: مفهوم الملكية العقارية بوجه عام

نقسم هذا المبحث الى مطلبين ، المطلب الأول نخصصه لتعريف العقار ،ثم نتطرق الى انواع العقارات في المطلب الثاني .

المطلب الأول: تعريف العقار

سنتناول من خلال هذا المطلب التعريف الفقهي للعقار وذلك في الفرع الأول ،ثم التعريف القانوني للعقار فرع ثان .

الفرع الأول:التعريف الفقهي للعقار

لقد اهتم القانون بالعقار في العديد من الجوانب الخاصة به، سيما ما يتعلق في اعطاء تعريف له، وبيان المقصود به.

يعرف الاستاذ عبد الرزاق السنهوري بأنه :" الشيء الثابت المستقر بحيزه ولا يمكن نقله إلا اذا تهدم او تقلع ،ومن ثم لا يمكن نقله من مكانه دون تلف، وخير مثال للعقار هي الارض "[2].

---

[1]–القانون 25/90 المؤرخ في 1990/12/18 المتضمن قانون التوجيه العقاري ،جريدة رسمية عدد 49 لسنة 1990، المعدل والمتم بموجب الامر 26/95 المؤرخ في 1995/09/25،جريدة رسمية عدد 44،لسنة 1995،

[2]–عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،حق الملكية ،الجزءالثامن ،داراحياء التراث العربي ،بيروت ،1967،ص 14.

ويعرف العقار ايضا :"انه الشيء الثابت المستقر في مكانه بوضعيته التي تجعله غير قابل للنقل من مكان الى مكان اخر دون تلف".[1]

والملاحظ ان التعاريف السابقة تتشابه الى حد بعيد، فالمعيار المعتمد في تفرقة العقار عن غيره هو مدى قابليته للنقل وتغيير مكانه دون تلف لتعريف القانوني للعقار .

لقد اعطت بعض التشريعات تعريفا للعقار ،وان كانت لا تختلف كثيرا عما ذهب اليه غالبية الفقهاء إلا ان لها بعض الخصوصية.

بالرجوع الى نص المادة 683 من القانون المدني والتي جاء نصها :"كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول ".[2]

فالعقار يتميز بميزتين اساسيتن أولأهما انه مستقر وثابت، وثانيهما انه لا يمكن نقله دون تلف [3] ،

ومن ثم فانه يعتبر من قبيل العقارات الأراضي على اختلاف انواعها سواء الحضرية او الفلاحية او الغابية او الصحراوية، وكذلك ما هو مشيد فوقها او تحتها كالمباني او السدود والجسور والطرقات والأنفاق وكل ما هو متصل بالأرض .

المطلب الثاني :انواع العقارات

بعد ان ابرزنا من خلال المطلب الأول تعريف العقار من الناحية الفقهية والقانونية لابد ايضا من تحديد انواع العقارات التي جرى الفقه والتشريع على تقسيمها .

فبالرجوع الى المشرع الجزائري نجده قسم العقارات الى قسمين، عقارات بطبيعتها وعقارات بالتخصيص .

الفرع الأول: عقارات بطبيعتها

ان الاصل في العقار هو العقار بحسب طبيعته ،فهو الذي لا يمكن نقله من دون تلف ولعل الارض هي من اصل العقار بطبيعته، فالأرض لا يمكن نقلها دون تلف رغم امكانية نقل اجزاء منها كالصخور والأتربة ،ولكن ذلك لا يغير من طبيعتها ولا من مكانها .

---

[1]–حمدي باشا عمر ،نقل الملكية العقارية في ضوء اخر التعديلات ، دار هومة ، الجزائر ،2002،ص5.

[2]– المادة 683 من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الامر ،58/75، المؤرخ في 1975/09/26المتضمن اقانون المدني المعدل والمتمم ،جريدة رسمية عدد78 لسنة 1975.

[3] ليلى طلبة ، الملكية العقارية الخاصة وفقا لأحكام التشريع الجزائري ،دار هومة ، الجزائر ،الطبعة الثانية ،2001 ص22.

والعقار بطبيعته ينقسم الى ثلاثة انواع :النباتات ،البنايات، المنشات والمباني، وسنتناولها تباعا مع ربط كل نوع وما يقابله بخصوص الأملاك العقارية الغابية .

أولا : الارض

وتشمل سطح الارض وما يشمله من اتربة وأحجار وما فوقها من بناء ومنشئات وما ينبت فوقها من نباتات ،وما هو مغروس من أشجار كما يشمل ايضا ما هو بباطن الارض وما في جوفها من صخور وأتربة ورمال ومعادن وغيرها ،ويستوي ان تكون الارض فلاحية او غابية او ريفية صالحة للزراعة، او ارض بور حجرية كانت او ترابية فالمعيار المحدد لطبيعتها هو الثبات والاستقرار دون مراعاة لتكوينها او موقعها.

ومن ذلك فان الغابات تعتبر عقارات بطبيعتها لأنه يدخل من ضمن أهم مكوناتها الاساسية الفضاء الارضي بمختلف التضاريس التي تتكون من الجبال والسهول والمنخفضات، والذي يحتوي على الاتربة والأحجار والصخور وما هو متأصل فوقها من نباتات واغراس .

ثانيا: النباتات

المقصود بها هي كل ما تنبته الارض من ثمار و اغراس وصخور وأشجارنخيل[1]،فكل ذلك يعتبر عقارا بطبيعته ما دام متأصلا بالأرض بجذوره ولا يمكن نقله من مكانه دون ان يتلف او يذبل .

ومن النباتات ما هو موجود في الطبيعة بصنع من الله عزوجل خلقه دون تدخل من البشر، كما هو الشأن بالنسبة للأشجار والكساء الاخضر الذي يغطي الغابات الطبيعية ،ومنها ما هو من صنع الانسان اذ يقوم بغرسها ورعايتها وإدخال تحسينات وتطويرات عليها كبعض الاشجار والنباتات البرية المخصصة لاستخلاص بعض انواع الادوية ،

وتعتبر ايضا اشجار المشاتل[2] التي تغرس في الارض مؤقتا ثم تنزع بعد وقت قصير لتنقل الى مكان اخر عقارات نباتية بطبيعتها فمادامت الاشجار مستقرة في الارض لم تنتزع فهي تحتفظ بصفتها العقارية الى ان تنتزع فحينئذ يتغير وصفها لتصبح منقولات

ثالثا: المنشات والمباني

يقصد بها كل شيء متماسك ينشا او يقام على الارض بفعل الانسان ويتصل بها اتصال قرار بصرف النظر عن المادة التي يتكون منها [1].

---

[1]–عبد الرزاق السنهوري ،المرجع السابق ،ص 20.

[2]–المقصود بالمشتلة هي المكان المخصص لزراعة وإكثار النباتات المختلفة وتربيتها ثم وضعها في اكياس لتنقل الى مكان اخر مستديم راجع في ذلك :علي محي حسن التلال ويونس محمد قاسم الالوسي ،الغابات العامة الجزء الاول ،هيئة المعاهد الفنية ، بغداد ،1989، ص81.

ان الارض هي مصدر الصفة العقارية للمنشات والمباني متصلة ومندمجة بالأرض ولا يمكن نقلها دون تلف ،فهي تعتبر عقارات بطبيعتها ،وما يميزها عن النباتات والأشجار هي ان هذه الاخيرة متصلة بالأرض بفعل الله عزوجل في غالب الاحوال .

وبتدخل الانسان في حالة قليلة اخرى، اما المنشات فهي متصلة بالأرض بفعل الانسان عن طريق البناء والتشييد.

والمباني والمنشات قبل بنائها وتشييدها كانت في مرحلة سابقة عبارة عن منقولات متمثلة في مواد البناء وهي الرمل والطوب والاسمنت والخشب والحديد وغيرها ثم بعد جمعها والبناء بها وتثبيتها في الارض بحيث لا يمكن نقلها دون تلف بعد ذلك تصبح عقارات بطبيعتها.

اما بخصوص الأملاك الغابية فقد نجد من بين مكوناتها فقد نجد من بين مكوناتها هذا النوع من العقارات وان كان نادرا فقد يتم تشييد بعض انواع المباني والمنشات في الأملاك الغابية والتي ترصد غالبا لخدمة العقار الغابي او الافادة منه كالسياج ومنشات المراقبة والحراسة وخزانات المياه وأعمدة الانارة والحظائر وغيرها ..

الفرع الثاني :العقارات بالتخصيص

العقار بالتخصيص هي عبارة عن منقول بطبيعته قام مالكه برصده وتخصيصه لخدمة واستغلال عقار اخر بطبيعته مملوكا له ،ومثال ذلك :كتخصيص مالك الارض الفلاحية بعض الالات والماكينات كالجرارت وماكينات الحصاد لأجل خدمة ارضه بحرثها او سقيها او حصادها او كتخصيص مالك الفندق لبعض ادوات الزينة كالمزهريات والكوادر والسجادات والأجراس والمكيفات وغيرها لخدمة رواد الفندق، ولقد جاء النص على العقار بالتخصيص في الفقرة الثانية من المادة 683 من القانون المدني اذ تنص على "غير ان المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على هذا العقار او استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص "

فاعتبر المشرع الجزائري على غرار الكثير من التشريعات [2]،ان المنقول الذي يخصصه صاحبه لخدمة عقار يأخذ حكم العقار بالتخصيص.

وجرى الفقه على تحديد شروط يجب ان تتوافر في المنقول لكي يدرج على انه عقار بالتخصيص وهي :

أولا :اتحاد المالك: من خلال نص المادة 683 من القانون المدني الجزائري يتضح مضمون هذا الشرط فالمشرع الجزائري نص صراحة على ان المالك لابد ان يرصد المنقول الي يملكه في عقار

---

[1]–رضا عبد الحليم عبد المجيد الباري ، الجوانب القانونية للبناء العشوائي على الارض الزراعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،الطبعة 1،2004،ص 124.

[2]–نص المادة 683 ممن القانون المدني الجزائري تقابل نص المادة 82 من القانون المدني المصري وتقابل ايضا نص المادة 524من القانون المدني الفرنسي ، وهناك تطابق شبه تام بين مضمون المادتين .

يملكه ايضا ،فلابد ايضا ان يكون مالك العقار الاصلي هو مالك العقار بالتخصيص اذ من المفروض انه ثمة منقول بطبيعته الحقه مالكه لخدمة العقار الاصلي .

ثانيا: التخصيص .

وهو رصد المالك المنقول لخدمة العقار وتخصيصه له كتخصيص الجرار الذي هو منقول لحرث الارض الفلاحية والتي هي العقار الاصلي بطبيعته .

ولا يشترط ان يكون المنقول لازما وضروريا لخدمة العقار بل يكفي وضعه في العقار لأجل خدمته ولو امكن الاستغناء عنه اما وضع المنقول لخدمة مالك العقار ليس العقار في حد ذاته فلا يعتبر في هذه الحالة عقارا بالتخصيص .[1]

وبالنسبة للأملاك الغابية والتي كما سبق وان اشرنا تعتبر الارض وما فوقها من اشجار ونباتات أهم مكوناته، فانه قد تخصص بعض المنقولات لخدمة الارض الغابية او لخدمة الاشجار والنباتات مثال ذلك :تخصيص المركبات من الشاحنات والجرافات للقيام بأعمال النقل والتنظيف والحفر .

الفرع الثالث :العقارات بحسب موضوعها

لقد عرف المشرع الجزائري العقارات بحسب موضوعها اذ جاء في القانون المدني على انه" يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني يقع على عقار بما في ذلك حق الملكية وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار".[2]

لهذا اعتبر المشرع الجزائري ان حق الملكية وكل الحقوق المتفرعة عنه سواء الاصلية منها او التبعية ،تعتبر اموالا عقارية وكذلك الدعاوى المنصبة على عقارات ايضا كدعوى قسمة العقار ودعاوى الملكية والحيازة ودعاوى الاشغال الواردة على عقارات كلها تعتبر اموالا عقارية بحسب مفهوم نص المادة 684 من القانون المدني .

[1]–عبد الرزاق السنهوري ،المرجع السابق ،ص 24

[2]– المادة 684 من القانون المدني الجزائري ، مرجع سابق .

المبحث الثاني: مفهوم الملكية العقارية الغابية

لا يختلف مفهوم حق الملكية العقارية الغابية وأحكامه العامة عن حق الملكية بوجه عام وحق الملكية بوجه خاص والتي سبق التطرق اليها من خلال المبحث الأول فنجد ان الجهة المالكة للعقار الغابي تمارس سلطات المالك طبقا للتشريع المعمول له وكذلك نجد ان حق تملك العقار الغابي هو حق جامع[1] ومانع ودائم وغير مطلق فكل ذلك يفتح الباب الوقوف على المقصود بالملكية العقارية الغابية.

اذ سنبرز من هذا المبحث الطبيعة القانونية للملكية العقارية الغابية وذلك في المطلب الأول، ثم نطاق الأملاك العقارية الغابية وأهميتها في المطلب الثاني .

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للملكية العقارية الغابية

ان تحديد الطبيعة القانونية للملكية العقارية الغابية او بالأحرى تحديد التصنيف القانوني الذي اعطاه المشرع القانوني الجزائري لهذا النوع من الأملاك يفرض علينا قبل ذلك تحديد الاصناف القانونية للملكية العقارية التي تبناها المشرع الجزائري بموجب الدستور .

ولذلك سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد اصناف الأملاك العقارية التي تبناها المشرع الجزائري من خلال الدستور ،وقانون التوجيه العقاري والتي نظمت احكامها بعض القوانين الخاصة كالقانون المدني والقانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية ،والقانون 10/91[2]المتعلق بالأوقاف ، ثم نتناول مكانة الأملاك الغابية حسب هذا التصنيف.

ومنه سنتناول في هذا المطلب اصناف الملكية العقارية وذلك في (الفرع الأول)،ثم اصناف الأملاك الغابية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول :اصناف الملكية العقارية

لقد جاء النص على تصنيف الأملاك العقارية في الدستور وذلك بموجب نص المواد 64،20،18 منه، وكذلك بموجب قانون التوجيه العقاري سيما نص المادة 23 منه .

فتنص المادة 18 من الدستور على "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية ، وتشمل باطن الارض ، والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية ، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية ،والمياه والغابات .

---

[1]–ان الطبيعة الخاصة للأملاك العقارية الغابية يجعلها تنفرد بنظام قانوني خاص من حيث التسيير والاستعمال والحماية ، وبالتالي فلا تنطبق عليها كل الاحكام الخاصة بالأملاك العمومية الاخرى ، وكذلك الاحكام الخاصة بالأملاك الخاصة ومثالها سلطة التصرف التي يمنحها القانون للمالك بالنسبة للأملاك الخاصة باعتبار حق ملكيته حق جامع .

[2]–القانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم ، جريدة رسمية عدد21،لسنة 1991.

كما تشمل النقل بالسكك الحديدية ،والنقل البحري والجوي ،والبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية وأملاك اخرى محددة في القانون ".

وتنص المادة 20 [1]من الدستور على : "الأملاك الوطنية يحددها القانون "

وتنص المادة 64 منه على "الأملاك الخاصة مضمونة ،حق الارث مضمون ، الأملاك الوقفية مضمونة ".

بالرجوع الى نص المادة 23 من قانون التوجيه العقاري نجدها تنص على :"تصنف الأملاك العقارية على اختلاف انواعها ضمن الاصناف القانونية التالية :.

–الأملاك الوطنية –املاك الخواص او الأملاك الخاصة –الأملاك الوقفية "

وسنحاول بإيجاز ابراز ماهية كل صنف لان تفصيلها يخرج عن نطاق مذكرتنا.

أولا / الأملاك الوطنية

تنص المادة 02 من قانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية على :".تشمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الاقليمية في شكل ملكية عمومية او خاصة وتتكون هذه الأملاك من :

–الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

–الأملاك العمومية الخاصة التابعة للولاية .

–الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية".

فنص المادة 02 من القانون 30/90 السالف الذكر اعتبر ان الأملاك الوطنية قد تكون اموال عقارية كالمباني والمنشات والأراضي وغيرها ،او منقولة كالسيارات والمركبات والتجهيزات وغيرها،.والتي تحوزها الدولة او الجماعات المحلية البلدية او الولاية وهذه الأملاك قد تكون املاك عمومية او خاصة.

وبالرجوع الى نص المادة 03 من القانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية نجدها تنص على :"تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك المنصوص عليها في المادة 02 السابقة التي لا يمكن ان محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها ،او غرضها اما الأملاك الوطنية الاخرى ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة إمتلاكية ومالية فتمثل الأملاك الوطنية ".

وبالرجوع الى نص المادة 688 من القانون المدني الجزائري نجدها تنص على: "تعتبر اموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل او بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة او لإدارة او لمؤسسة عمومية او لهيئة لها طابع اداري" .

[1]–المادة 20 من دستور 2016 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20،المؤرخ في 2020/12/30،جريدة رسمية رقم 82،المؤرخة في 2020/12/30.

مما سبق نخلص الى ان الأملاك الوطنية تضم بعض الثروات الطبيعية وبعض النشاطات على انها ملكية عامة حددت مالكها على انه المجموعة الوطنية [1]وتقسم الى املاك وطنية عامة وأملاك وطنية خاصة .

ثانيا: الأملاك الخاصة

لقد نص المشرع الجزائري على الأملاك العقارية الخاصة واعتبر انها املاك مضمونة ومحمية دستوريا.[2]

اعتبر الأملاك الخاصة النوع الثاني من الأملاك العقارية حسب التصنيف الذي جاء بنص المادة 23 من قانون التوجيه العقاري ويحكمها القانون المدني وقانون التوجيه العقاري.

والملكية العقارية الخاصة لا تخرج عن ثلاثة أحوال، فإما ان تكون ملكية تامة يستجمع فيها المالك سلطاته الثلاثة كاملة ،او مجزاة ،اومشاعة او مشتركة.

ثالثا: الأملاك الوقفية

لقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الأملاك العقارية بموجب الدستور فاعتبر ان الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصيها[3] .

ولقد نظم المشرع الجزائري احكام الملكية العقارية الوقفية بموجب القانون 11/84 المعدل والمتمم بموجب الامر 02/05 المتضمن قانون الاسرة من المواد 213الى 220.[4]

وجاء بعد ذلك قانون التوجيه العقاري 25/90 والذي نص في مادته 32 على ان احكام الوقف ستنظم بموجب قانون خاص اذ نصت على يخضع تكوين الأملاك الوقفية لقانون خاص وتطبيقا لذلك صدر القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف والذي تلتله عدة نصوص تنظيمية .[5]

---

[1]–حمدي باشا عمر ، ليلى زروقي ،المنازعات العقارية ، دار هومة ، الجزائر ،الطبعة الثانية ،2006، ص 16.

[2]– المادة 64 من الدستور الجزائري 1996، مرجع سابق .

[3]–المادة 3/64من الدستور الجزائري ، مرجع سابق .

[4]–القانون 84/ 11المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الاسرة ،جريدة رسمية عدد 24،لسنة 1984،معدل ومتمم بالقانون 09/05 المؤرخ في 2005/05/04 ،جريدة رسمية عدد،43 لسنة 2005.

[5]–صدرت عدة مراسيم وقرارات تلت قانون الاوقاف وهي :المرسوم التنفيذي 336/2000 المؤرخ في 10/26/ 2000المتضمن احداث وثيقة الاشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات اصدارها وتسليمها ،جريدة رسمية عدد 64 ، لسنة 2000.والمرسوم 51/03 المؤرخ في في 2003/02/04 الذي يحدد كيفيات تطبيق احكام المادة 08 من قانون الاوقاف والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/03/02والذي يتضمن انشاء صندوق مركزي للاملاك الوقفية والقرار المؤرخ في 2001/05/26 والذي يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي .

الفرع الثاني: اصناف الأملاك الغابية

بعد ان تطرقنا في الفرع الأول الى اصناف الملكية العقارية وهي ثلاثة ،ملكية عقارية وطنية ،وملكية عقارية خاصة ، وملكية عقارية وقفية ، سنحاول في هذا الفرع تحديد تصنيف الأملاك العقارية الغابية ، اي في اي صنف من الاصناف يمكن ادراجها؟

قبل صدور قانون الغابات 12/84 عرف العقار الغابي في الجزائر انظمة عديدة ومتنوعة ، بداية من الوجود الروماني ، ثم فترة الدولة العثمانية وأخيرا مرحلة الاحتلال الفرنسي ، هذا الاخير اهتم كثيرا بالعقار الغابي منذ دخوله للجزائر وذلك بما لديه من تقاليد غابية عريقة ، فقد صدر في الفترة ما بين 1830 الى غاية 1895 ما يقارب 45 نصا قانونيا خاصا بالغابات ، ليصدر في الاخير قانون 1903/02/21 المتضمن قانون الغابات الجزائري ، فكان تجميعا لكل النصوص المبعثرة السابقة له ،وقد تميزت ملكية العقار الغابي بين ملكية تابعة للدولة والبلدية والمؤسسات ذات النفع العام ، وبين ملكية الخواص والتي كانت قليلة جدا.[1]

وقد استمر تطبيق التشريع الغابي الفرنسي الى غاية سنة 1984 وهو تاريخ صدور قانون الغابات الجزائري 12/84 .

فاعتبر المشرع الجزائري بصدور هذا القانون صراحة ان الأملاك العقارية الغابية تعتبر من لواحق الأملاك الوطنية الاقتصادية ، اذا تنص المادة 12 من القانون 12/84 على: "تعد الأملاك الغابية جزءا من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة والمجموعة المحلية".

ولقد تأكد هدا التوجه بصدور القانون 16/84 المتضمن قانون الأملاك الوطنية الأول،[2] والذي جاء في ظل احكام دستور 1976 حيث وسع من نطاق ملكية الدولة ولا يعترف بالملكية الخاصة إلا في حدود ضيق جدا .

بصدور دستور 1989 اعتبر المشرع الجزائري الأملاك الغابية املاك عمومية تحتكرها المجموعة الوطنية فنصت المادة 18[3] منه "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الارض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية .في مختلف مناطق الملاك الوطنية البحرية والغابات.

---

[1]–نصر الدين هنوني ، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، الجزائر 20،ص 17،.

[2]–القانون 16/84المؤرخ في 1984/06/30 المتضمن قانون الاملاك الوطنية ، جريدة رسمية عدد27،لسنة 1984، الملغى بموجب القانون30/90المؤرخ في 1990/12/01المتعلق بالاملاك الوطنية المعدل والمتمم.

[3]–نص المادة 17 من الجستور الجزائري لسنة 1996 هو نفسه نص المادة في ظل الدستور 1989 ، الا انه بموجب التعديل الدستوري 2016 اصبح نص اللمادة هو 18 بدلا من 17 دون تغيير في المحتوى المادة ، انظر القانون/ 01/16المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية عدد 14،لسنة 2016.

" بعد ذلك جاء قانون الأملاك الوطنية 30/90 هذا الاخير اكد التصنيف الذي جاء في الدستور بخصوص الأملاك العقارية الغابية اين ادمجها ضمن الأملاك الوطنية العمومية وذلك بموجب المادة 15 منه".

تشمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يأتي" الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية،.والمائية بمختلف انواعها والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه.

المطلب الثاني: نطاق الأملاك العقارية الغابية

ان الحديث عن المقصود بالملكية العقارية الغابية بصفة عامة يقودنا الى البحث أولا في بعض العموميات المتعلقة بها من تعاريف ومفاهيم حسب القوانين وحتى الشرائع الاخرى في الدول ،حيث يندرج تحت مصطلح الملكية الغابية جملة من المفاهيم التي يجب ان تضبط أولا، فالملكية الغابية ينضوي تحتها مجموعة من المصطلحات العامة ،سنتطرق لبعضها فيما يإتي :

في هذا المطلب سنحاول التطرق الى نطاق الملكية العقارية الغابية والمعايير المعتمدة لتحديد قوام الغابة والمقصود بها.

وسنتناول من خلال هذا المطلب مفهوم الغابة كفرع اول،ثم نطاق الملكية العقارية الغابية كفرع ثان

الفرع الأول: تعريف الغابة [1]

أولا: التعريف اللغوي

بالرجوع الى معجم لسان العرب فنجدة قد عرف الغابة كما يلي:

الغابة هي "الاجمة التي طالت لها اطراف مرتفعة باسقة والغاب هو الاجام وقد اجعلت جماعة من الشجر، وفي الحديث ان منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم منّ أثل الغابة "،والغابة غيظها من شجر كثيف "[2]

فيتضح من التعريف اعلاه ان الغابة هي المكان الذي تغمره الاشجار الباسقة بصرف النظر عن المكونات الاخرى للغابة ،والتي لا تقتصر فقط على الاشجار وإنما تشمل ايضا الارض وما فوقها من نباتات وأحراش وشجيرات واغراس .

ثانيا:التعريف الاصطلاحي:

توجد عدة تعاريف في هذا الشأن سنحاول التطرق الى بعضها :

[1]–سنحاول في هذا الفرع تحديد مفهوم لغابة بصفة مجردة ومستقلة عن مفهوم الملكية العقارية الغابية ، والتي تم التطرق اليها سابقا .

[2]–ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب المجلد الاول ،دار صادر ، بيروت ، د،س،ن،ص656.

تعرف الغابة بأنها "وحدة حياتية متكاملة يوجد داخلها توازن طبيعي تحتوي على اشجار وشجيرات ونباتات وعلى ارض وكثير من الاحياء الدقيقة والحيوانات البرية."

وتعرف ايضا "انها المساحة المكسوة بالشجار والأحراش الكثيرة والمتفرقة والشجيرات الغابوية كالإكليل والبلوط والزيتون والتي تعود ملكيتها لإدارة الغابات ".

من خلال التعاريف السابقة نخلص الى ان الغابة هي مساحات شاسعة من الاشجار والأحجار والنباتات ،تتجمع وتنتشر على فضاء ارضي واسع مشكلة وحدة حياتية متكاملة تعيش فيها الحيوانات والنباتات وحتى الانسان .

الفرع الثاني :نطاق الملكية العقارية الغابية

لقد عرف المشرع الملكية الغابية بموجب القانون 84 /12 المعدل والمتمم بالأمر 20/91 على انها :جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية عادية .

ولقد تناول كذلك المشرع الجزائري ايضا المقصود بالتجمعات الغابية في الحالة العادية على انها كل تجمع يحتوي على الاقل على :

-100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة .

300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة .[1]

فالملاحظ من خلال نص المادة 08 ان المشرع الجزائري اعطى وصف الغابة على انها كل الأراضي المكسوة بتجمعات غابية في حالة عادية لكنه عاد ووضح المقصود بالتجمعات الغابية بموجب نص المادة 9 من نفس القانون.

فالملاحظ من خلال نصي المادتين 08 و09 من القانون 12/84 ان المشرع الجزائري عرف الأملاك الغابية من خلال تحديده القوام التقني لها من خلال معيارين اساسين هما المعيار الكمي والمعيار الجغرافي.

اي العددي فحدد الحد الادنى لعدد الاشجار في مساحة هكتار واحد ب 100 شجرة و300 شجرة بحسب المنطقة الجغرافية اي ان ما يقل عن 100 او 300 شجرة ،فلا تعتبر غابة .

واعتمد كذلك على **المعيار الجغرافي** اي المعيار المكاني ففرق بين المناطق الرطبة وشبه الرطبة وبين المناطق الجافة وشبه الجافة .

اما بخصوص قانون التوجيه العقاري 25/90 فقد اشار الى انه يشمل القوام التقني للأملاك العقارية فالأملاك والثروات الغابية هي عقارات بامتياز.

ثم بعد ذلك حاول المشرع الجزائري تحديد قوام الملكية العقارية الغابية بأكثر دقة من خلال نص المادة.

[1]- المادة 09 من القانون 12/84، مرجع سابق .

من نفس القانون والتي تنص على: "الارض الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل ارض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة، و 100 شجرة في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة على ان تمتد مساحتها الى 10 هكتارات متصلة .

ولقد جاء المرسوم 115/2000[1] ،لا سيما نص المادة 04 منه شارحا ما تضمنه قانون التوجيه العقاري 25/90 ، والقانون 25/90 والقانون 12/84 فيما يتعلق بتعريف الغابة اذ تنص المادة 04 منه يقصد وفقا لاحكام المادتين 13 و14 من القانون 25/90 وأحكام المادة 11 من القانون 12/84:الغابة كل ارض تغطيها احراش تتشكل من غابة او اكثر، اما في حالتها الطبيعية واما بفعل التشجير او اعادة التشجير على مساحة فوق 10 هكتارات متصلة على الاقل على ما ياتي :

-100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة .

300شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة .

[1]-المرسوم التنفيذي 115/2000 المؤرخ في 2000/05/28 المتعلق بتحديد قواعد اعداد مسح الاراضي الغابية الوطنية ،جريدة رسمية عدد 30،لسنة 2000.

خلاصة الفصل:

الواضح مما سبق ان مفهوم الأملاك الغابية ونطاقها وقوامها التقني في التشريع الجزائري قد تطور بين فترات متعاقبة، كانت اولها صدور قانون الغابات 12/84،والذي حدد المقصود بالغابة وقوامها التقني بموجب نص المادتين08و09 ،

ثم بعد ذلك بصدور قانون التوجيه العقاري 25/90 والذي اعتبر الأراضي الغابية وذات الوجهة الغابية من قبيل القوام التقني للأملاك العمومية الوطنية،واخيرا بصدور المرسوم 115/2000، يكون المشرع الجزائري قد الم بكل الجوانب القانونية والتقنية لمفهوم الأملاك العقارية الغابية .

الفصل الأول:

الحماية الوقائية للملكية العقارية الغابية

الفصل الأول:الحماية الوقائية للملكية العقارية الغابية

ان الأملاك العقارية الغابية في كافة انحاء العالم تعتبر من بين اكثر انواع الأملاك والثروات الطبيعية التي تكون عرضة للتعدي والإتلاف والنهب ،وذلك راجع اساسا الى الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لهذا النوع من الأملاك اذ يعتبرها الكثير من الاشخاص مصدرا لتحقيق الدخل والربح حتى لتوفير المأوى ولو بطرق غير قانونية .

وذلك بفضل الآليات التي توفرها هذه الدول ،سواء من ناحية التشريعية وذلك بسن قوانين توفر حماية وقائية ناجعة، أو من الناحية الادارية المتمثلة في التسيير العقلاني والراشد لهذه الأملاك باستعمال وسائل جد متطورة وبرامج متقدمة.

كل هذه الآليات الوقائية المتاحة من اجل حماية هذه الأملاك توفر الدولة جهودا كبيرة ومصاريف اكبر قد يتم بذلها عند او بعد وقوع التعدي عليها ،لان مسالة الوقاية تعتبر مسالة ذات أهمية كبيرة لتفادي الاسوأ، باعتبار ان الوسائل العلاجية التي تبذل من طرف الدولة سواء اكانت تشريعية او مؤسساتية رادعة عادة ما تكون متأخرة ولا جدوى منها لأنه وكما يقال" **الوقاية خير من العلاج**" .

وبقدر توفير اليات وقائية ناجعة لهذه الأملاك تضمن الدولة وتحافظ على مصدر هام من مصادر الثروة وتحقيق الامن الاقتصادي الاجتماعي ،وهذا ما تصبوا اليه الدولة الجزائرية والتي بذلت اشواطا كبيرة في مجال حماية الملكية العقارية الغابية خاصة في العقود الثلاثة الاخيرة ،اي بعد صدور قانون الغابات 1984 وبعد صدور القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

فبصدور القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات حاول المشرع الجزائري وضع قواعد وقائية عامة تهدف للحفاظ على هذه الثروة المتجددة ،ثم بصدور قانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة، والقوانين الاخرى ذات الصلة به وسع المشرع من مجال الحماية الوقائية للأملاك العقارية الغابية فتناول ايضا الوقاية من الاضرار التي قد تلحق هذه الأملاك والتي يكون لها بعد بيئي.

وسنحاول من خلال هذا الفصل دراسة الآليات الوقائية لحماية الملكية العقارية الغابية وفقا للقانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات وذلك في المبحث الأول، ثم الآليات الوقائية لحماية الملكية العقارية الغابية في ظل القوانين الخاصة في المبحث الثاني.

المبحث الأول :الآليات القانونية الوقائية للملكية العقارية الغابية في ظل قانون الغابات

ان التعدي على الأملاك العقارية الغابية بشتى صوره اصبح ظاهرة شائعة تعاني منها جل الدول والمجتمعات، ولعل السبب الرئيس في ذلك هو رغبة الأفراد في الحصول على الثروة والربح على حساب الغابة ،سواء كان ذلك بنهب ما تجود به من ثروات او بممارسة انشطة ربحية تترك اثارا سلبية عليها وتفقدها قيمتها.

فنجد اكثر الدول المتقدمة سيما التي تشتمل على مساحات غابية كبيرة، تتبع انظمة اقتصادية وقائية متعددة من اجل حماية الأملاك العقارية الغابية ،والجزائر على غرار باقي دول العالم ،وإيمانا منها بضرورة الحفاظ على هذه الثروة المتجددة سعت جاهدة بموجب قانون الغابات 12/84 الى تفعيل اليات الوقاية القبلية لهذه الأملاك تفاديا لمختلف الاضرار والتهديدات التي تلحقها، والتي يصعب في اغلب الاخوال تداركها او جبرها.

وبرجوعنا الى القانون 12/84 المتضمن قانون الغابات نجد ان المشرع الجزائري كرس سبل الحماية الوقائية من عدة ظواهر خطيرة تهدد الأملاك الغابية.

فتناول المشرع الجزائري الحماية من تعرية الغابات، وأيضا الحماية من الامراض والحرائق، بالإضافة الى الحماية من الرعي في الأملاك الغابية ،وكذلك البناء غير الشرعي فيها .

لهذا سنتناول من خلال هذا المبحث تعريف الأراضي الغابية ،وحمايتها من الحرائق والأمراض في ظل قانون الغابات كمطلب اول. ثم حماية الأراضي الغابية من الرعي الغير قانوني والبناء الغير شرعي في ظل قانون الغابات في مطلب ثان.

المطلب الأول :الحماية الوقائية للملكية العقارية الغابية من التعرية والحرائق والأمراض في ظل قانون الغابات:

سنحاول من خلال هذا المطلب ان نتناول الحماية الوقائية للملكية العقارية الغابية من التعرية في الفرع الأول ،ثم الحماية الوقائية للملكية العقارية الغابية من الحرائق في فرع ثان .

الفرع الأول: مفهوم تعرية الغابات

يقصد بها كل عملية تكون نتيجتها تقليص او انقاص مساحة الملكية العقارية الغابية ،سواء شمل هذا الفعل الاشجار او النباتات او التربة .

وتعتبر تعرية الغابات من انواع التعدي التي تشمل اي فعل سواء تعلق الامر بقطع الاشجار، او اتلاف الثروة الغابية والاستحواذ عليها، بغض النظر عن المرتكب[1] .

وقد تتعدد صور التعرية ومسبباتها والتي قد تكون بفعل العامل البشري كاقتلاع الاشجار والنباتات او الحفر والجرف ،وقد تكون بفعل الفيضانات والسيول الجارفة ،او غارات الجراد او غيرها وهذا ما يسمى العامل الطبيعي[2].

ونجد ان المشرع الجزائري بموجب قانون الغابات 12/84 قد عرف التعرية :"انها كل عملية تتمثل في تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعدها على تهيئتها وتنميتها ".[3]

الفرع الثاني: رخص التعرية

تنص المادة 18 من القانون 84 /12 "لا يجوز القيام بتعرية الأراضي دون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات، بعد اخذ رأي المجموعات المحلية المعنية ومعاينة وضعية الاماكن "[4].

والرخص التي تمنحها الادارة المكلفة للقيام بعملية التعرية قد تكون موجهة للخواص ،او للإدارة في حد ذاتها بحسب الطلب والحالة .

وعليه سنتناول الترخيص بالتعرية للخواص، أولا ثم الترخيص بالتعرية للإدارة ثانيا.

أولا :الترخيص بالتعرية للخواص

المقصود بها هي تلك الرخص الممنوحة من قبل الادارة للخواص، لكن بشرط ان تشمل اعمال التعرية الأراضي ذات الطابع الغابي والتي يمكن ان تكون ملكية خاصة دون ان تتعداها لتشمل الأملاك الغابية التابعة للدولة .

وعليه فالخواص ولأجل القيام بأعمال تعرية الأملاك الغابية ذات الطابع الغابي ملزمون باستصدار رخصة من الادارة لمباشرة عملية التعرية ،فلا يمكن ان تتم هذه العمليات دون علم من الادارة وبترخيص منها.

---

[1]–محمد حسن الشيمي ،التصحر وصيانة الاراضي ،المكتبة المصرية للطباعة والنشر ،الاسكندرية ،2004،ص23.

[2]–حسن محمد الشيمي ،المرجع السابق الذكر،ص 24.

[3]– المادة 17من القانون 12/84، مرجع سابق.

[4]– المادة 18 من نفس القانون .

والملاحظ ان قانون 12/84 ان المشرع الجزائري لم يبين كيفية وإجراءات الحصول على هذه الرخصة، وكذلك لم يبين اعتراضات التعرية الصادرة من الادارة والتي يمكن لها ان تعترض على القيام بعمليات التعرية في بعض المناطق .

ثانيا/ الترخيص بالتعرية للإدارة

ان الادارة وهي بصدد القيام ببعض الاعمال ذات المنفعة العامة كبناء المنشات مثلا ،تضطر الى اللجوء الى عمليات التعرية سواء الجزئية او الكلية لجزء من الأملاك العقارية الغابية ،فهي هنا تحتاج الى رخصة ادارية مسبقة من اجل تحديد مناطق التدخل في الانسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها ،باعتبار ان الملكية العقارية الغابية تصنف ضمن المناطق التي يستوجب على الدولة فرض حماية خاصة لها .

ويعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من بين أهم الادوات التي تضبط سياسة التعمير في داخل اقليم البلديات، وضبط شروط وكيفيات التدخل ،والتوسع فوق الأراضي المحمية ،[1]والتي تعتبر الأملاك العقارية الغابية من بين أهم الاملاك المشمولة بالحماية على الاطلاق.

ويمكن للإدارة ان تلجا ايضا الى وسيلة اخرى وهي "الاقتطاع "،والذي يكون بموجب مرسوم كما نص علية القانون 84 /12 [2]،وهذا من القرارات التي لا يمكن الطعن فيها على عكس رخص التعرية العادية، فهي تكون بموجب قرارات ادارية يجوز الطعن فيها طبقا للقانون .[3]

ولابد ان يكون قطع الاشجار بعد استصدار الرخصة وفق طرق حديثة ،اما بطريقة ميكانيكية، بمعنى استعمال وحدات ميكانيكية صغيرة يمكنها ان تمر بين الاشجار القائمة في المناطق شبه المنبسطة وقليلة الانحدار، او بطريق القطع اليدوي باستعمال منشار كهربائي وذلك في الاماكن التي يصعب الوصول اليها.[4]

---

[1]–االمادة 3/18من القانون 29/90 المؤرخ في 12/01/ 1990المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم،جريدة رسمية عدد52 ،لسنة 1990.

[2]– المادة 07 في فقرتها الاخيرة من القانون 12/84 ، مرجع سابق .

[3]–المادة 901 من القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، جريدة رسمية عدد 21،لسنة 2008.

[4]–عطا الله احمد ابو حسن ، الغابات الطبيعية في المملكة العربية السعودية ،ادارة البحث العلمي ،المركز الوطني السعودي للعلوم والتكنولوجيا،الرياض ،ص 159.

وما تجدر ملاحظته رغم خطورة ظاهرة تعرية الأملاك الغابية ،إلا ان المشرع لم يوضح بصورة تفصيلية الاجراءات اللازمة للحصول على رخص التعرية سواء للخواص او للإدارة في حد ذاتها ،ما يجعل هذه الدراسة تمارس في اطر غير قانونية وعشوائية تتسبب في اضرار جسيمة لهذه الثروة .

المطلب الثاني :الحماية الوقائية للملكية العقارية الغابية من الحرائق والأمراض

تعتبر الحرائق والأمراض من اكبر التهديدات التي تطال العقار الغابي على الاطلاق [1]، فكثير من الدول تعاني من هذا الهاجس والخطر الكبير الذي يهدد المساحات شاسعة ،وكذلك سلامة الاشخاص الذين يقطنون في المناطق القريبة منها ،وكذلك الشأن بالنسبة للأمراض التي تصيب الاشجار والنباتات فهي لا تقل خطورة عن الحرائق.

وسنتناول في هذا المطلب الحماية الوقائية للأملاك الغابية من الحرائق وذلك في الفرع الأول ،ثم بعد ذلك الحماية الوقائية للأملاك الغابية من الامراض الغابية من الامراض وذلك في الفرع الثاني .

الفرع الأول :الحماية الوقائية للأملاك الغابية من الحرائق

تعتبر الحرائق اكبر خطر يهدد الملكية العقارية الغابية بعد ظاهرة التصحر، وذلك بسبب الكم الهائل والمساحات الشائعة من الغابات التي تفتك بها سنويا ،وكذلك باعتبار ان مضارها لا تنحصر على العقار فحسب ،بل يمتد خطرها الى الانسان والحيوان وتتسبب الحرائق في اتلاف مئات الالاف من الهكتارات الغابية سنويا على مستوى كل انحاء العالم، فلا تكاد تخلو دولة هذا الخطر الحقيقي والذي اصبح يشكل هاجسا كبيرا تواجهه كل دول المعمورة .

لذلك عني المشرع الجزائري بهذه الظاهرة واعتبرها من الاخطار الحقيقية المهددة للثروة الغابية ،وافرد لها نصوصا خاصة ضمن القانون 12/84، وذلك من اجل الوقاية منها بشتى الوسائل وكذلك بموجب المرسوم 44/87 [2]،المتعلق بحماية الأملاك الغابية وما جاورها من الحرائق وكذلك المرسوم 45/87 ،الذي ينظم وينسق الاعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية .

وسنحاول من خلال هذا الفرع تحديد مفهوم حرائق الغابات "أولا" ثم تحديد اسباب الحرائق ثانيا ،ثم نتائجها "ثالثا" ثم اسباب الوقاية منها "رابعا".

---

[1]–يشير التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، ان الحرائق التهمت ما بين سنتي 1860 و1916 مقدار 1.827.000.هكتار اي مايعادل 3/2 من مساحة الاملاك الوطنية الغابية ،وانه ما بين سنتي 1985 و1985 و1993 التهمت النيران حوالي 32000هكتار .

[2]–المرسوم 44/87 المؤرخ في 1987/02/10 المتعلق بحماية الاملاك الوطنية الغابية وما جاورها من الحرائق، جريدة رسمية عدد7،لسنة 1987.

أولا :مفهوم حرائق الغابات

لقد تناول المشرع الجزائري ظاهرة حرائق الغابات في الفصل الثالث من الباب الثاني من القانون 84/ 12 والذي هو بعنوان :حماية من الحرائق والغابات والأمراض وافرد له نصوص المواد من 19 الى المادة 24 وكذلك المرسومين 44/87 و 45/87.

ولقد عرف بعض الفقهاء حرائق الغابات "بأنها النار التي تنتشر بحرية وتحرق الاعشاب والأدغال وأكداس الطحالب اليابسة "[1].

وتحدث حرائق الغابات في اي نمط بيئي نظرا لتراكم الاعشاب والنباتات، بحيث تصبح في وقت معين من السنة قابلة للاشتعال خاصة في فترات الصيف، وتمر حرائق الغابات عبر عدة مراحل :

اذ تبدأ الحرائق بمرحلة الاشتعال :فعند توفر مادة قابلة للاشتعال ،وهي في الغالب العشب والخشب المتواجد في الغابة ،بالإضافة الى مادة مساعدة على الاشتعال وهي تواجد الرياح والأكسجين ،ثم توافر مصدر ناري كالاحتكاك او الحرارة الشديدة يتم الاشتعال .

ثم بعد ذلك تأتي مرحلة الانتشار: اذ تعتبر المواد المشتعلة مصادر للاحتراق بالنسبة للمواد الاخرى غير المشتعلة ، فمبجرد الاحتكاك والاتصال بين المواد المكونة للغابة من النباتات والأشجار تنتشر السنة اللهب [2]، وتعتبر هذه المرحلة من اخطر المراحل .

وأخيرا تأتي مرحلة الإخماد وفي هذه المرحلة ينقص الحريق ويبدأ بفقدان المادة القابلة للاشتعال والأكسجين ،وهكذا يتضاءل الحريق ولكن في حالة عودة الاكسجين يعاود الاشتعال من جديد [3].

ثانيا:اسباب حرائق الغابات

تحدث حرائق لغابات غالبا بسبب العنصر البشري نتيجة الأهمال وعدم الوعي وعدم الاحتياط ،ويكون العامل في ذلك هو التدخين عند الاصطياف ،والتنزه غير الموجه ،وإحراق الفضلات والتدريب العسكري وغيرها [4]،ويكون حرق الأراضي الغابية عمدا كأن تحرق الغابة عمدا كان تحرق بحثا عن اراضي زراعية او لتخصيص جزء منها لرعي الماشية، او بغية الحصول على الفحم ،او لانتهاج

---

[1]–علي عبد الله الشهري ، حرائق الغابات : الاسباب وطرق المواجهة جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الطبعة الاولى ،الرياض ،2010 ص 60.

[2]– المرجع نفسه، ص 59 .

[3]–المرجع نفسه، ص 59.

[4]–عبد المعطي التلاوي ، مداخلة بعنوان اهمية الغابات في الاردن ، اليوم العالمي الثالث تحت عنوان مكافحة الحرائق الغابات ،الجمعية الاردنية لمكافحة التصحر ،الخميس 1996/07/25، عمان ، ص 30.

سياسة معينة كما هو الحال في فترات الحروب كما حصل ابان الثورة التحريرية لما انتهج المستعمر "سياسة الارض المحروقة"[1] لأجل اجبار الاهالي على مغادرة اراضيهم وتشريدهم وكذلك لأجل القضاء على المحاصيل الزراعية التي تعتمد للغذاء .

وقد يكون حرق الأملاك الغابية بسبب الرعونة والأهمال بسبب كثرة زوار الغابات من المتنزهين والباحثين وغيرهم .

ثالثا :نتائج حرائق الغابات

تؤثر الحرائق التي تأتي على الغابات على الكثير من العناصر الحية وغير الحية المكونة للأملاك العقارية الغابية والتي سنوجزها في العناصر التالية :

1.تاثير الحريق على الغطاء النباتي

ان اكبر دمار تلحقه الحرائق بالملكية العقارية الغابية هو اتلاف الغطاء النباتي من اشجار ونباتات ،وتدهور لنوعية التربة ما يجعلها شبيهة بالأراضي الصحراوية غير صالحة لأي شيء ناهيك عن تشويه المنظر الجمالي العام[2] .

لذلك وكنتيجة مباشرة فان زوال الغطاء النباتي يجعل التربة تفقد خاصية مهمة من خصائصها ،وهي حفظ الماء والرشح ما يؤدي الى تعريتها وانجرافها ،كما يؤثر زوال غطاء التربة مما يؤثر على الخواص الفيزيائية والكيميائية لها .

فارتفاع درجة الحرارة تختل معها الانشطة الانزيمية والتي تضطرب معه العمليات الحيوية كالتركيب الضوئي والتنفس وغيرها[3] .

2 تأثير الحرائق على البذور والبادرات والأشجار

تتلف السنة اللهب البادرات الصغيرة و الأشجار، كما تؤثر على البذور وتؤثر على التجديد الطبيعي و الاصطناعي لضعف مقاومتها للحريق، وتختلف مقاومة الاشجار للنيران بحسب سمكها وقشرتها ونوعها وحسب وجود الرطوبة ،

فالحرائق تؤثر على البذور الغابية وعلى ازهار الاشجار خاصة في فصل الربيع ،وذلك بسبب خفتها وعدم مقاومتها للنيران وهذا ما يؤثر على الانتاج الغابي مستقبلا .

---

[1]–نصر الدين هنوني ، المرجع السابق ،ص192.

[2]–المرجع نفسه، ص193.

[3]–محمد جمال الدين حسونة ، امراض النبات البيئية منشاة المعارف الاسكندرية ،الطبعة الاولى ،1999،ص1.

3- تأثير الحرائق على البيئة

ان الدخان المتصاعد جراء حرائق الغابات لا شك انه يشكل مصدرا للتلوث الهوائي وبالتالي فهو يؤثر على مكونات طبيعة الهواء ،ما يترتب عليه خطر على صحة الانسان والحيوان والنبات بشكل عام [1].

4- تأثير الحرائق على الحيوانات البرية

لاشك ان الحرائق التي تصيب الأملاك العقارية الغابية تؤثر بشكل سلبي ومباشر على الحيوانات والطيور، فهي تدمر مأواها وغذائها وان لم تتسبب في نفوق هذه الحيوانات والطيور البرية، وكل هذا يؤدي الى انتقاص التنوع البيولوجي[2].

وتتسبب كذلك في هجرة هذه الحيوانات ومغادرتها للأملاك الغابية الى بيئة اخرى .

5- تأثير الحرائق على الانسان

تؤثر عليه بصور متعددة فقد تسبب له حروقا وإصابات، وكذلك تؤثر على الهواء الذي يتنفسه تلويثه ، ناهيك عن الاضرار التي قد تلحق ممتلكاته المتمثلة في المساكن والأراضي المجاورة والمدن الساحلية وغيرها، كما تتسبب في ازهاق الارواح سنويا خاصة اولئك الذين يقطنون بجوار الأملاك الغابية سواء بالسنة اللهب مباشرة ،او بما تسببه الادخنة من اختناقات وأمراض تنفسية مزمنة تؤدي في اغلب الحالات الى الوفاة.

6-تاثير الحرائق على المياه الجوفية

يتجلى في انخفاض قدرة التربة على تصرف المياه وزيادة الجريان السطحي والتغيرات فالتبخر وغيرها من الظواهر ذات الصلة بالغطاء النباتي [3]،فالحرائق وما ينتج عنها من مواد محترقة فوق الاتربة وتغير من فيزيولوجيتها ،اذ تصبح التربة غير قادرة على امتصاص مياه الامطار بشكل طبيعي، وهذا ما يؤثر على مخزون المياه الجوفية بمرور الزمن .

---

[1]- سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة ، دار النهضة العربية القاهرة ،2008،ص 40.

[2]-يقصد بالتنوع البيولوجي كما عرفه القانون 03/10 بأنه:قابلية التغيير لدى الاجسام الحية من كل مصدر ،بما في ذلك الانظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الانظمة البيئية والمالية والمركبات الايكولوجية التي تتألف منها ،انظر نص المادة 04 من القانون 03/10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق .

[3]-فاطمة يوسف عز الدين ،تقييم وإدارة اثار الحرائق على التنوع الحيوي النباتي في بعض مواقع الغابات الطبيعية في سوريا ،اطروحة دكتوراه في البيئة والتصنيف النباتي ،قسم علم النبات ،جامعة تشرين ،سوريا،2011،ص 50 .

رابعا: سبل الوقاية من حرائق الغابات

لقد وضع المشرع الجزائري اطارا قانونيا واضح المعالم لوقاية الغابات من الحرائق وذلك من خلال القانون 12/84 ،اين حدد الاطار العام لذلك ثم بعد ذلك جاء المرسوم 44/87 و المرسوم 45/87 لتفصل سبل هذه الوقاية .

فلقد اكد المشرع في المواد من 19 الى 24 من قانون الغابات على ضرورة الوقاية من حرائق الغابات بكل السبل المتاحة، وتعتبر مؤسسة الحماية المدنية بما لها من امكانيات ووسائل وخبرات كبيرة في هذا المجال هي المعني الأول بمكافحة حرائق الغابات باعتبارها مؤسسة ذات طابع انساني وتضامني ،لكن وقاية الأملاك الغابية من الحرائق ليست مقصورة على هياكل الدولة فقط، بل هي مهمة الجميع يشترك فيها المواطن البسيط وجمعيات المجتمع المدني والكشافة وغيرها[1].

كما الزم المشرع المواطنين بضرورة تقديم المساندة للسلطات المخولة لمكافحة حرائق الغابات ان طلب منهم ذلك ،مع تكفل الدولة بجبر الاضرار التى تلحق هؤلاء الاشخاص المتدخلين[2] ،كما منح لهم جميع الامتيازات شأنهم شأن العون العمومي خاصة التكفل بعلاجهم اذا ما اصيبوا بأضرار اثناء القيام بالأعمال التطوعية.

كما حضر المشرع كل انواع الترميد لمختلف المواد الغابية القابلة للحرق ،كالنباتات و الحطب اليابس و القصب وغيرها خارج المساكن وفي غير الاماكن المخصصة لها.

وللوقاية من حرائق الغابات فقد اكد المشرع بموجب المرسوم 44/87 على ضرورة احترام المسافة الدنيا التي لا يمكن فيها اشعال النيران وهي 01 كيلومتر بعيدا عن الأملاك الغابية ،ثم ذهب الى ابعد من ذلك حين منع اشعال النيران على بعد اكثر من 01 كيلومتر ثم نقل النيران الى الأملاك الغابية[3] ، وكذلك منع ايضا اشعال النيران حتى داخل المساكن بالنسبة للأشخاص الذين يقطنون داخل الغابات في الفترة الممتدة بين 01 جوان و 31 اكتوبر.

[1]– نص المادتين 05 و 19 من القانون 12/84، مرجع سابق.

[2]– نص المادة 31 من المرسوم 87/ 45،مرجع سابق.

[3]– نص المادة 02 والمادة 09 من المرسوم 87 /44، مرجع سابق الذكر.

اما عملية الحرق التي تكون ضرورية فقد اخضعها المشرع لرخصة مسبقة تسلمها المصالح التقنية المحلية لإدارة الغابات، والتي تشرف مباشرة على هذه العملية باتخاذ وقائية صارمة [1]، كما امر المشرع باتخاذ جميع التدابر الوقاية المقررة لحماية الأملاك العقارية الغابية من الحرائق كضرورة توفير المركبات والأجهزة الميكانيكية المتنقلة داخل الغابات على اجهزة امنية تفاديا للحرائق[2]، اضافة الى تلك المنصوص عليها بموجب قانون المرور كضرورة حمل إطفائية النيران، والعلب الصيدلانية وغيرها .

كما شدد المشرع على ضرورة اتخاذ هياكل الدولة[3] كل الاحتياطات اللازمة بمناسبة القيام بأعمالها داخل العقارات الغابية مثل: اشغال توصيل الكهرباء والغاز والسكك والاتصال والمحروقات وغيرها، ذلك لخطورة هذه الاشغال والمواد المستعملة فيها،وكذلك لخطورة المواد محل التوصيل كالغاز والكهرباء والمحروقات .

كما منع المشرع كل عمليات تفريغ الاوساخ والردوم في الأملاك الغابية ،او وضع اي شيء اخر قد يتسبب في الحرائق باستثناء العمليات الخاضعة لتراخيص مسبقة .

وقد جعل المشرع الجزائري الترخيص في رمي الاوساخ والردوم منوط برئيس المجلس الشعبي البلدي [4] ،مع استشارة ادارة الغابات المحلية .

ونظرا لأهمية العقار الغابي والعمل على وقايته فقد سعت الدول الغربية الى اتخاذ تقنيات جد متطورة ،ففي كندا مثلا وبسبب كثرة الحرائق تم اختراع عال الدقة لاكتشاف أي حريق فور نشوبه يستخدم هذا الجهاز مجسات اشعة تحت الحمراء التي تعمل في مجال الموجات المتوسطة وله كفاءة جد عالية فيصدر انذارات خاصة بدقة عالية ويستطيع هذا الجهاز اكتشاف الحرائق على بعد 100 كم وفي مدة اقصاها دقيقتين [5].

---

[1]–اشترط المرسوم 44/87 حضور عون من ادارة الغاباتى لعمليات الحرق ،مع ضرورة احاطة الرقعة محل الحرق ب شريط وقائي عرضه 10 امتار على الاقل خال من اي مادة قابلة للاحتراق، راجع نص المادة 10 من نفس المرسوم.

[2]–المادة 22 من القانون 12/84، والمادة 07 من المرسوم 44/87،مرجع سابق الذكر .

[3]–اشترط المشرع على المؤسسات التي تباشر اشغالا على مستوى العقارات الغابية ضرورة اخطار الوالي بذلك ،مع تمكينه من خرائط شاملة توضح كيفية العمل ومساره ، راجع نص المادة 20 من نفس المرسوم .

[4]– نص المادة 15 من المرسوم 44/87 ،مرجع سابق .

[5]–يحي باكور ، التقنيات الحديثة لحماية الغابات في الدول المتقدمة ، مكتبة شومان ، الاردن ،1999 ، ص 23.

الفرع الثاني :الحماية الوقائية للأملاك العقارية الغابية من الامراض

سنحاول من خلال هذا الفرع الوقوف على المقصود بالأمراض الغابية، وتحديد بعض انواعها المنتشرة في الغابات الجزائرية أولا ،ثم المؤسسات المنوط بها بسط هذه الحماية ثانيا .

أولا /مفهوم الامراض الغابية

يقصد بالأمراض الغابية كل الامراض التي تصيب النباتات والأشجار الغابية، وتسبب فيها فيروسات او فطريات او ديدان فتخرج الشجرة والنبات عن طبيعته الفطرية فينقص نموه ومردوده وتظطرب حياته الفيزيولوجية [1].

وقد يكون المتسبب في هذه الامراض الغابية حشرات غير نافعة تهاجم الشجر والنبات فتقضم أوراقه وتمتص عصارته ،وتنقل له امراض وبكتيريا وفيروسات تقضي عليه شيئا فشيئا [2].

اما بالنسبة للأمراض التي تصيب الاشجار والنباتات وحتى التربة فهي كثيرة جدا ،وترجع اسبابها الى الحرارة المنخفضة او المرتفعة والرطوبة والإشعاعات والرياح وغيرها [3].

ثانيا:المؤسسات الفاعلة في حماية امراض الغابات

ان من بين أهم الادوار الاساسية التي تهدف الى الوقاية من امراض الغابات هو دور مؤسسات التعليم والتكوين الغابي، وكذلك دور البحث العلمي الغابي والتي سنتناولها تباعا من خلال العناصر الاتية:

1 –في مجال البحث والتكوين الغابي سعت الدولة الجزائرية جاهدة لأجل توفير التكوين والتعليم في هذا المجال لكل من يرغب في ذلك .

وكان ذلك عن طريق توجهين اساسين هما :توفير التعليم في المجال الغابي وكذا التكوين في المجال الغابي .

---

[1]–محمد جمال الدين حسونة ، المرجع السابق،ص 10.

[2]–ابراهيم سليمان عيسى وهلال احمد هلال ،افات محاصيل الخضر والأشجار الخشبية ومكافحتها في العالم العربي الجزء الثالث ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ،2000 ، ص 2.

[3]–تؤدي الحرارة المنخفضة الى تجمد الماء في الفجوات العصارية حتى يجف البروتوبلازم فتتمزق الخلايا ويموت النبات ،وتؤدي الحرارة المرتفعة الى ارتفاع معدلات الانشطة الحيوية فتختل الانشطة الانزيمية فتظطرب عمليات الأيض والتركيب الضوئي فيموت النبات وتؤدي الرطوبة الى تزايد معدلات النتح فيقل المحتوى المائي فيذبل النبات ويموت .راجع في ذلك :محمد جمال الدين حسونة ، المرجع السابق ، ص 5.

أ :التعليم الغابي:

لم تكن في السابق مدارس متخصصة في التكوين الغابي ،فكانت الجزائر تلجأ الى ارسال بعثات للتكوين بالخارج الى غاية سنة 1968، اين تم انشاء اول معهد ثم تلته معاهد اخرى على النحو التالي:

-المعهد الوطني الفلاحي بالحراش[1].

-المعهد التكنولوجي الفلاحي بمستغانم [2].

كما فتحت الجامعات الجزائرية عدة تخصصات في هذا المجال، سواء في العلوم الانسانية ،كما هو الشأن في كليات الحقوق التي استحدث فيها مؤخرا تخصص القانون العقاري، وكذا تخصص التهيئة والتعمير.

ب :التكوين الغابي :

أنشات الدولة غداة الاستقلال مراكز ومعاهد خاصة بالتكوين المهني في المجال الغابي لتكوين الاطارات وعمال الغابات ومن بينها :

-المعهد التكنولوجي للغابات[3] .

-مراكز تكوين الاعوان بسيدي بلعباس ،المدية، جيجل، المسيلة .

ج البحث الغابي

كان البحث العلمي في مجال الغابات الى غاية 1970، اين صدر الامر 31/70[4]، المتعلق بصلاحيات المعهد الوطني للأبحاث الفلاحية والذي من صلاحياته البحث والتجريب الغابي سنة 1981 تم تأسيس المعهد الوطني للأبحاث الغابية ،ويعتبر من أهم المعاهد المتخصصة في مجال الغابات ،ومن بين اهدافه اقامة التجارب والأبحاث العلمية لأجل حماية النظم البيئية والوحدات.

---

[1]-انشا هذا المعهد بموجب المرسوم التنفيذي 423/68 المؤرخ في 1968/06/26،جريدة رسمية عدد 40،لسنة 1968.

[2]-تم انشاء المعهد التكنولوجي الفلاحي بمستغانم بموجب الامر 82/69 لمؤرخ في 1969/01/15،جريدة رسمية عدد 89 ،لسنة 1969.

[3]-تم انشاء المعهد التكنولوجي للغابات بموجب الامر 256/71 المؤرخ 1971/10/19 ،جريدة رسمية عدد90 ، لسنة 1971.

[4]-الامر 31/70 المؤرخ في 21 /1970/05 المتعلق بصلاحيات المعهد الوطني للأبحاث الفلاحية ،جريدة رسمية عدد47،لسنة 1970.

المبحث لثاني :الحماية الوقائية للملكية العقارية الغابية من الرعي والبناء فيها في ظل قانون الغابات

سنتناول في هذا المطلب الحماية الوقائية للملكية العقارية الغابية من الرعي فيها ،وذلك في الفرع الأول ثم الحماية الوقائية للملكية العقارية من البناء والتشييد فيها ،وذلك في الفرع الثاني.

المطلب الأول : الحماية الوقائية للملكية الغابية من الرعي

يعتبر الرعي في الأملاك العقارية الغابية من بين التصرفات التي يمارسها الكثير من الاشخاص يمتهنونها في حياتهم اليومية، وتؤثر بالسلب على هذه الأملاك اذ تؤدي الى تدهورها، سيما اذا مورست بطرق غير مدروسة، ويعتمد الرعي اساسا على الكساء الغابي الطبيعي، والحفاظ على العقار الغابي والاستغلال الامثل لموارده يقتضي بالضرورة وضع مجموعة من القواعد التي تحميه وترشد استعماله واستغلاله ومنع بعض التصرفات الضارة به مثل رعي الماشية بشكل عشوائي ومضر بالغابة[1].

الفرع الأول :المقصود بالرعي في الأملاك الغابية

ان تعريف الرعي في الأملاك الغابية يدفعنا الى تعريف الأراضي الرعوية باعتبارها المكان المخصص لممارسة الرعي قانونا .

أولا: تعريف الأراضي الرعوية

تندرج الأراضي الرعوية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة ،كما نص على ذلك القانون 90/ 30 المتضمن الأملاك الوطنية.

ولقد كانت هذه الأراضي تخضع لقانون الرعي رقم 43/75[2] ،الذي صدر تطبيقا لقانون الثروة الزراعية [3]، والذي الغيت احكامه بصدور قانون التوجيه العقاري الذي عرفها : "بأنها كل ارض رعي يغطيها عشب طبيعي كثيف او خفيف يشتمل على نباتات ذات دورات نباتية سنوية ،او متعددة

[1]–الهادي مقداد ، قانون البيئة ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ،2012،ص 193 .

[2]–القانون 43/75 المؤرخ في 1975/06/17 المتضمن قانون الرعي ، جريدة رسمية عدد 54،لسنة 1975، الملغى بموجب القانون 25/90 المتضمن قانون التوجيه العقاري.

[3]–الامر 73/71 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن قانون الثورة الزراعية ،جريدة رسمية عدد97 ، سنة 1971،ملغى بموجب القانون 25/90 المتضمن قانون التوجيه العقاري.

السنوات، وعلى شجيرات او اشجار علفية تستغل مدة سنوات في رعي الحيوانات "وبالنسبة للقانون 16/08[1]،المتضمن قانون التوجيه الفلاحي لم يخرج عن اطار هذا التعريف .

ثانيا/ تعريف الرعي في الأملاك الغابية

يقصد به "اطلاق شخص يدعى الراعي للحيوانات وعلى الخصوص الماشية والأبقار والإبل ترتع في الأملاك الغابية وذلك بحثا عن الماء والكلأ والعلف والمتمثل في الاعشاب والنباتات الغابية [2].

الفرع الثاني : مضار الرعي في الأملاك الغابية

لاشك ان الرعي في الأملاك الغابية يلحق اضرارا جسيمة لأنه يتسبب في ازالة الكساء الغابي وتعريته ،سيما اذا مورس بطريقة عشوائية غير مدروسة.

فالرعي المفرط سواء في الأراضي الرعوية الغابية وحتى في الأراضي الغابية، والذي لا يخضع لأية ضوابط يجعل الغطاء النباتي يتدهور،و يصيب هذه الأراضي بالتصحر والجفاف وكثرة الامراض والأوبئة التي تصيب النبات والحيوان[3] .

ويؤدي الرعي الى الاخلال بالتوازن البيئي في الملكية الغابية ،فتبدأ الانواع المستهدفة بالرعي بالانخفاض تدريجيا ومن ثم الزوال، وتحل محلها النباتات الشوكية تدريجيا فضلا عن الانواع الجفافية الناتجة عن التدهور الحاصل لنبات والتربة في الغابة.

ولعل اكبر خطر ينتج عن الرعي غير المقنن في الأراضي الغابية هو تحويل وجهتها من اراضي زراعية الى اراضي ذات وجهة غابية، كما نص على ذلك قانون التوجيه العقاري 25/90 [4]، وهذا ما يؤدي الى تقليص مساحتها.

---

[1]–القانون 16/08 المؤرخ في 2008/08/03 المتضمن قانون التوجيه الفلاحي ،جريدة رسمية عدد 46 ، لسنة 2008.

[2]–محمد الهاشمي حمزة ،حماية المحيط والنظام الطبيعي والعناية بالغابات ، النشرة الاولى، دار الكتب الوطنية ، تونس ، 1990،ص 33.

[3]–وناس يحي ، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، اطروحة دكتوراه،قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، جويلية 2007 ، ص 40.

[4]–تنص المادة 14 من القانون 25/90 على :"الاراضي ذات الوجهة الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل ارض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وكثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الاشجار والرعي والحرائق ..:"

ومن الناحية البيئية يؤدي الرعي الغير المقنن الى تراجع الوعاء الغابي وتدهوره، والى التأثير على التنوع البيولوجي والبيئي، والقضاء على الحيوانات والطيور البرية ما يؤدي الى نفوقها جوعا او هجرتها الى مكان اخر.

الفرع الثالث: سبل الوقاية من الرعي في الأملاك الغابية

ان الرعي في الأراضي الغابية تسمح به اغلب التشريعات بغية المحافظة على ثرواتها الحيوانية وتكاثرها ،غير ان ذلك يجب ان يخضع لنظام قانون صارم [1]،باعتبار ان الأراضي المخصصة اصلا للرعي هي الأراضي الرعوية وشبه الرعوية ،ويبقى الرعي في الأراضي الغابية استثناء يلجأ اليه في بعض الظروف الحرجة كالجفاف وقلة المراعي.

وكما اشرنا سابقا فان القانون الوحيد الذي نظم الرعي هو الامر 43/75 قد الغى ولم يوضع محله اي قانون اخر محله ما جعل اعمال الرعي لا تزال تمارس بطرق عشوائية تلحق اضرار جسيمة بالأملاك العقارية الغابية .

فمن خلال هذا الفراغ التشريعي تبقى الأملاك العقارية الغابية تحت تهديد الرعاة برعيهم الجائر والذي لا يخضع لأية ضوابط سيما ما تعلق بحمولة الأراضي محل الرعي والتي في اغلب الاحيان لا تستوعب القطعان الكبيرة التي ترعى فيها .

وحتى القانون 12/84 في الفصل الرابع من الباب الأول والذي هو بعنوان الرعي شمل نص المادة واحدة وهي المادة 26 اين اشار بان الرعي يمنع في المناطق التالية :

-في الغابات الحديثة العهد .

-في المناطق التي تعرضت للحرائق -في التجديدات الطبيعية.

-في المساحات المحمية .

وعلى ذلك نجد ان سبل الوقاية من اعمال الرعي الجائر في الأراضي الغابية تبقى معلقة الى اشعار اخر وتبقى فقط بعض السبل العلاجية، والمتمثلة في الردع العقابي الذي يقرره قانون الغابات ،وكذلك قانون العقوبات في بعض الجرائم الخاصة بالرعي .

[1]-رياض اللحام ، مداخلة بعنوان :"حماية وصيانة الغابات والمراعي في الوطن العربي "،اللقاء القومي لمسؤولي تطوير دولر المجتمعات الريفية في حماية وصيانة المراعي والغابات ،المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، يومي 29 و2000/08/30 ،ص 19.

المطلب الثاني: الحماية الوقائية للملكية الغابية من البناء

نحاول من هذا المطلب التطرق الى القواعد العامة للبناء من خلال قوانين التعمير وذلك في الفرع الأول، ثم الى قواعد البناء من خلال قانون العقوبات في الفرع الثاني .

الفرع الأول : قواعد البناء من خلال قوانين التعمير

لقد نص المشرع الجزائري من خلال قوانين التهيئة والتعمير سيما القانون 29/90 الخاص بالتهيئة والتعمير[1]، والمراسيم التطبيقية له على ضرورة تفعيل الادارة لدور الرقابة القبلية وضبط عملية البناء بما يتماشى والشروط الخاصة برخص التعمير.

ويتجلى دور الادارة في تفعيل الرقابة القبلية الحمائية للأملاك الغابية في كل من رخصتي البناء والتعمير ،ومنه سنتناول رخصة التعمير أولا ،ثم رخصة البناء ثانيا.

أولا: رخصة التعمير

ان دور الادارة في مجال الرقابة القبلية لعملية البناء يتجلى واضحا من خلال توجيهها للأفراد وتوضيح طريقة استعمالهم لأملاكهم وحقوقهم العينية اثناء عملية البناء[2] .

ولقد جاء النص على شهادة التعمير بموجب القانون 29/90 وذلك من خلال نص المادة 51 منه والتي تنص على "يمكن لكل شخص طبيعي او معنوي قبل الشروع في الدراسات ان يطلب شهادة التعمير التي تعين حقوقه في البناء ،والارتفاقات التي تخضع لها الارض المعنية تطبيقا لنص المادة 51 من القانون 29/90.

جاء نص المادة 02 من نص المرسوم التنفيذي 176/91 لتؤكد ذلك بنصها حيث نصت على أن شهادة التعمير هي الوثيقة التي تسلم بناء على طلب كل شخص معني تعين حقوقه في البناء، والارتفاقات التي نخضع لهمن القطعة الارضية المعنية بالبناء ".

فشهادة التعمير تقدم بناء على التماس اي شخص يودع طلبه الذي يرفقه بملف تقني يحدد فيه العنوان بدقة والمساحة ومخطط الارض الى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا مقابل وصل الايداع[3] .

---

[1]– المادة 2/10 من القانون 25/90 ، مرجع سابق .

[2]–عربي باي يزيد ،استراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري ، اطروحة دكتوراه علوم ،تخصص قانون عقاري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة 2015،2014،1،ص 22 .

[3]–حمدي باشا عمر ،حماية الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة ، الجزائر ،2004،ص 99.

ثم إن الطلب الذي يقدمه المعني إلى الجهات المختصة يكون فيه العارض أمام امرين:

إما قبول الطلب وتمكين الطالب من الشهادة، وإما برفض الطلب وتبليغ الطالب بالرفض[1].

وفي حالة الرفض يجب التسبيب لتمكين الطالب من مباشرة الاجراءات الخاصة بالطعن سواء الطعن الاداري أو الطعن القضائي، وذلك باللجوء الى الجهات القضائية المختصة[2].

وفيما يتعلق بالأراضي الفلاحية فهي تخضع الى مجموعة من الاحكام الخاصة منها ما نصت عليه قوانين التعمير، ومنها ما تضمنته نصوص خاصة لعل أهمها :

-عدم جواز إدماج الأراضي ضمن الأراضي القابلة للتعمير[3]، وبالتالي يجب منح شهادة التعمير عليها إلا بموجب قانون خاص يحدد القيود التقنية والمالية لعملية التحويل ومبررات ذلك .

-لا يمكن تجزئة الأراضي الفلاحية الى اقل من المساحة المرجعية بحسب طبيعة الارض ،والهدف من ذلك هو حماية الأراضي الفلاحية، وعدم تغيير وجهتها نظرا للأهمية الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة التي تؤديها .

-عدم جواز اقامة منشات او مباني على الأراضي الفلاحية، ويستوي ان يكون ذلك من المالك او غيره كالحائز او المستأجر او صاحب حق الانتفاع .

ثانيا: رخصة البناء

تتمثل ايضا اعمال الرقابة الادارية القبلية في مجال التهيئة والتعمير في السهر على احترام القوانين والأنظمة المتعلقة بالتهيئة والتعمير في كل الاعمال التي تتعلق بالبناء والترميم ،خاصة ما يتعلق بتسليم رخص البناء.

- فحسب نص المادة 73 من القانون 05/04[4] والتي خولت لرئيس المجلس الشعبي البلدي ،وكذا صلاحيات الاعوان المؤهلين قانونا صلاحيات الإنتقال ومعاينة كل اشغال البناء على مستوى العقارات التابعة للدولة، بما فيها العقارات الغابية وطلب كل الوثائق اللازمة سواء القانونية والتقنية .

---

[1]-يتم تبليغ الطالب بالرفض او تسكت الادارة خلال الاجال القانونية ما يجعل سكوتها رفضا ضمنيا ،راجع نص المادة 6 من المرسوم 176/91،مرجع سابق الذكر .

[2]-االمادة 06 من المرسوم 176/91، مرجع سابق .

[3]- نص المادتين 36 و37 من القانون 25/90 ، مرجع سابق

[4]-القانون 05/04 المؤرخ في 2004/08/14 المعدل والمتمم للقانون 25/90 المتضمن قانون التهيئة والتعمير، جريدة رسمية عدد 51 ،لسنة 2004.

–المادة 04 من القانون 29/90 المتضمن التهيئة والتعمير ،والتي نصت على امكانية تسليم شهادة التعمير ولا رخصة البناء بخصوص الأملاك العقارية الغابية وهذا أمر بديهي باعتبار ان الأملاك الغابية غير قابلة للتعمير فهي خارجة عن المحيط العمراني ولا يمكن ادماجها فيه مهما كانت الظروف[1].

الفرع الثاني: قواعد البناء من خلال قانون الغابات 12/84

لقد نص المشرع الجزائري على البناء في الأملاك الغابية في القانون 12/84 المتضمن قانون الغابات من المواد 27 الى المادة 32 منه.

وسنتطرق الى البناءات المخصصة لممارسة الاشغال المهنية أولا ثم البنايات المخصصة للاستعمال السكني.

أولا : البناءات المخصصة لممارسة الاشغال المهنية

لقد حدد المشرع الجزائري البنايات التي يتم تشيدها في الأملاك الغابية على سبيل الحصر، اذ عددها في ورشات صنع الخشب وتخزينه وكل المنتجات المشتقة منه ،وكذلك اقامة افران الجير والجبس والقرميد والآجر وخيم وأكواخ وحظائر تخزين الخشب.

لقد منع المشرع اقامة اي نوع من انواع الورشات المخصصة لتصنيع الخشب او انشاء مراكم، او مخازن للخشب ومشتقاته ،للتجارة داخل الأملاك الغابية او على مسافة تقل عن 500 متر، كذلك تحديد مسافة لا تقل عن 1 كم بالنسبة لإقامة الافران لصنع الجبس او تشييد مصانع البناء او القرميد كما شمل المنع ايضا اقامة الاكواخ او الخيم او الحظائر المخصصة لتخزين الخشب في الأملاك الغابية، وعلى مسافة تقل عن 500 متر دون الحصول على رخصة من رئيس

المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة مديرية الغابات[2] .

بل حرص المشرع على توفير اكبر قدر من الوقاية للأملاك الغابية حيث ذهب الى ابعد من ذلك فقد منع تخصيص اي مساحة او فراغ للتخزين الخشب.

والملاحظ ايضا انه زاد في مسافة المنع، فبعد ان كانت المسافة 500 متر و 1 كم حددها بموجب المادة 30 من القانون 12/84 ب 02 كيلومتر .

---

[1]–ميساوي حنان ، اليات حماية الاملاك الوطنية ،اطروحة دكتوراه ،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ،تلمسان ،2015،2014،ص 298 .

[2]– المادة 29 من القانون 12/84،مرجع سابق .

ثانيا: البنايات المخصصة للاستعمال السكني

يعتبر بناء المساكن والدور امر محظور كأصل عام باعتبار ان الأملاك الغابية لم تعد للسكن سواء بالنسبة للمواطنين ولا حتى بالنسبة للإدارة .

لكن المشرع جعل امكانية الترخيص بالبناء من قبل الادارة كاستثناء ضيق اذا دعت الضرورة لذلك ،ويلاحظ ان اشتراط المشرع للترخيص الخاص بأعمال البناء هو توفير الحماية القبلية للأملاك الغابية من اي خطر.

ولقد جاءت نصوص القانون 12/84 امرة بلفظ "لا يجوز" في كل مرة ومعناها المنع المطلق.[1]

المبحث الثاني :الآليات القانونية الوقائية للملكية العقارية الغابية في ظل القوانين الخاصة

المطلب الأول الحماية الوقائية للأملاك العقارية الغابية بموجب قانون البيئة

من خلال هذا المبحث سنتناول اليات الحماية الوقائية بموجب قانون الغابات من الاضرار ذات البعد البيئي، وكذلك اليات الحماية الوقائية للأملاك الغابية بموجب المبادئ العامة التي تحكم الأملاك الوطنية .ان الاضرار التي تصيب الأملاك العقارية الغابية لا تقتصر على التعرية والحرائق والأمراض والرعي والبناء فيها كما نص عليه القانون 12/84 المتضمن قانون الغابات، بل ان هناك من الاضرار الاخرى ما هو اكثر خطورة وفتكا بالأملاك الغابية كتلك التي يتسبب فيها التلوث البيئي بمختلف اشكاله وصوره .

وتكمن الخطورة في ان الاضرار البيئية يكون ضررها اني ومحسوس، في حين ان الاضرار السلبية تكون على الامد المتوسط والبعيد ،ولا يمكن الاحساس بها إلا بعد فوات الاوان اذ تبقى لعقود وأجيال في السلالات الحيوانية والنبات.

لذلك سيكون لزاما علينا الوقوف على مختلف الاضرار البيئية خاصة منها المضرة بالأملاك العقارية الغابية وسبل الوقاية منها في التشريع المعمول به لذلك سنتطرق في هذا المطلب الى مظاهر التلوث البيئي كفرع اول ،ثم سبل الوقاية منه في الفرع الثاني .

[1]–نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص63.

الفرع الأول : مظاهر التلوث البيئي

يعرف التلوث البيئي بانه تغير سلبي يقع على الوسط الطبيعي سواء بفعل الانسان او بفعل الطبيعة ،والذي يؤدي الى تهديد حياة الانسان وبقية الكائنات الحية الاخرى بشكل مباشر او غير مباشر ، فيؤدي الى انقراض الكائنات الحية او نقص المواد الحيوية كالماء او الهواء او تغير تركيبتها الفيزيولوجية .

كما تعتبر الارض والتربة والماء والهواء والنباتات والأشجار من أهم المكونات التي يحاول الفقه والتشريع وضع حماية قانونية للمحافظة عليها ووقايتها ضد مختلف اشكال التلوث التي تلحقها .

وتعتبر هذه العناصر من أهم المكونات للملكية الغابية بامتياز، فالغابة من حيث تركيبتها ما هي إلا فضاء ارضي واسع مشتمل على كم من الاشجار والنباتات والأعشاب ومحاط بحيز من الهواء، فهذه المكونات الغابية قد تكون عرضة للتلوث البيئي الذي قد يؤثر عليها مجتمعة في ان واحد .

لهذا سنتطرق الى مظاهر التلوث البيئي من خلال هذا الفرع وذلك بدءا بالتلوث الترابي أولا ،والتلوث الهوائي ثانيا ، التلوث المائي ثالثا.

أولا: التلوث الترابي

ان التلوث الذي يمس البيئة الترابية للأملاك الغابية وبحكم انه يؤثر على الخصائص البيولوجية[1]، والفيزيائية لها وهنا صور متعدد من التلوث نذكرها فيما يلي :

1/**التلوث بسبب مبيدات الحشرات** :ان الافات[2] التي تصيب الأراضي الغابية بسبب الحشرات والطفيليات النباتية الضارة لا شك انها تصيب الاشجار والنباتات بأضرار بليغة تعرقل نموها، وتنافس المكونات الطبيعية في الغابات على الماء والمواد العضوية وتلتف حول الشتلات والاغراس الصغيرة فتخنقها لتموت بعد ذلك[3] .

[1]–جورج قانس وتوماس سمس ،بترجمة محمد السيد النده،الاراضي والجودة البيئية ،الدار العليا للثقافة والنشر ،بيروت 2003، ص 55.

[2]–المقصود بالآفات هي الامراض التي تسببها الحشرات والديدان والفطريات الضارة .

[3]–علي محي حسن التلال ،المرجع السابق ،ص 177،وكذلك ،:وحيد عبد المحسن القزاز ، المرجع السابق، ص109،108.

وهذا هو السبب الذي جعل الادارة المحلية وتلك المكلفة بالغابات[1] بواسطة اعوانها ومهندسيها المختصين في هذا المجال تتدخل لمحاربة هذه الظواهر باستعمال مبيدات والتي تعتبر العلاج الانجع لهذه الافات الفاتكة .

-ان المبيدات هي سلاح ذو حدين اذ لها تأثيرات سلبية وضارة على صفات الارض الطبيعية والكيميائية ومحتواها من مختلف الكائنات الحية، فقد تؤدي الى قتل الكثير من الاغراس الفتية والحيوانات والحشرات غير الضارة بالغابة .

2/ التلوث بسبب المخلفات العضوية :

تعتبر المشاكل المرتبطة بالتخلص من مخلفات المنازل والمكاتب والمصانع ومشاكل الصرف الصحي من اكبر مشاكل تلوث البيئة الارضية مع تزايد استهلاك مختلف الأشكال وكذلك بتزايد الكثافة السكانية في العالم .

ويقصد بالمخلفات تلك الفضلات والنفايات[2] الصلبة او السائلة ،والتي تنتج عنها استهلاك المواد والأشياء التي يحتاجها الانسان في حياته اليومية .

وتعتبر البيئة الضحية الأولى والمباشرة لمثل هذه الانواع من التلوث، فنجد ان الاشخاص [3] وحتى الإدارة ترى في الأملاك الغابية المكان المفضل لرمي الفضلات والنفايات معتقدين ان الوسط البيئي قادر على تنظيف نفسه بنفسه وان تصرفاته السلبية تجاه البيئة لا معنى لها امام شساعة الملكية الغابية.

وحتى الحيوانات تتضرر اما مباشرة عند استهلاك النفايات وإما بطريقة غير مباشرة بالنسبة لبعض الحيوانات التي تتغذى على اشجار موبوءة .

---

[1]-يتم تدخل الادارة المحلية والمكلفة بالغابات لأجل حماية الملكية الغابية من مظاهر التلوث ب موجب عدة وسائل ادارية وضبطية .

[2]-تنقسم النفايات الى نفايات منزلية وأخرى ضخمة ونفايات ضخمة وأخرى هامدة ونفايات خطرة ونفايات الانشطة العلاجية ، ولقد تناول المشرع الجزائري هذه الاقسام بتعريف كل نوع على حدى ، انظر نص المادة 03 من القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ،جريدة رسمية عدد77 ،لسنة 2001.

[3]-تعتبر السياحة الغابية اكثر اسباب انواع هذا النوع من التلوث ، بسبب رمي الفضلات والقمامة من قبل المرتادين على الغابات بشكل عشوائي .

ثانيا/التلوث الهوائي للأملاك الغابية

يطلق على التلوث الهوائي التلوث الجوي وهو الذي يصيب الغلاف الجوي المحيط بالأملاك الغابية والذي يؤثر على التركيبة الطبيعية والفيزيائية له وبالتبعية على العناصر المكونة للأملاك الغابية.

والملاحظ ن اشكال التلوث الهواء بصفة عامة والهواء المحيط بالأملاك الغابية كثيرة ومتعددة ،لذلك سنحاول ابراز هذه الاشكال مع طبيعة الضرر الذي تلحقه بالملكية الغابية :

1 /التلوث بسبب المواد الاشعاعية

يعد التلوث بالمواد الاشعاعية [1]من اخطر انواع التلوث الهوائي لأنه لا يرى ولا يشم ولا يحس به[2] فتظهر نتائجه الخطيرة دون سابق انذار.

ويقصد به كل طاقة او جسيمات تتحرر من نواة الذرة نتيجة لحالة عدة الاستقرار والتماسك فيها والتي تتكون عليها النواة او هي طاقة متحركة في صورة موجات كهروميغناطسية لها القدرة على تغيير الحالة الطبيعية لذرات الاجسام فتحولها الى ذرات متغيرة ومشحونة بشحنات كهربائية [3].

ولقد عرف المشرع الجزائري الاشعاع النووي كأحد الملوثات البيئية بموجب المرسوم 118/05 [4] على انه كل اشعاع كهروميغناطيسي او جسيمي قد يؤدي الى المادة المعرضة له بصفة مباشرة او غير مباشرة [5].

---

[1]–ترجع المصادر الاشعاعية الى نوعين :مصادر طبيعية لا دخل فيها لإرادة الانسان كالأشعة الكونية وأشعة قشرة الارض ومصادر اصطناعية بفعل الانسان كالإشعاعات المستعملة للأغراض الطبية والخاصة بتشغيل المحطات النووية والتفجيرات النووية واستعمال الاجهزة الحديثة كالطائرات والساعات الفوسفورية ، راجع في ذلك :علي سعيدان المرجع السابق الذكر ، ص 36،37،38،39.

[2]–حسن حميدة ،التخطيط البيئي كالية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري ،رسالة دكتوراه ،تخصص القانون خاص ،كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ،2009/2008 ، ص 51.

[3]–علي سعيدان ،حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيميائية ،دار الخلدونية ،الطبعة الاولى ،الجزائر ،2008،ص 27 .

[4]–المرسوم الرئاسي 118/05 المؤرخ في 2005/04/13 المتعلق بتأيين المواد الغذائية ، جريدة رسمية عدد 27،لسنة 2005.

[5]– المادة 02 من نفس المرسوم .

2/التلوث بسبب دخان الحرائق

ان الادخنة المتصاعدة من مداخن المصانع المختلفة وخاصة الصناعات الثقيلة كصناعة المعادن واحتراق الفخم الحجري الذي يحتوي بنسبة كبيرة من الكبريت وغازات سامة اخرى تسبب اضرارا كبيرة للملكية العقارية الغابية.

واخطر غاز هو الغاز الذي ينتج عن احتراق الفحم الحجري والمعادن الحاوية على الكبريت، وقد وجد انه اذا بلغت نسبة هذا الغاز في الجو 1 مليون يظهر تأثيره النسبي والتي من بينها تدهور النمو العام للأشجار وظهور الاصابات الحشرية والمرضية وتورمات انسجة النباتات.[1]

3/ التلوث بسبب دخان المركبات الخاصة بالنقل

تفرز مركبات النقل بما فيها السيارات والقطارات والطائرات ادخنة [2] وغازات سامة في الجو، وهي من اكبر اسباب التلوث سيما في المدن الكبرى.

إن جل الغازات التي تصدر عن المركبات كلها غازات ضارة وسامة تؤثر بطريقة مباشرة على الكائنات الحية وبالخصوص الانسان ،فنجد من بين هذه الغازات ثاني اكسيد الكربون الذي يؤدي الى امراض تنفسية كبيرة والى الاختناق .وكذلك غاز الكلور الذي تفرزه القطارات البخارية .

ثالثا :التلوث المائي للأملاك الغابية

ان التلوث الذي يصيب المياه المتواجدة بالأملاك الغابية يؤثر على التركيبة الطبيعية والفيزيولوجية لها وبالتبعية على العناصر المكونة الارضية ،لذلك عني المشرع الجزائري كثيرا بهذا المجال الحيوي فنظمه بموجب القانون 05/12 [3] المتعلق بالمياه ،والذي نظم بموجبه القواعد والمبادئ المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها وحمايتها من التلوث[4]،

والملاحظ هو ان اشكال تلوث المياه كثيرة ومتعددة منها: تلوث المياه العذبة بالمواد الكيميائية ،تلوث مياه البحر المتاخمة للأملاك الغابية ،وكذا التلوث الناتج عن رمي النفايات الصلبة كالقمامة وحطام السفن الغارقة .

---

[1]–علي محي حسن التلال، المرجع السابق ،ص147.

[2]–هذا النوع من انواع التلوث البيئي قلما يؤثر على الملكية الغابية ، وذلك راجع لان مركبات النقل تمارس نشاطها بنسبة كبيرة في العقارات الحضرية ، ويكون المتضرر الاكبر هو الانسان .

[3]القانون 12/ 05المؤرخ في 2005/08/14 المتعلق بالمياه ، جريدة رسمية عدد60 ، لسنة 2005.

[4]– المادة 01 و02 من القانون 05/12، مرجع سابق .

ونشير الى ان اضرار التلوث المائي بصفة عامة سواء الخاصة بالمياه العذبة او البحار، يؤثر بطريقة مباشرة على الأملاك الغابية باعتبار ان المياه تعتبر الفضاء الحيوي الذي تعيش منه النباتات والحيوانات الموجودة في الأملاك الغابية .

الفرع الثاني: سبل الوقاية من التلوث البيئي

سنحاول من خلال هذا الفرع ابراز سبل واليات قانونية ووقائية التي اقرها المشرع الجزائري لأجل حماية الأملاك الغابية من خلال قانون البيئة، وذلك بوضع اليات تقنية ودراسات قبلية التي تفرضها الادارة قبل تجسيد بعض المشاريع التي تضر بالبيئة الغابية ،ثم تفعيل الضبط الاداري في مجال البيئة والمتمثلة في منح رخص الاستغلال والاستثمار في المجالات التي قد تمس بالبيئة الغابية .

أولا:**الدراسات التقنية المتعلقة بالبيئة الغابية** [1]

اوكل المشرع الجزائري للهيئات الادارية التقنية المكلفة بإعداد الدراسات التقنية المسبقة ،تتمثل في دراسة مدى تأثير المشروع محل طلب التجسيد على البيئة وعلى التهيئة العمرانية والأخطار العمرانية الممكن حدوثها بصفة عامة .

أ:الدراسات التقنية المسبقة للمشاريع ذات الصلة بالبيئة الغابية

لقد استحدث المشرع على مختلف القطاعات لجان وهيئات تقنية استشارية بخصوص بعض المشاريع والأعمال ذات العلاقة البيئية وهي:

1 –تأسست لدى الوزير المكلف بالفلاحة لجنة ذات طابع استشاري[2] خاصة بمواد الصحة النباتية مهمتها تقديم تقارير خاصة بالمواد الصحة النباتية المستعملة في الزراعة سواء من ناحية صنعها او توزيعها او استعمالها[3] .

ومن ثم يكون للجهة الوصية تقرير الموافقة على المشروع او رفضه ،وتعتبر مواد الصحة النباتية الموجهة للزراعة من بين أهم المواد الضرورية والتي تستخدم في المجال الغابي، وتتم المراقبة عن

[1]–سنتناول في هذا العنصر الدراسات التقنية السابقة الخاصة بالمشاريع ذات العلاقة بالملكية العقارية الغابية ، دون الخوض في بقية المجالات الاخرى لكثرتها وتعددها .

[2]–المادة 37 من القانون 17/87المتعلق بحماية الصحة النباتية ، المعدل والمتمم،جريدة رسمية عدد32،لسنة 1987.

[3]–موسى نوارة ، مقال بعنوان: "حماية البيئة في التشريع الجزائري "،مجلة المفكر،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة ، العدد 12،سنة 2015، ص14.

طريق مهندسين وتقنيين متخصصين في هذا المجال وذلك بإجرائهم تحاليل واختبارات فيزيائي وكيميائية وبيولوجية [1].:

2-توجد ايضا الى جانب لجنة الصحة النباتية لجنتين اخريين لدى الوزير المكلف بالغابات تسمى اللجنة الأولى اللجنة التقنية للتصديق على الانواع النباتية والثانية بلجنة البذور والشتائل، اذ ينشا لدى وزير الفلاحة فهرس رسمي يضم قائمة لسلالات النباتات الزراعية[2] ،ويصنف هذا الفهرس الى قائمتين" ا وب"،

بالنسبة لقائمة" أ" تضم القائمة التي نجحت فيها المشاتل في مختلف التجارب المقامة من قبل جهة التصديق .

والقائمة "ب "هي التي لا تنطبق عليها الشروط ولكن لها فائدة زراعية وعليه، فالدراسات القبلية من قبل هذه اللجان تقدم خبرة كبيرة للملكية العقارية الغابية عن طريق مراقبة وفحص كل نوع نباتي سيتم نقله لها وتكاثره فيها وهو من صميم العمل الوقائي القبلي للأملاك الغابية .

ب -دراسات التأثير على البيئة

المقصود بها هو الخضوع المسبق لتقييم اثر المشاريع ويلزم عرض المشروع مع وصف الحالة الاصلية للموقع، ومدى تأثيره على البيئة وعلى التراث الثقافي وعرض للتدابير التي تسمح من التخفيف وإزالة الضرر ان امكن[3].

فهي ذات طابع تقني، ولقد نظم المشرع الجزائري مسالة دراسات التأثير على البيئة بموجب المرسوم 78/90 المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة ،ثم بعد صدور قانون البيئة 03/10 احال مسالة تنظيم تأثير على البيئة الى المرسوم 145/07 [4] وتمر الدراسات المتعلقة بالبيئة ب ثلاثة مراحل :

المرحلة الأولى: *وهي الشروع في فحص البيانات الاقتصادية والتقنية المتعلقة بالمشروع المراد انجازه[5].*

---

[1]- المادة 49 من نفس القانون .

[2]- المادة 07 من المرسوم 284/93المؤرخ في 1993/11/23 المتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل جريدة رسمية عدد78.

[3]-بن احمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة ، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ،2009/2008،ص 94.

[4]-المرسوم 145/07 المؤرخ في 2007/05/19 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة موجز التاثير على البيئة ، جريدة رسمية عدد 34،لسنة 2007.

[5]-يحي وناس ،المرجع السابق ، ص186 .

المرحلة الثانية: وتتمثل في تحليل خصوصيات الوسط الذي سيقام فيه المشروع .

المرحلة الثالثة: وتتمثل في دمج عناصر المرحلة الأولى بفحص البيانات التقنية والاقتصادية للمشروع ثم تقرير الموافقة او الرفض وتبليغ المعني بذلك[1] .

ثانيا : رخص الاستغلال والاستثمار في المجالات التي قد تمس بالبيئة الغابية

تعتبر التراخيص الادارية من أهم وسائل الضبط الاداري لما تحققه من حماية مسبقة للأملاك الغابية من تشييد المشاريع الخطرة على البيئة، سيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني ،والتي تؤدي في الغالب الى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي .

وهناك عدة اشكال من التراخيص نذكر منها التراخيص الادارية باستغلال المنشات المصنفة التي تطرق اليها المرسوم 339/98 ،ونجد كذلك التراخيص الادارية بتسيير النفايات والتي تناولها المشرع الجزائري بموجب قانون تسيير النفايات 19/01 .

وتجدر الاشارة ان المشرع الجزائري قد وضع ما يسمى بنظام الجباية البيئية من اجل الحفاظ عليها ،وكذا نظم الجباية التحفيزية كوسيلة للحد من الاضرار البيئية وكل هذا بموجب القانون 03/10.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للملكية الغابية بموجب المبادئ قانون الأملاك الوطنية .

بعد ان تناولنا في المطلب الأول الآليات القانونية للأملاك العقارية الغابية من مختلف الاضرار البيئية التي تصيبها وبالأخص التلوث البيئي، والذي اصبح خطرا كبيرا يهدد الأملاك الغابية .

فيمكن تصنيف كل تلك المضار البيئية على انها مضار ذات طابع مادي ،اذ يوجد بالموازاة مع هذه الاضرار البيئة، اضرار ومخاطر اخرى ليست ذات طبيعة مادية، وإنما تكون بسبب بعض الممارسات الخاطئة والسلبية التي تبدر من الأفراد او من الادارة ، وهذه المضار قد لا تقل أهمية عن بقية الاضرار المادية الاخرى اذ تتجلى اثارها في ضياع وأهمال وتفتيت الملكية الغابية .

وعليه سنتناول في هذا المطلب في فرعين، حيث نتكلم في الفرع الأول عن حماية الأملاك الغابية من الادارة نفسها وما يصدر منها، ثم حماية الأملاك الغابية من تسيبها وأهمالها في الفرع الثاني، لنعرج في الفرع الثالث الى حماية الأملاك الغابية من الأفراد.

[1]–يقوم الوالي المختص اقليميا بإبلاغ المعني بالقرار المتخذ سواء قبولا او رفضا ، انظر نص المادة 18 من المرسوم 145/07،مرجع سابق .

الفرع الأول: الحماية الوقائية للأملاك الغابية من الادارة

لقد خول المشرع الجزائري للسلطات الادارية صلاحية تسيير الأملاك العقارية باعتبارها املاك وطنية عمومية [1] تابعة للمجموعة الوطنية ،وكذلك الزمها بواجب الصيانة هذه الأملاك والمحافظة عليها ،وفي سبيل ذلك اورد اشرع احكاما عامة تضبط تصرفات الادارة في هذه الأملاك سواء أكان ذلك بالتصرفات الايجابية التي تقوم بها كالتصرف فيها بالبيع او التنازل، او بالتصرفات السلبية التي تبدر من الادارة كالأهمال لهذه الأملاك الغابية.

ان حماية الأملاك الغابية واجب وطني جعله المشرع الجزائري على عاتق المواطنين[2] وعلى عاتق الادارة بصفة أولى، باعتبار ان هذه الأملاك تابعة للمجموعة الوطنية فالحامي الأول للأملاك العقارية الغابية هي الدولة ،ولذلك نجد ان المشرع خول لها كل الصلاحيات والمكنات القانونية لأجل حماية هذه الثروة الوطنية بما في ذلك تطبيق برامج التوعية والتعليم ،ولكن في المقابل نجد ان المشرع الجزائري وضع مبادئ قانونية صارمة تحدد الاطار القانوني الواضح الذي تسير وتحمي به الادارة هذه الأملاك ومن بين هذه المبادئ :

أولا :منع تصرف الادارة في الأملاك الغابية :

ان الادارة ملزمة بالحفاظ على الأملاك العقارية الغابية ويكون ذلك بعدم قابلية هذا النوع من التصرف فيها ،او البيع ،اوالرهن او الايجار[3]، مادام مخصصا وإذا تم التصرف فيه بأي شكل من الاشكال يعد تصرفا باطلا بطلانا مطلق وليس للطرف المستفيد من ذلك المطالبة بالتعويض.

وإذا تصرفت الادارة في الأملاك العقارية الغابية بالبيع فالتصرف باطل بطلانا مطلقا، ويجوز لكل ذي مصلحة ان يتمسك بذلك فيجوز للمتصرف له ان يبادر برفع دعوى بطلان كما يجوز للإدارة رفع دعوى ولا يجوز للمشتري ان يطالب باسترداد الثمن [4]. كما يجوز للإدارة رفع دعوى استحقاق لإسترداد العقار وفي جميع الاحوال تكون الادارة مسؤولة مسؤولية تقصيرية تجاه المشتري ولا اساس للمسؤولية العقدية باعتبار ان العقد باطل بطلانا مطلقا.

---

[1]–تصنف الاملاك الغابية ضمن الاملاك الوطنية العمومية طبقا لنص المواد 17 من الدستور والمادة 15 من القانون 30/90، انظر الفصل التمهيدي من المذكرة اين تم التفصيل في ذلك .

[2]–المادة 02 من القانون 12/84 ، مرجع سابق ،.

[3]–حتى في عقود الايجار المدنية ورغم عدم انتقال الملكية الى ذمة المستأجر ، إلا انها تؤدي الى حبس الملكية عن الاخرين .

[4]–عبد الرزاق السنهوري ،المرجع السابق ،ص 150.

وبرجوعنا الى القانون 12/84 المتضمن النظام الغابات فإننا لا نجد نصا صريحا ينص على عدم جواز التصرف في الأملاك العقارية الغابية ، غير انه يحيلنا مباشرة الى القواعد العامة التي تحكم الأملاك الوطنية العمومية وخصوصا منها القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية .

وباعتبار ان الأملاك الغابية املاك وطنية عمومية طبقا لنص المادة 18 من الدستور فانه طبقا لنص المادة 689 من القانون المدني :"لا يجوز التصرف في اموال الدولة او حجزها ولا تملكها بالتقادم المكسب ".

وبالرجوع ايضا الى نص المواد 04 من القانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية نجدها اكدت على عدم التصرف في الأملاك الوطنية بأي شكل كان ،مع إشارتها الى امكانية التصرف في الأملاك الوطنية الخاصة وفقا للتشريع المعمول به .

كذلك نجد ان نص المادة 66 من نفس القانون اعتبرت انه من بين أهم المبادئ التي تحكم الأملاك الوطنية العمومية هي مبدأ عدم جواز التصرف فيها مطلقا.

ولعل مبدأ جواز التصرف في الأملاك الغابية يتماشى مع مبدأ تخصيصها للمنفعة العامة، ولذلك فلا يجوز التصرف فيها ما لم برفع التخصيص عنها كما هو الشأن مع كل من الأملاك الوطنية العمومية التي لا يجوز التصرف فيها بأي تصرف يخرجها من ذمة الشخص المعنوي والذي هو الدولة [1].

ويشمل المنع التصرف في الأملاك العقارية الغابية كل مكوناتها دون استثناء فلا يجوز التصرف في اي جزء منها مهما قلت كميته او صغرت مساحته ،فلا يجوز التصرف مثلا: بالبيع في جزء من الأرض او في الاشجار وفي النباتات ولا الطيور ولا الحيوانات .

غير ان مبدأ عدم قابلية الأملاك العقارية الغابية للتصرف فيها لا يعني عدم امكانية استثمارها واستغلالها، فقد اصبح ينظر لهذه الأملاك على انها ثروة اقتصادية هائلة يستفيد منها الفرد والدولة على حد سواء

بل ان استثمارها يسأهم في تنميتها وتجديدها فقد نص القانون 12/84 على انه تحدد القواعد العامة المتعلقة بالتطريق والتقطيع ورخص الاستغلال ونقل المنتجات عن طريق التنظيم .

فاستغلال الأملاك العقارية الغابية والاستثمار فيها اصبح امرا حتميا بسبب الدور الاقتصادي الذي تلعبه ،بل ان استغلال هذه الاموال والاستفادة من ثرواتها لا يعني التصرف فيه طالما تبقى الدولة هي المالك الوحيد لها .

[1]–حنان ميساوي ،المرجع السابق ،ص226 .

ثانيا: تقييد حرية توقيع الارتفاقات الادارية على الأملاك الغابية :

عرف المشرع الجزائري الارتفاق بأنه" حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار اخر ،ويجوز ان يترتب حق الارتفاق على مال ان كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال [1]".

وتقسم الارتفاقات بحسب مصدرها الى ارتفاقات طبيعية ،وارتفاقات قانونية وارتفاقات ادارية ،وهذه الاخيرة هي التي تعنينا، فهي التي تفرضها الادارة على الأملاك الخاصة او العامة اذ تفرض التزامات عينية على العقارات الخادمة من اجل تحقيق المصلحة العامة .

ولقد وضع المشرع الجزائري ضوابط واليات صارمة تتعلق بشروط تقرير حقوق إرتفاقية على الأملاك العقارية الغابية الهدف منها هو حماية هذه الأملاك .

يستخلص مما سبق ان المشرع اجاز توقيع حقوق إرتفاقية على الأملاك الغابية إلا انه اعتبره استثناء ولا يجوز اعماله إلا بتوافر شروطه وصوره الخاصة المذكورة في المرسوم 44/87[2] .

ويبدو ان الغرض الذي يصبوا اليه المشرع من وراء ذلك هو تحقيق المنفعة العامة ،لا إثقال الملكية العقارية الغابية بأعباء اضافية .

الفرع الثاني :حماية الأملاك العقارية الغابية من تسيب وأهمال الادارة

لقد الزم المشرع الادارة في اطار تسييرها للأملاك الغابية بمجموعة من المهام والالتزامات ،التي يهدف من خلالها المحافظة على الأملاك من اي أهمال وتقصير في التسيير يؤدي الى اهدار هذه الثروة الاقتصادية الهائلة ،ومن بين هذه الالتزامات الالتزام بصيانة الأملاك الغابية والحفاظ عليها.

وسنتناول من خلال هذا الفرع الالتزام بصيانة الأملاك الغابية أولا، ثم الجهة المكلفة بأعمال الصيانة ثانيا .

أولا /المقصود بواجب صيانة الأملاك العقارية الغابية

يتمثل الالتزام بصيانة الأملاك الغابية في الحرص على بقائها على طبيعتها الأولى ،وذلك بتنظيفها من كل الشوائب والنفايات التي تشوه منظرها الجمالي او تعيق استعمالها من قبل الأشخاص وبالتالي تتعطل غاية النفع العام المخصص من اجلها ،وتلتزم الجهة المكلفة بصيانة الأملاك الغابية تحت طائلة جزاءات لا سيما اذا ترتب عن ذلك اضرار للمستعملين من روادها كالزائرين والسياح وغيرهم .

[1] المادة 867 من القانون المدني الجزائري ،مرجع سابق .

[2]–المرسوم 44/87 المتعلق بوقاية الاملاك الوطنية والغابية وما جاورها من الحرائق ، المرجع السابق .

ثانيا /الجهة المكلفة بالقيام بأعمال الصيانة:

لقد نص القانون 30/90 في القسم الثاني منه "بعنوان حماية الأملاك الوطنية "،القواعد القانونية الخاصة التي تخضع لها الهيئة او المصلحة المسيرة ،وكذلك الجماعة العمومية المالكة في حالة قيامها بإصلاحات كبرى[1] .

وقد جاء التأكيد على ذلك بموجب المرسوم 12/427 والذي جعل مهمة مراقبة الأملاك الوطنية العمومية وصيانتها للإدارة[2] .

اذ يستنتج من خلال نص المادة 67 من القانون 30/90 وكذلك المادة 186 من المرسوم 12/427 ان واجب الصيانة الأملاك الغابية يكون على عاتق ادارة الغابات باعتبارها المرفق العام المسير لهذه الأملاك ،ويكون على عاتق ادارة الأملاك الوطنية اذا كانت اشغال الصيانة تستلزم اصلاحات كبرى.

وقد تقوم الجهة المسيرة للأملاك العقارية الغابية والمتمثلة في مديرية الغابات ،او الجهة المالكة المتمثلة في الدولة ممثلة في شخص الوزير في الوزارة المكلفة بموجب بالغابات بصيانة الأملاك الغابية بإمكاناتها الخاصة وأجهزتها الفنية ،وقد تعتمد على اسلوب التعاقد فبموجبه تبرم ادارة الغابات عقودا مع متعاملين خواص محليين او اجانب لأجل القيام بأعمال الصيانة .

مما تقدم نستنتج ان الأملاك الغابية وكغيرها من املاك الدولة العمومية وحتى الخاصة محمية بواجب الصيانة من قبل الهيئة المسيرة او المالكة ،ولا يعتبر هذا الالتزام اختياريا بل ملزما ،تتحمل الادارة تبعاته سواء امام الجهات الوصية او حتى في مواجهة المستعملين سيما اذا لحقهم منها ضرر بسبب التقصير في اعمال الصيانة .

الفرع الثالث: الحماية الوقائية للأملاك الغابية من الأفراد

اضافة الى الآليات الوقائية لحماية الأملاك العقارية الغابية التي وضعها المشرع لضبط تصرفات الادارة ،كمنعها من التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية ومثقل لها وكذلك الزامها بالحفاظ عليها وصيانتها دوريا لأجل بقائها على طبيعتها ،نجد ان المشرع الجزائري وضع اليات وقائية اخرى تجاه

[1]–المادة 67 من القانون 30/90، مرجع سابق .

[2]– المادة 186 من المرسوم التنفيذي 427/12 المؤرخ في 2012/12/16 الذي يحدد شروط وكيفيات ادارة وتسيير الاملاك الوطنية العمومية والخاصة التابعة للدولة ،جريدة رسمية عدد 39 ،لسنة 2012.

الأفراد ايضا هذه الآليات تتمثل في منع الحجز على الأملاك الغابية ،ومنع اكتسابها بالتقادم او الالتصاق .

أولا /منع الحجز على الأملاك الغابية

يعرف الحجز العقاري بأنه وضع الدائن تحت يد القضاء عقارا مملوكا للمدين ، وذلك من اجل بيعه واستفاء حقه من ثمن البيع ،وتسري اجراءات الحجز على العقارات سواء كانت عقارات بطبيعتها او عقارات بالتخصيص .

بخصوص العقارات الغابية فالمقصود بهذا المبدأ هو توقيع الحجز القضائي عليها ثم بيعها عن طريق المزاد من اجل الوفاء بدين مستحق للغير في مواجهة الادارة .

وإذا كان القانون يمنع التصرف في الأملاك العقارية الغابية بما يتعارض مع تخصيصها للنفع العام، يترتب على ذلك منع الحجز عليها ايضا فذلك ان الحجز ينتهي الى البيع الجبري، فإذا كان البيع الاختياري محظورا فمن باب اولى يحظر البيع الاجباري[1] .

وبالرجوع الى القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، فإننا لا نجد نصا صريحا يوحي بعدم جواز الحجز على الأملاك الغابية ،مما استلزم الرجوع الى القواعد العامة التي تحكم الأملاك الوطنية العمومية وخصوصا منها القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

وبما ان الأملاك الغابية تعتبر املاكا وطنية عمومية حسب نص المادتين 04 و66 من القانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية فانه لا يجوز الحجز عليها مطلقا .

ثانيا :منع تملك الأملاك الغابية عن طريق التقادم والالتصاق .

لم يجز المشرع اكتساب الملكية العقارية الغابية عن طريق التقادم المكسب ،وهذا واضح من خلال نص المادة 689 من القانون المدني وذلك في المادة 1/04 من القانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية ،هاتان المادتين اخرجتا الأملاك الوطنية سواء العقارية منها أو المنقولة من دائرة التعامل وبالتخصيص من دائرة التملك بالتقادم المكسب والتي تدخل ضمنها الأملاك العقارية الغابية، في حين انه بالرجوع الى القانون 12/84 المتضمن قانون الغابات نجده لم يشر الى ذلك كما كان الحال بالنسبة للحجز والمنع والتصرف .

[1]–عبد الرزاق السنهوري ،المرجع السابق ،ص151 .

وكما هو معلوم وفي حالة عدم وجود نص في قانون الغابات يخص مسالة التقادم لا بد من الرجوع الى الاحكام العامة في القانون ،والتي هي اساسا القانون 30/90 وكذلك القانون المدني ،هاذين الاخيرين حسما في عدم جواز تملك الأملاك الوطنية بالتقادم .

فكما هو الحال بالنسبة للأملاك العقارية الغابية التي لا يجوز حيازتها بالتقادم المكسب فانه كذلك لا يجوز التمسك بقاعدة "الحيازة في المنقول سند الملكية "بالنسبة للأملاك الغابية طبقا لنص المادة 835 من القانون المدني، اذ لا يمكن لمن حاز منقولا غابيا كالحيوانات البرية [1]والثمار ،وبعد القطف والأخشاب المنتزعة من الاشجار ان يحتج بقاعدة حيازة المنقول لأجل التملك بالتقادم ولو كان حسن النية ويمكن للإدارة الغابات متى علمت بذلك ان تسترد هذه المنقولات .

ويعود سبب حظر المشرع تملك العقارات الغابية سواء العقارية او المنقولة عن طريق التقادم المكسب او حيازتها والاحتجاج بذلك من اجل تملكها، لان حيازتها وتملكها لان سيفقدها أهم خاصيتها وهي تحقيق النفع العام.

لذلك يكون الهدف الاسمى للمشرع من خلال وضع قاعدة حظر تملك الأملاك الوطنية بصفة عامة والغابية بصفة خاصة هو المحافظة عليها .

[1]–بالنسبة للحيوانات الغابية فحيازتها واصطيادها لا بد وان يكون طبقا للتشريع المعمول به ،سيما القانون 07/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالصيد ،جريدة رسمية عدد51 ،لسنة 2004.

خلاصة الفصل الأول :

وفي الاخير وفي خاتمتنا لهذا الفصل يمكن القول ان الحماية الوقائية القبلية لها دور فعال في درء التعدي قبل وقوعه، فهي وسيلة توفر الكثير من الجهد والمال باعتبار ان جبر الاضرار لاحقا عادة ما يكلف الكثير، ويرهق كاهل الدولة ،فهدف المشرع كان واضحا من خلال وضع تلك الآليات سواء بموجب قانون الغابات ،او القوانين الاخرى وذلك لأجل تفعيل مبدأ الحماية الوقائية القبلية افضل من الحماية البعدية.

الفصل الثانـي:

الحماية العلاجية للملكية العقارية الغابية

الفصل الثاني :الحماية العلاجية للملكية العقارية الغابية

لقد ابرزنا خلال الفصل الأول من هذه المذكرة الآليات القانونية الوقائية التي وضعها المشرع لأجل حماية الأملاك العقارية الغابية والمحافظة عليها، وذلك بموجب قانون الغابات وكذلك بموجب القوانين الخاصة سيما قانون حماية البيئة، والقوانين الاخرى ذات الصلة به ،ووضحنا ايضا ان المشرع وضع مبادئ وأحكام عامة نص عليه من خلال القانون المدني، وقانون الأملاك الوطنية لأجل منع كل اشكال التعدي والأهمال الذي قد يبدر من الاشخاص او الادارة على حد سواء اتجاه هذه الأملاك .

غير ان المشرع الجزائري لم يكتف بالآليات الوقائية القبلية المسخرة لحماية الأملاك العقارية الغابية، بل وضع اليات علاجية في الكفة الموازية سعيا منه لتوفير الحماية اللازمة لهذه الثروة الهامة من كل اشكال التعدي الواقع عليها ،لان غياب الحس المدني والضمير الاجتماعي عند بعض الأفراد وغياب المسؤولية والحرص عند الادارة في بعض الاحيان قد يؤدي الى التعدي على هذه الأملاك بمختلف الاشكال والإضرار بها .

لذلك وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات العلاجية لحماية الأملاك العقارية الغابية فمنها ما يأخذ طابعا اصلاحيا وتنمويا، اذ انه من باب الحماية العلاجية اصلاح الأملاك الغابية بتهيئتها وتنظيم استغلال وتصنيفها.

ومن هذه الآليات ما يأخذ طابعا ردعيا عقابيا باعتبار ان مسالة التجريم والعقاب مجال فعال في ردع المخالفين ووقف كل اشكال التعدي الذي يبدر منهم تجاه هذه الأملاك .

وسنتناول في هذا الفصل الآليات القانونية الاصلاحية لحماية الأملاك الغابية في المبحث الأول ،ثم الجانب الردعي لحماية هذه الأملاك في المبحث الثاني .

المبحث الأول :الآليات القانونية الاصلاحية لحماية الملكية العقارية الغابية

من بين السياسات والأهداف التي انتهجتها الدولة الجزائرية لا سيما في المجال التشريعي بخصوص الملكية العقارية الغابية ،هو السعي الى تثمين هذه الثروة الهامة ولذلك وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات العلاجية ذات الطابع الاصلاحي، اعترافا منه ان اصلاح الأملاك العقارية الغابية عن طريق تنظيم المناطق محمية وحظائر وطنية وغابات للحماية هي ووسائل حمائية تهدف لاصلاح الملكية العقارية الغابية .

ومن خلال قانون الغابات 84/ 12 نلاحظ ان المشرع الجزائري اهتم كثيرا بهذا المجال اذ اقر نصوصا كثيرة تنظم الأملاك الغابية وترشد استهلاكها واستعمالها ،وتدعو الى اعتماد سياسة التشجير لمكافحة التصحر حماية لها من الانجراف بالإضافة الى انشاء محميات طبيعية وحظائر وطنية غابية في بعض الاجزاء .

وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث الى الآليات المعتمدة من اجل حماية الأملاك الغابية عن طريق تنظيم استغلالها في المطلب الأول ،ثم حماية الأملاك العقارية الغابية عن طريق تصنيفها .

المطلب الأول : حماية الأملاك العقارية الغابية عن طريق تنظيم استغلالها

تعتبر الآليات الخاصة بتنظيم استغلال الأملاك العقارية الغابية من اجل حمايتها وتطويرها والاستفادة من ثرواتها، من بين أهم الآليات الاصلاحية التي تحمي الثروة الغابية وتعيد لها الاعتبار بان تبقيها على طبيعتها، وتسأهم الى حد بعيد في انمائها وتطويرها والانتفاع بثرواتها الطبيعية المختلفة والمتجددة، لكي تجود بأفضل ما عندها من ثروات طبيعية للفرد والمجتمع على السواء .

فكما هو معروف ان الغابة بما تشتمل عليه من مكونات حية هي كائن حي يولد ثم يكبر ثم ينمو لمدة محددة وأخيرا يتلاشى ويموت ،ومن ثم فلا يعقل ان تترك هذه الثروة بكل ما فيها من خيرات وثروات طبيعية متنوعة طوال سنوات عديدة دون استغلالها ،لأجل خلق الثروة الاقتصادية او على الاقل استعمالها لأجل توفير بعض الحاجيات للأشخاص الذين يسكنون فيها او بالقرب منها[1].

والمقصود بالاستغلال داخل الأملاك الغابية والذي تتجه اليه ارادة المشرع من خلال المواد 34، 35، 36 من القانون 12/84 المتضمن قانون الغابات هو: "استعمال الأملاك العقارية الغابية من طرف القاطنين فيها "،لان الاستغلال الفعلي قد تضمنته المواد 45 ،46 من نفس القانون .

ولهذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين حيث نتطرق الى استعمال الأملاك الغابية في الفرع الأول ،ثم استغلال الأملاك الغابية في الفرع الثاني .

[1]– المادة 34 من القانون 12/84، مرجع سابق.

الفرع الأول: استعمال الأملاك الغابية

أولا/ مفهوم الاستعمال الخاص للأملاك الغابية

اعتمد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 34 من القانون 84/ 12 معيارين اساسين في تحديد نطاق الاستعمال الغابي، فاعتمد على المعيار المكاني وهو ان يكون المستعمل من سكان الغابة او مجاورا لها واعتمد ايضا على المعيار النوعي وهو تحديد نوع الانشطة المرخص بها[1].

اذ حدد المشرع الجزائري بموجب قانون 12/84 استعمال الأملاك الغابية بالنسبة للسكان الذين يعيشون داخلها او بالقرب منها ،ويكون استخدام الأملاك الغابية وبعض منتجاتها لحاجاتهم اليومية او المنزلية وتحسين ظروف حياتهم .

وعليه يكون الحق في استعمال الأملاك الغابية حقا عينيا ذو طبيعة خاصة لفائدة الاشخاص الذين يقطنون داخل الأملاك الغابية او بالقرب منها ،فلهم حق استعمال منتجات الغابة لتلبية حاجياتهم وتحسين معيشتهم وتبقى ملكية لفائدة الدولة .

إلا ان ما يؤخذ على المشرع الجزائري باعتماده على المعيار المكاني في تحديد الاشخاص المسموح لهم استعمال الأملاك الغابية، انه ذكر الاشخاص الذين يسكنون بالقرب من الأملاك الغابية، في حين انه لم يحدد المقصود بهذا القرب او الجوار والمسافة المعتمدة فيذلك ما يفتح المجال واسعا للتفسير او التأويل في تحديد المسافة القانونية .

اما فيما يخص المعيار النوعي، فالمشرع حدد على سبيل الحصر الانشطة المرخص بها بالنسبة لمستعملي الأملاك العقارية الغابية، فذكر المنشأت الاساسية للأملاك الغابية الوطنية وكذلك منتوجات الغابة والمرعى [2]، والنشاطات الاخرى الملحقة والمرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر وكلها انشطة بسيطة ترتبط بالمستفيد مباشرة و بعائلته .

ثانيا :تنظيم استعمال الأملاك العقارية الغابية

بعد ان وضع المشرع الجزائري من خلال قانون الغابات 84 /12 الاطر العامة لاستعمال الأملاك العقارية الغابية من خلال تحديد الاشخاص المخول لهم ذلك باعتماده على المعيار المكاني، وتحديده

[1]–نصر الدين هنوني ،المرجع السابق ،ص 37.

[2]– المادة 35 فقرة 3 من القانون 84 /12، مرجع سابق .

ايضا لمجالات الاستعمال الخاصة بذلك والتي حصرها في الرعي واستغلال منتوجات الغابة وبعض الانشطة الاخرى الملحقة والمرتبطة بمحيط الغابة المباشر،

كان لا بد من تحديد كيفيات وشروط هذا الاستعمال بموجب التنظيم اذ صدر المرسوم التنفيذي 87/01[1] المحدد لشروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في اطار المادة 35 من القانون 12/84 و الذي استعمل مصطلحا جديدا وهو الاستصلاح ويقصد به كل عمل استثماري للأملاك العقارية الغابية يكون الهدف منها جعلها منتجة وذلك عن طريق الاعمال التالية:

-غرس الاشجار المثمرة .
-انشاء مشتلات مختصة لا سيما في انتاج الشتلات المثمرة .
-تربية الحيوانات الصغيرة كالنحل والدواجن .
-تصحيح السهول وكل الاعمال الاخرى المتصلة بحماية التربة[2] .
-تثمين اراضي جرداء ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الانشطة الملوثة .

ولقد اشترط المشرع الجزائري ضرورة حصول الراغب في استصلاح الأملاك الغابية رخصة مسبقة للاستصلاح تقدمها له ادارة الغابات المختصة اقليميا [3].

وعلى الشخص الراغب في استعمال جزء من الأملاك الغابية واستصلاحها ان يقدم طلبا الى ادارة الغابات المختصة اقليميا مرفقا ب [4]:

-بطاقة تعريف المعني.

-بطاقة تعيين القطعة الواجب استصلاحها والتي تكون بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات بعد اقتراح من ادارة الغابات .

-محضر يبين فيه مجمل الانشطة الذي يريد المعني القيام بها.

-مع ضرورة تحديد نوع النشاط الذي يرغب في ممارسته والذي لا بد ان يكون ضمن الانشطة المحددة بموجب نص المادة 02 من المرسوم 87/01 والا سيقابله الطعن .

---

[1]-المرسوم التنفيذي 87/01 المؤرخ في 2001/04/05 والمتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في اطار المادة 35 من القانون 12/84،جريدة رسمية عدد 32،لسنة 2001.

[2]-اضيفت هذه الفقرة بموجب تعديل قانون الغابات 12/84 بالقانون 20/91، مرجع سابق .

[3]-المادة 04 من المرسوم 87/01،مرجع سابق .

[4]- المادة 05 من نفس المرسوم .

-كما يلتزم المستفيد من تمكين اداة الغابات الى دخول الامكنة الاستغلال لأجل الاطلاع على سير النشاط وتقييمه مع ضرورة تمكينها من كل المعلومات الضرورية .

اما بخصوص مدة الاستعمال التي تحددها الرخصة فان المشرع الجزائري راعى في ذلك طبيعة النشاط الممارس في الأملاك العقارية الغابية ،اذ حدد مدة 20 سنة في النشاطات المرتبطة بتربية الحيوانات ومدة 40 سنة بالنسبة لإنشاء البساتين المثمر ة ومدة 90 سنة بالنسبة للمغروسات الغابية [1].

وقد شدد المشرع على ضرورة ان يكون الاستعمال الغابي حمائيا وإصلاحيا وتنمويا للأملاك العقارية الغابية، وذلك من خلال حرصه على ضرورة المحافظة على هذه الأملاك وعلى وجهتها .

والملاحظ ان المشرع الجزائري من خلال تنظيمه للاستعمال الغابي موجب القانون 12/84 المتضمن قانون الغابات والمرسوم 87/01 قد وفق لأبعد الحدود اذ جعل الهدف الاساسي والذي يصبو اليه هو حماية هذه الأملاك عن طريق تسخيرها للسكن والاستعمال ،وليس من اجل الاستثمار الحقيقي، فالهدف هو حمائي بالدرجة الأولى اكثر من كونه مادي يهدف الى تحقيق الربح .

اذ ان منح الادارة رخص الاستعمال للأشخاص الذين يقطنون في الغابة او بالقرب منها ،لا شك انه يعطي حماية فعالة لها ،فهؤلاء الاشخاص يعتبرون حراسا لهذه الأملاك خاصة عندما الزمتهم ادارة بالقيام بكل الاجراءات التحفظية في حالة وقوع الحرائق، او اكتشاف طفيليات لان الأملاك الغابية تعتبر بالنسبة لهؤلاء أولا المكان الذي يقيمون فيه،وثانيا هو مصدر رزقهم الاساسي ،فبالتالي فان اي ضرر يلحق بالأملاك الغابية يؤثر ويرتب ضررا بالنسبة لهم ،

لذلك وجب ان يحافظوا عليها مثلما يحافظون على املاكهم الخاصة، فالمشرع من خلال اتاحة استعمال الأملاك الغابية ،وكأنه يحاول ترسيخ فكرة لدى هؤلاء المستفيدين على انهم يستغلون ويستعملون املاكهم الخاصة .

الفرع الثاني: استغلال الأملاك الغابية

يعتبر حق الاستغلال احد أهم عناصر حق الملكية العقارية بوجه عام ،وكذلك حق الملكية العقارية الغابية بشكل خاص، ويقصد بالاستغلال هو استثمار الشيء والحصول على منافعه وثماره[2] وليس كل ما يؤخذ على سبيل المنفعة يعتبر ثمار.

[1]-المادة 11 من نفس المرسوم .

[2]- -نبيل ابراهيم سعد ،الحقوق العينية الاصلية ، دار النهضة العربية ،بيروت ،1995، ص29.

يعتبر استغلال الأملاك الغابية الية علاجية لحماية هذه الأملاك عن طريق تنميتها وتطويرها الشيء الذي يعيد الاعتبار ويزيد في مردودها، وهذا بلا شك يسأهم في المحافظة عليها فالاستثمار في الشيء وسيلة مباشرة للحفاظ عليه.

وبالرجوع الى المشرع الجزائري نجده تناول الاستغلال الغابي ضمن الباب الثاني المتعلق بحماية الثروة الغابية، ما يؤكد اعتبار هذه الالية من بين اليات الحماية .

أولا: مفهوم الاستغلال الغابي

الاستغلال الغابي يعتبر شكلا من اشكال حماية الثروة الغابية عن طريق تنميتها وتجديدها ،فالغابة وكما اشرنا سابقا كائن حي يولد وينمو ثم يكبر ثم يموت، فلا تترك الغابة دون استثمار واستغلال ،فتعمر طويلا وفي نهاية الامر تموت وتتلف .

بالإضافة الى الدور الحمائي والايكولوجي الذي يوفره الاستغلال الغابي للإنسان والنبات والحيوان والبيئة فانه يلعب دورا اقتصاديا بارزا باعتباره الوسيلة المثلى لاستخراج الثروات الطبيعية التي تجود بها الغابة ،فكلما كان الاستغلال الغابي راشدا ومنظما كلما زاد الناتج الغابي وأعطى دفعا اقتصاديا وكبيرا للدولة.

ويعرف الاستغلال الغابي بأنه جملة متكاملة من عمليات وأعمال القطع وحمل الخشب الى المخازن الظرفية او القارة او الى المعامل .

ولقد نص المشرع الجزائري على الاستغلال الغابي في المواد 45 و46من قانون الغابات ،وأحال مسالة تنظيم قطع الاخشاب ونقلها وتخزينها الى التنظيم فصدر المرسوم 89/170[1].

الذي نظم كيفيات الاستغلال ودفتر الشروط الخاص بذلك واشترط المشرع ان يكون القطع عى نحو يكفل امن العمال، ويتحاشى تدمير الاشجار الاحتياطية وان تختار بدقة وجهة القطع، لكي لا تمس بالأشجار الصغيرة [2] ،وان يكون القطع معاكسا لجهة الرياح تفاديا لسقوط الاشجار الكبيرة .

[1]–المرسوم 170/89 المؤرخ في 1989/09/05 يتضمن الموافقة على الترتيبات الادارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات ،المرجع السابق .

[2]– المادة 42 من نفس المرسوم .

وبالنسبة لنقل الخشب فثمة طرق مختلفة الهدف منها:، حماية الشجيرات الاخرى الموسومة الاخرى، وان يكون القطع في النهار وان يصطحب الناقل رخصة الاستغلال لاستظهارها في حالة الطلب ويجري فرزها لاحقا الى كتل وأحجام متقاربة .[1]

علما ان رخصة الاستغلال الغابي لا تتم إلا بناء على رخصة ادارية تسلم من طرف ادارة الغابات بالتنسيق مع الوالي وإدارة املاك الدولة .

ثانيا / رخص الاستغلال

للإدارة المكلفة بتسيير الغابات باعتبارها الجهة المالكة صلاحيات واسعة في مراقبة عملية الاستغلال سواء قبل او اثناء وحتى بعد منح الرخصة رخصة .

وعليه سنتناول مرحلة ما قبل تسليم الرخصة وذلك في" أ"،ثم مرحلة الاستغلال في" ب "، ثم ما بعد قبل تسليم الرخصة "ج".

أ/ ما قبل تسليم الرخصة :

تحدد ادارة الغابات سلفا الاشجار التي يجب ان تقطع بحيث تجرى عليها عملية الوسم لتميزها عن غيرها، والأهم من ذلك هي انها تضع دفتر الشروط الذي يحتوي على كل الشروط والمسائل المتعلقة بالاستغلال [2].

وقبل تسليم رخصة الاستغلال تقوم الادارة بضبط كل الامور المتعلقة بالرخصة وتحديد كيفية الاستغلال مع المستفيد ،وتعقد جلسة مع المستفيد يتم فيها شرح كل الآليات الخاصةبالاستغلال ،من حيث نطاقه وشروطه وكيفياته وحتى الجزاءات المترتبة في حالة الاخلال بها .

ب/اثناء فترة الاستغلال :

تتدخل الادارة في مراقبة عملية قطع الاشجار من حيث الوقت الذي يتم فيه والأشجار محل القطع وكيفية القيام بهذه العملية [3]، كما يمكن للإدارة ان تتدخل لسحب الرخصة اذا خولفت احكام دفتر الشروط، او اذا

---

[1]–عطا الله احمد ابو الحسن ، الغابات الطبيعية في المملكة العربية السعودية ،ادارة البحث العلمي ،المركز الوطني السعودي للعلوم والتكنولوجيا ،الرياض ،دون سنة الطبع، ،ص60، انظر كذلك نص المادة 49من المرسوم 170/89 .

[2]–حسونة عبد الغني ،الحماية القانونية للبيئة، في اطار التنمية المستدامة ،اطروحة دكتوراه ،تخصص قانون اعمال ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2013/2012 ،ص 70.

[3]–حسونة عبد الغني ،المرجع نفسه،ص 70.

اكتشفت تزوير، او التصريح بوقائع غير صحيحة، او في حالة ثبوت اعسار المستغل وعدم قدرته على الدفع[1].

"ج"/بعد تسليم الرخصة :

بعد انتهاء المدة القانونية المحددة وفق دفتر الشروط او عند سحب الرخصة من المستغل ،يبقى للإدارة بعض الصلاحيات في متابعة الاستغلال ومراقبته، ويتمثل ذلك في مراقبة نظافة اماكن التفريغ ،لأنه وفي حالات كثيرة وبعد انتهاء رخصة الاستغلال او سحبها من قبل الادارة يغادر المستفيد الامكنة تاركا اياها في وضعية جد متدهورة ،ويمكن للإدارة ان تلزم المستفيد من اعادة الوضع الى حاله او حتى متابعته جزائيا .

المطلب الثاني :حماية الأملاك العقارية الغابية عن طريق تصنيفها :

تعتبر عملية تصنيف الأملاك العقارية الغابية بناء على امكانيتها وعلى الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية والمحلية، من بين أهم الآليات الحمائية الاصلاحية الفعالة التي لجأ اليها المشرع كوسيلة موازية لآليات الحماية التقليدية .

فهناك بعض الانواع من الأملاك العقارية الغابية نظرا لخصوصيتها ولما تحتويه من مكونات نباتية وحيوانية نادرة وهامة، دفع المشرع الى وضع بعض القواعد الخاصة بها، فاعتبر ان التعدي عليها هو ظرف مشدد، بل وشملها بحماية خاصة تختلف عن بقية الأملاك العقارية الغابية الاخرى .

وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على ماهية الفضاءات المحمية وذلك في الفرع

الأول ،ثم بعد ذلك نتطرق الى اصناف الأملاك العقارية الغابية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 41 من القانون 12/84 وذلك في الفرع الثاني .

الفرع الأول : ماهية الفضاءات المحمية

تعتبر الفضاءات المحمية كأنظمة خاصة بحماية الأملاك العقارية الغابية الية حديثة النشأة ،لجأت اليها الكثير من الدول التي تحتوي على مساحات غابية شاسعة وذلك لأجل تنمية وتطوير بعض الاجزاء منها نظرا لخصوصيتها وأهميتها الكبيرة .

[1]– المادة 23 من المرسوم 170/89 ،مرجع سابق .

أولا / نشأة وتطور فضاءات الحماية في الجزائر:

تعود فكرة انشاء الفضاءات المحمية الى العهدة الاستعمارية، فبعد الاستقلال حاول المشرع الجزائري اعتماد هذه الفكرة ، فتم الابقاء على الفضاءات المحمية الموروثة عن الاستعمار الفرنسي كما هي وأنشئت فضاءات اخرى جديدة [1].

فالمستعمر ولما احس بالاستقرار ،بدأ يفكر في انشاء المحميات والحظائر ابتداء من سنة 1912 وذلك بموجب القرار الصادر في 17 192/02، اذ في الفترة الممتدة بين 1923 و 1931 تم انشاء 13 ما بين حظيرة وطنية ،ومحمية طبيعية لأغراض الصيد والفندقة والتخييم والنشاط العلمي.

وبعد الاستقلال ونظرا للفراغ التشريعي الذي عاشته البلاد صدر الامر 281/67 [2] ،المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والآثار التاريخية، والذي اعتبر ان التراث الوطني الطبيعي الوطني تحت حماية الدولة .

ثانيا /تعريف فضاءات الحماية بموجب التشريع الجزائري

بالرجوع الى المشرع الجزائري نجده لم يعط تعريفا دقيقا لفضاءات الحماية سواء بموجب قانون الغابات 12/84 ،ولا بموجب القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، لكننا بالرجوع الى القانون 03/10 نجده حدد مجالات فضاءات المحمية على انها المناطق الخاضعة لأنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة[3] .

فالملاحظ ان المشرع الجزائري وان لم يعط تعريفا لفضاءات الحماية، فانه بمجرد تحديده لهذه المجالات يكون قد وضح لنا المقصود بها،

فقد اعتبر انها كل المواقع والأراضي بما فيها النباتات والحيوانات وكل الانظمة البيئية الاخرى التي تحتاج الى حماية خاصة .

الفرع الثاني: اصناف الأملاك الغابية

لقد اعتمد المشرع الجزائري من خلال قانون الغابات 12/84 المعدل والمتمم اليات اصلاحية وتنموية هامة لأجل اضفاء حماية ومركزة على بعض الانواع من الأملاك العقارية الغابية نظرا لأهميتها وما

[1]–يحي وناس،المرجع السابق،ص 205.

[2]–نصر الدين هنوني ،المرجع السابق ،ص88.

[3]–المادة 29 من القانون 03/10،مرجع سابق .

تحتويه من تكوينات هامة ونادرة، كون ان الأملاك العقارية الغابية تحتاج الى حماية من نوع خاص تتمثل في تصنيف هذه الأملاك الى حظائر وطنية وكذلك الى محميات طبيعية .

لذلك سنتكلم في هذا الفرع عن الحظائر الوطنية "أولا" ،ثم الى المحميات الطبيعية "ثانيا".

أولا /الحظائر الوطنية

الحظائر الوطنية :هي اقاليم واسعة نسبيا حيث تمثل واحدة او عدة انظمة بيئية قليلة او معدومة التغيير ،اين تكون الكائنات الحيوانية والنباتية وفيها يسمح للجمهور بالتردد عليها من اجل النزهة والترفيه[1] .

والمشرع الجزائري لم يعرف الحظائر الوطنية لا في قانون حماية البيئة، ولا في قانون الغابات وإنما اكتفى بتحديد اهدافها وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 458/83[2] ،بالإضافة الى تحديد طبيعتها القانونية.

ولقد تلا هذا المرسوم صدور مرسوم اخر وهو المرسوم 173/87 [3] ،الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية،

هذا الاخير لم يعرف المقصود بها انما جاء فيه ان الحظائر الوطنية تنشأ بموجب مرسوم وزاري من الوزارة المكلفة بالغابات[4] ،كما يمكن لأي شخص طبيعي او معنوي ان يطلب من الوالي اقتراح تصنيف مكان معين على اساس انه حظيرة ، ويوجد في الجزائر حاليا 10 حظائر وطنية معترف بها وهي :

-03 حظائر ساحلية وهي: الحظيرة الوطنية بالقالة ،الحظيرة الوطنية بتازة ،الحظيرة الوطنية بقوراية .

-حظيرتين بالصحراء وهما: الحظيرة الوطنية للطا سيلي، والحظيرة الوطنية للاهقار.

- 05 حضائر جبلية غابية وهي: حظيرة جرجرة حظيرة ،الشريعة حظيرة بلزمة ،حظيرة ثنية الحد، وحظيرة تلمسان .

---

[1]-نصر الدين هنوني ،المرجع السابق ، ص90 .

[2]-المرسوم التنفيذي 458/83 المؤرخ في 07/23/ 1983الذي يحدد القانون الاساسي النموذجي للحظائر الوطنية ،جريدة رسمية عدد31 ،لسنة 1983.

[3]-المرسوم 143/87 المؤرخ في 06/16/ 1987الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية وكيفياته، جريدة رسمية عدد2 ،لسنة 1987.

[4]-المادة 02 من المرسوم 143/87،مرجع سابق.

نشير الى انه توجد من الحظائر التي سبق ذكرها ما تم تصنيفه لدواعي ثقافية وتراثية، وليست ذات طبيعة غابية كحظيرة الهقار والطاسيلي، وكذلك القالة اما عن بقية الحظائر الوطنية فهي حظائر غابية.، اذ تتربع على مساحات شاسعة.

اما فيما يتعلق بأهداف الحظائر الوطنية فهي :

– تتولى المحافظة على الحيوانات والنباتات والتربة وباطن الارض والهواء، والمياه والمناجم والمعادن والمحتجرات وبصفة عامة كل وسط طبيعي له أهميته .

– تحافظ على الوسط وتحميه من كل التدخلات الاصطناعية ،ومن اثار الاندثار الطبيعي التي من شانها ان تصيب مظهره وتركيبه وتطوره[1].

وما يمكن استخلاصه هو ان الحظائر الوطنية كفضاءات محمية يمكن ان تشمل عدة انواع من المجالات الطبيعية التي تستوجب حماية خاصة ،وليس فقط المصنفة الى اساس انها املاك غابية.

فالمعيار الذي اخذ به المشرع من اجل فرض حماية خاصة لهذا النوع من الفضاءات هي احتوائها على تنوع طبيعي وبيولوجي وحتى ثقافي نادر يستوجب الحماية.

كذلك يمكن القول بان المشرع حرص على تصنيف بعض الأملاك العقارية الغابية الى حظائر وطنية يعتبر سبيلا هاما من سبل حمايتها وتنميتها وتطويرها، فهو من جهة يشدد على ضرورة المحافظة على التنوع البيولوجي الذي تزخر به، ومن جهة اخرى يضفي على هذا الصنف من الأملاك الغابية قيمة ووزنا كبيرا عند الأفراد والهيئات ،ومن ثم يفرض عليهم عدم الاضرار بها والسعي الى تثمينها وحمايتها .

ثانيا:المحميات الطبيعية:

هي مناطق طبيعية من الارض او البحر او المسطحات المائية ذات حدود معينة تتمتع بالحماية القانونية للمحافظة على تنوعها الاحيائي والحيواني والنباتي من الاستغلال الجائر او التغيرات الطبيعية المهلكة ،وتتميز المحميات بخصائص وتنوع احيائي وجيوفيزيائي وجيولوجي، كما تمثل جزءا من الاساس المادي للطبيعة والحياة، وكمستودع دائم لموارد مهددة بالتدهور او معرضة للانقراض ،مما يستدعي الامر لحمايتها وصونها [2].

[1]– المادة 03 من المرسوم 458/83، مرجع سابق.

[2]–فراس ياوز عبد القادر ، مقال بعنوان:"الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية –دراسة مقارنة–"مجلة الحقوق ،القانون جامعة المستنصرية ، العراق ،العدد2010،11،ص78.

وتجدر الاشارة هنا الى انه هناك صنف اخر ثانوي للأملاك العقارية الغابية وان كان يمكن ادراجه ضمن المحميات الطبيعية، وهو فضاءات الصيد 07/04 ونظرا لأهمية هذا الصنف ودوره البارز في اصلاح وحماية الأملاك العقارية الغابية سنتطرق اليه لاحقا ومنه نتناول المقصود بالمحميات الطبيعية ثم تبيان اهدافها

أ/ تعريف المحميات الطبيعية

تعرف بأنها مساحة من الارض الداخلية والساحلية تتميز بما تضمنه من كائنات حية نباتية او حيوانية او سمكية او ظواهر طبيعية ذات قيمة طبيعية او ثقافية او علمية او جمالية[1] ،

ومن ثم يمكن القول ان المحميات قد تتضمنها الأملاك العقارية الغابية وهذا في كثير من الاحيان وقد لا تكون لها علاقة بالأملاك الغابية كما هو الشأن بالنسبة للمحميات التي تزخر على تراث تاريخي او طبيعي او جمالي، وقد صدر المرسوم 144/87[2] والذي حدد الاهداف التي ترمي الى هذه المحميات الطبيعية والتدابير الخاصة برعايتها وكذلك تسييرها .

ب / اهدافها :

جاء بموجب هذا المرسوم ان هته المحميات تهدف الى[3] :

*المحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية سيما المهددة بالانقراض .

*حماية المساحات التي تلائم هذه الكائنات الحية والتكوينات الجيولوجية والنوعية البارزة .

*صيانة نقاط توقف احيوانات البرية في السبل الكبرى التي تسلكها طوال هجرتها .

*حفظ الحيوان والنبات والتربة وباطن الارض والجو والمياه والنبات ووقايته من كل تدخل اصطناعي .

ثالثا / فضاءات الصيد

"أ" /**التعريف بفضاءات الصيد :**

يعتبر الصيد من الانشطة التقليدية والقديمة جدا والتي عرفه الانسان منذ وجوده على وجه الارض، فهي كانت ولا تزال من أهم الوسائل التي يعتمد عليها الانسان لتلبية حاجياته اليومية لذلك فقد لا نجد تشريعا

[1]–محمد علي احمد،المحميات الطبيعية في مصر ،مكتبة الاسرة للنشر والتوزيع،اسيوط،مصر،2008،ص07 .

[2]–المرسوم 144/87 المؤرخ في 1987/06/16 الذي يحدد كيفيات انشاء المحميات الطبيعية وسيرها،جريدة رسمية عدد 25 لسنة 1987.

[3]– المادة 01 من نفس المرسوم.

الا وافرد له تنظيما مستقلا وخاصا ،كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري الذي نظمه بموجب القانون 07/04 .[1]

"ب "اهداف الصيد :

والحقيقة ان الصيد له دور بارز في حماية الأملاك الوطنية الغابية والمحافظة على الثروة الحيوانية والعمل على ترقيتها وتنميتها سيما اذا تم الامر بطرق سلمية ووفقا لقانون الصيد .

"ج"/ شروط الصيد :

لقد وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط للقيام بالصيد وهي :

*ان لا يتم الصيد في الأملاك العقارية او غيرها إلا بموجب رخصة ادارية يسلمها الوالي او رئيس الدائرة لصاحب الطلب[2]، باعتبار انها تحدد شروط الصيد والتزامات الصيادين سيما فيما يتعلق باحترام فترات الصيد ومجالاته.

*حضر الصيد في بعض الاوقات وهو ما يطلق عليه بالحضر الزماني[3] ،سيما في فترات تساقط الثلوج وكذلك عن موعد غلق موسم الصيد .

*حضر الصيد في بعض الأماكن وهو ما يطلق عليه الحظر المكاني[4] ،سيما مساحات حماية الحيوانات البرية، وفي الغابات وفي الاحراش والأدغال المحروقة والتي يقل عمر الشجيرات فيها عن 10 سنوات، وأيضا في الاماكن المغطاة بالثلوج والحظائر الثقافية [5].

*منع صيد بعض الاصناف الحيوانية[6] ،او القبض عليها او حيازتها او التجول بها او تحنيطها .

---

[1]–نظم المشرع الصيد بموجب القانون 04 /07، مرجع سابق.

[2]–انظر نص المادة 08 من القانون 07/04 ،مرجع سابق .

[3]–حسونة عبد الغني ،المرجع السابق ،ص77 .

[4]–حسونة عبد الغني،المرجع السابق ،ص77 .

[5]–انظر نص المادة 32 من القانون 07/04،مرجع سابق الذكر.

[6]–لقد وضع المشرع الجزائري اصنافا محمية بموجب قانون الصيد 07/04،واعتبرها تلك الحيوانات النادرة او التي هي في طريق الانقراض في تناقص دائم ، انظر المادة 54 من نفس القانون .

رابعا:غابات الحماية

بعد ان اعطى المشرع الجزائري بموجب قانون الغابات 12/84 الصنفين الأولين للأملاك الوطنية الغابية ،وهما غابات الاستغلال ،والحظائر الوطنية، جاء بالصنف الثالث والأخير منها وأطلق عليها اسم غابات الحماية[1] ،

وعليه سنحاول تعريف غابات الحماية، ثم اهداف ودواعي انشاء هذا النوع من الغابات ،وأخيرا نتطرق الى مساحات المنفعة باعتبارها الية ثالثة اخرى .

"أ" **تعريف غابات الحماية:**

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا لغابات الحماية، ولكن يمكن ان نستشف المقصود بها من خلال ما جاء بموجب نص المادة 41 من قانون الغابات 12/84.

والتي تناولت على غرار الصنفين الاخرين اهداف غابات الحماية اذ جاء فيها :"ان غابات الحماية تتمثل مهمتها الاساسية في حماية الأراضي والمنشات الاساسية والانجازات العمومية من الانجراف بمختلف انواعه.

ويمكن تعريف غابات الحماية [2] انها:"الأملاك العقارية الغابية التي تهدف لحماية الأراضي من الانزلاقات الثلجية ،ومن انجراف التربه ومن التصحر ".

"ب " /**اهداف غابات الحماية**

ان من بين الاضرار والآفات التي تصيب الأملاك العقارية الغابية هو تدهور حالتها بسبب التعرية وانسحاب وتحرك التربة، اي ما يسمى بظاهرة الانجراف وكذلك زحف الكثبان من الأراضي الصحراوية نحو الأراضي الفلاحية والغابية، اي ما يسمى بظاهرة التصحر فكل هذه العوامل تأتي بالخصوص على الارض والأشجار والاغراس الغابية والتي هي اساس دعائم الأملاك الغابية وأهم مكوناتها على الاطلاق .

ولعل أهم الاسباب المباشرة في تكريس هذا النوع من الأملاك الغابية هما التعرية والتصحر والانجراف ،فالتعرية كسبب اول يجرد الأملاك الغابية من كسائها الاخضر سواء من الاشجار او الاغراس ما يضر بها كثيرا سيما الكثير بالكائنات الحية النباتية والحيوانية، وكذلك الانجراف والتصحر الذين يشكلان خطرا كبيرا عليها باعتبارهما يؤثران على أهم مكون فيها وهو الارض والتربة.

---

[1]–انظر نص المادة 02/41 من القانون84 /12 ،مرجع سابق .

[2]–تسمى غابات الحماية ايضا بالغطاء النباتي للمحافظة الدائمة .

وللإشارة ولإبراز مدى اهتمام المشرع بمكافحة التصحر وتخصيص غابات الحماية لذلك فقد شاركت الجزائر في الايام من 03الى 14 سبتمبر سنة 2007 ،بصفتها رئيس مجموعة الدول الافريقية الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التصحر في العالم والرئيس الحالي للجنة الاستشارية الاقليمية الافريقية في الدورة التاسعة للجنة المكلفة ببحث تطبيق الاتفاقية الاممية لمكافحة التصحر [1].

وأخيرا يمكن القول بأنه توجد الكثير من الأملاك الغابية التي تستجيب الى اهداف ودواعي الانشاء التي رسمها المشرع الجزائري من خلال قانون الغابات 12/84[2]، ولعل ابرزها الأملاك الغابية الاصطناعية التي جسدها المشرع الجزائري من خلال برنامج السد الاخضر، والذي يعتبر من اسمى الاهداف المسطرة له وهو الحماية من الانجراف والتصحر .

خامسا / مساحات المنفعة

في الحقيقة ان مساحات المنفعة العمومية ليست صنفا من اصناف الأملاك الغابية التي نص عليها المشرع بموجب نص المادة 41 من القانون 12/84 ،وإنما يمكن اعتبارها وسيلة هامة لخدمة وحماية غابات الحماية .

ويمكن لنا من خلال الاهداف الخاصة بمساحات المنفعة المنصوص عليها بموجب نص المادة 53 من قانون الغابات .

"أ" **تعريف مساحات المنفعة**

يمكن ان نعرفها على انها تخصيص مساحات ارضية مجاورة للأملاك العقارية الغابية من اجل توظيفها للقيام بأشغال وعمليات عاجلة لحماية الأملاك الغابية واستصلاحها .

وهي تعتبر من قبيل الآليات الاصلاحية التي تلجا اليها الادارة والمتمثلة في تخصيص مساحات ارضية لأجل مباشرة اشغال تهيئة وإحياء للأشجار والنباتات المهددة ، واستصلاحها وإعادتها الى حالتها الطبيعية

وتنشأ مساحات المنفعة العمومية بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالغابات والوزراء المعنيين، بعد استشارة الجماعات المحلية ،ويشمل المرسوم المنشئ لمساحات المنفعة حدود ومساحات الأراضي المعنية ،وكذلك قائمة الاجراءات المزمع اتخاذها والوسائل التي تستعمل، وكذلك قواعد التعويض عن المنع من استغلال الأراضي للخواص.

[1]–موسى بودهان،المرجع السابق ،ص36.

[2]–نصر الدين هنوني ، المرجع السابق،ص97.

فيتضح من خلال نص المادة 54 من قانون الغابات ان انشاء مساحات المنفعة العمومية هو نوع من انواع الاستيلاء [1]المؤقت للعقارات المملوكة للخواص والمجاورة للأملاك الغابية وذلك من اجل حيازتها المؤقتة لخدمة الأملاك الغابية بشرط ان يعوض الملاك تعويضا عادلا [2]عن حرمانهم من استغلالهم واستعمال ممتلكاتهم .

وفي حالة اذا مان قضت اشغال التهيئة والاصلاح المقامة فوق مساحات المنفعة العمومية من قيمة العقارات التابعة للملاك الخواص جاز لهم المطالبة كذلك بتعويض تدفعه الادارة بسبب نقص القيمة وطبقا لنص المادة 55 من قانون الغابات فانه لا يجوز للملاك المجاورين باي حال من الاحوال الاعتراض عن تنفيذ الاشغال التي تقوم بها ادارة الغابات او عرقلتها في الوقت الذي يحتفظ هؤلاء الملاك بملكيتهم[3]

"ب" اهدافها:

يمكن القول ان تجسيد مساحات المنفعة العمومية يعتبر الية اصلاحية جد هامة تهدف الى توفير مساحات اضافية ومجاورة للأملاك الغابية لأجل القيام بأعمال الاصلاح والعلاج في حالة تدهور الأراضي والأشجار والنباتات الغابية .

إلا ان المشرع ورغم أهمية هذه المساحات في حماية وإصلاح الأملاك العقارية الغابية ،الا انه لم يخصها بتنظيم خاص يحدد فيه بدقة اسباب وحالات لجوء الى هذا الاجراء الاستثنائي والخطير الذي يقيد ملكيات الغير ،وكذلك المدة القصوى للاستيلاء ،مما يفتح المجال الى اللجوء الى الاحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني وقانون الأملاك الوطنية في حين ان أهمية هذه الأملاك تستحق افرادها بنصوص خاصة .

المبحث الثاني: الاليات القانونية الردعية لحماية الملكية العقارية الغابية

لقد تناولنا في المبحث الأول الآليات الاصلاحية الوقائية لحماية الأملاك العقارية الغابية ، إلا ان المشرع الجزائري وضع في الجهة المقابلة اليات تتسم بالشدة والردع ، نظرا لإدراكه بان مجمل الآليات الغابية الاصلاحية ورغم فعاليتها في بعض الاحيان ،إلا انها في احيان كثيرة قد لا تجدي نفعا امام تعنت وعدم

[1]–يعتبر الاستيلاء اجراء اداري تلجأ اليه الادارة للحصول على الاموال والخدمات لضمان سير المرفق العام ،ويكون عن طريق التراضي او حتى عن طريق القوة في حالات الضرورة ،انظر نص المواد 679.680.681 من القانون المدني الجزائري ، مرجع سابق .

[2]–المادة 681 مكرر 2 من نفس القانون .

[3]–يختلف الاستيلاء الذي تقوم به الادارة الخاصة بالغابات عن اجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة ،لان مساحات المنفعة العمومية تعود لأصحابها بعد الانتهاء من الاشغال المقامة عليها.

اكتراث الأفراد والإدارة بهذه الثروة الهامة فلا تزال الأملاك الغابية تشكل ملاذا مفضلا لممارسة كل اشكال التعدي وإحداث التلوث البيئي بمختلف اشكاله .

لذلك وضع المشرع الجزائري اليات ردعية عقابية لكل تعد على الأملاك الغابية ،فنجده احاطها بحماية جزائية واسعة، وجرم كثيرا من اعمال التعدي التي قد تلحقها،فتناول مبدأ التجريم والعقاب بموجب قانون العقوبات أولا، باعتباره الاطار التجريمي والعقابي الاساسي لجرائم التعدي على الاموال المنقولة والعقارية والتي تندرج ضمنها الأملاك العقارية الغابية، وكذلك بموجب قانون الغابات باعتباره القانون الخاص المنظم للأملاك العقارية الغابية .

لذلك سنحاول من خلال المبحث الأول ابراز الجانب الردعي والعقابي الذي وضعه المشرع كحماية علاجية لأعمال التعدي الواقعة على الأملاك الغابية ،من جنايات وجنح ومخالفات والتي نص عليها قانون العقوبات كمطلب اول، ثم الجرائم الواقعة على الأملاك الغابية والتي نص عليها قانون الغابات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجرائم الواقعة الأملاك العقارية الغابية في ظل قانون العقوبات

لم يكتف المشرع الجزائري بوضع اليات وقائية وإصلاحية لأجل حماية الأملاك العقارية الغابية والمحافظة عليها ضد التجاوزات وأشكال التعدي التي تبدر من قبل الأفراد او من الإدارة ،بل نجده اعتمد سياسة التجريم والعقاب كبديل فعال في حال عجز مختلف الآليات الاخرى .

وكما هو الحال ، فان الاطار العام وأصل تجريم الافعال وتوقيع العقاب منوط بقانون العقوبات ،هذا الاخير الذي تناول الجرائم ضد الاشخاص ،والجرائم ضد الاموال والعقوبات المقررة لها، باعتبار ان التعدي على الأملاك العقارية الغابية يعتبر من قبيل الجرائم المنصبة على الاموال فنجد ان المشرع قد تناول الكثير منها في هذا الجانب .

فالمشرع ومن خلال الامر 156/66[1] المتضمن قانون العقوبات نجده تناول بعض الجرائم الماسة بالأملاك العقارية الغابية بحسب تصنيفاتها الثلاث [2] ،فتناول الجرائم الاكثر خطورة بوصفها على انها

[1]–الامر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات ،المعدل والمتمم ،جريدة رسمية عدد49 ،لسنة 1966.

[2]–قد نص المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات على بعض جرائم الماسة بالأملاك العقارية فقط،في حين اننا نجد ان الكثير من الجرائم الاخرى تضمنها القوانين الخاصة الاخرى والتي كان صدورها متأخرا نوعا ما بالنسبة له كما هو الشأن بالنسبة لقانون الغابات الصادر في1984 وقانون حماية البيئة الصادر سنة 2003.

جنايات، ثم البعض الاخرى الاقل خطورة فصنفها على انها جنح ،ثم الجرائم البسيطة والمصنفة على انها مخالفات .

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب مختلف الجرائم المرتكبة ضد الأملاك العقارية الغابية والتي نص عليها قانون العقوبات بدءا من الجنايات المرتكبة ضدها وذلك في الفرع الأول، ثم الجنح المرتكبة ضدها فرع ثان ،وأخيرا المخالفات المرتكبة ضدها في الفرع الثالث .

الفرع الأول :الجنايات المرتكبة ضد الأملاك الغابية في قانون العقوبات

بالرجوع الى قانون العقوبات نجد ان الجرائم الواقعة على الأملاك الغابية والمصنفة باعتبارها جنايات تكمن في نوعين من الجنايات: الجناية الأولى هي جناية حرق الأملاك الغابية ،والجناية الثانية هي تخريب الأملاك الغابية .

أولا: جناية حرق الأملاك الغابية

تعتبر جناية حرق الأملاك الغابية وإضرام النيران اول الجنايات المنصوص عليها بموجب قانون الغابات وأخطرها على الإطلاق ولقد نص المشرع الجزائري بموجب نص المادة 396 و 396 مكرر من قانون العقوبات .

اذن سنحاول بعد عرض النص القانوني ،ان نتناول في هذا الفرع المقصود بجريمة حرق الأملاك الغابية ،ثم اركان هذه الجريمة ثم العقوبة المقررة لها .

"أ"-**النص القانوني**

تنص المادة 396 من قانون العقوبات على" يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في المواد الاتية اذا لم تكن مملوكة له :

-مبان او مساكن او غرف تخييم ،او اكشاك ولو متنقلة او بواخر او سفن او مخازن او ورش اذا كانت غير مسكونة او غير مستعملة للسكنى .

-مرأبات او طائرات ليس بها اشخاص .

-غابات وحقول زراعية اشجارا او مقاطع اشجار او موضوعة في اكوام او في حزم .

-عربات سكة حديد محملة بالبضائع او بأشياء منقولة اخرى او فارغة اذا لم تكن ضمن قطار .به ".

وتنص المادة 396 مكرر[1] من قانون العقوبات على "تطبق عقوبة السجن المؤبد اذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و396 تتعلق بأملاك الدولة او بأملاك الجماعات المحلية او المؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون العام .

"ب" /تعريف جريمة حرق الأملاك الغابية :

تعرف جريمة الحرق عموما بأنها اضرام النيران عمدا في مكل معين سواء كان الشيء المحروق عقارا اوا منقولا سواء أكان الشيء محل الحرق ملكا للفاعل او ملكا للغير، فمجرد توفر لدى الفاعل قصد الحرق وتعمده جريمة الحرق بغض النظر عن الهدف من الفعل او نتيجته او شدته [2].

ويتحقق فعل الحرق بوضع النار في الشيء ولا تهم الوسيلة التي استخدمت للإحراق، فقد يكون وضع النار بإلقاء عود الكبريت، او صب نوع من الزيوت ،او المواد سريعة الالتهاب او غيرها من الوسائل التي تحقق اشعال النار[3].

ومن ثم يمكن القول ان جريمة حرق الأملاك الغابية هي :الفعل اللايجابي المتضمن اضرام النار عمدا في احد مكونات الأملاك العقارية الغابية، كالأرض او الاشجار او الاغراس او النباتات بغية احراقها مهما كانت وسيلة الاشعال وكيفيته والهدف منه .

"ج"/ اركان جريمة حرق الأملاك الغابية

تتبنى جناية حرق الأملاك الغابية على ثلاثة اركان خاصة وهي: فعل وضع النار، ونوع الشيئ محل الحرق، والقصد الجنائي والتي نتناولها تباعا .

1/ فعل وضع النار الحرق وهو الفعل الايجابي المتمثل في اضرام النار عمدا باي وسيلة كانت في الأملاك العقارية الغابية بهدف اشعالها

2/ نوع الشيء المحروق بالرجوع الى نص المادة396 من قانون العقوبات نجدها حددت طبيعة الاموال التي تكون محل للحرق والتي جاء فيها من بينها ضمن الفقرتين 3 و4 :

---

[1]–عدلت هذه المادة بموجب القانون بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون العقوبات ،جريدة رسمية عدد84، لسنة 2006 ، فكان النص القديم يجعل العقوبة هي الاعدام قبل خفضها اللى اسجن المؤبد ، وذلك كما يلي :اذا كانت المخالفات المشار اليها في المادتين 395و396 تتعلق بأملاك الدولةا و احدى الهيئات المشار اليها في المادة 119من هذا القانون تطبق عقوبة الاعدام ".

[2]–حنان ميساوي ، المرجع السابق ،ص 351.

[3]–الفاضل خمار ، الجرائم الواقعة على العقار ، الطبعة الثانية ، دار هومة ،2006 ص65 .

-غابات وحقول مزروعة اشجارا او اخشاب موضوعة في اكوام وعلى هيئة مكعبات

-محصولات قائمة او قش او محصولات موضوعة في اكوام او حزم .

فالمشرع الجزائري من خلال المادة الفقرتين 3 و4 من المادة 396 من قانون العقوبات نجده اورده على سبيل الحصر الاموال العقارية والمنقولة التي يشملها الحرق لتحقق الجريمة ،

فبدأ بالغابات والحقول المزروعة والأشجار ،ومقاطعها سواء في حالتها الطبيعية او بعد قطعها فهنا يلاحظ ان المشرع جعل الحرق يشمل كل مكونات الأملاك الغابية والتي من أهمها ،الاشجار المتأصلة في الارض اي بحسب طبيعتها التي خلقت عليها او مقاطعاتها وأجزائها والاخشاب المقطوعة منها عند القيام بأعمال القطع التعرية المرخصة قانونا ،والتي في الغالب تكدس وتجمع على شكل اكوام وحزم قبل نقلها.

3/ القصد الجنائي

ان القصد الجنائي لهذه الجريمة يتوافر بمجرد ان يعلم الفاعل بان الأملاك التي اضرم فيها النار هي املاك غابية تدخل ضمن الأملاك الوطنية العمومية ، والحقيقة انه يسهل تتبين هذا الامر باعتبار ان الأملاك العقارية الغابية ذات حدود ومواقع عند الكافة لا يمكن لأي شخص ان يتحجج بجهله لها.

لكن ربما يثور الشك بخصوص الحالة التي يكون فيها الفاعل يملك عقارات مجاورة للأملاك الغابية فهنا وعند مباشرة اجراءات التحقيق القضائي على السيد قاضي التحقيق ان يتأكد فيما اذا كان الفاعل يظن ان الجزء الذي اضرم فيه النار خاصا به ام لا .

وإذا تبين ان الفاعل كان يظن انه قد اضرم النار في ملكه الخاص المجاور للأملاك الغابية ولم يقصد اضرام النار في الأملاك الغابية ،فان ذلك لا يعتبر معفيا من العقاب وإنما يأخذ وصفا أخرا ويعاقب الجاني بالسجن من 05 الى 10 سنوات [1].

"د" /العقوبة المقررة لجريمة حرق الأملاك الغابية

بالرجوع الى نص المادة 396 من قانون العقوبات والتي نصت على جرم حرق الأملاك الغابية ومكوناتها بصفة عامة ولم تخص الأملاك الوطنية نجدها عقوبة السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة فالفعل يأخذ وصف الجناية .

[1]-المادة 398 من قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق.

إلا ان المادة 396 مكرر من نفس القانون والتي خصصت الاموال المذكورة في المادة 395 و 396 على انها املاك للدولة والهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام جعلت العقوبة اشد ،اين رفعها المشرع من السجن المؤقت الى السجن المؤبد[1] .

وعقوبة السجن المؤبد التي قررها المشرع بموجب المادة 396 مكرر يبدوا انها مخففة نوعا ما اذا ما قورنت بالعقوبة التي وضعها المشرع قبل تعديل 2006 المشار اليها انفا ،اين كان الحكم في هذه الجناية هي الاعدام .

ثانيا /جناية تخريب الأملاك الغابية

تعتبر جريمة تخريب الأملاك الغابية ثاني جناية نص عليها قانون العقوبات ،فهي كذلك لا تقل خطورة عن جريمة حرق الأملاك الغابية بسبب الوسائل المستعملة في التخريب.

وقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 401 من قانون العقوبات.

وسنحاول بعد عرض النص القانوني ان نتناول في هذا الفرع المقصود بجريمة تخريب الأملاك الغابية ،ثم اركان هذه الجريمة ،ثم العقوبة المقررة للجريمة .

"أ" /النص القانوني:

تنص المادة 401 من قانون العقوبات الجزائري على :يعاقب بالإعدام كل من هدم او شرع في ذلك بواسطة لغم او اية مواد متفجرة اخرى ،طرقا عمومية او سدودا او خزانات او طرقا او جسورا، او منشات تجارية او صناعية او حديدية او منشات الموانئ او الطيران او استغلالا او مرأبا للإنتاج او كل بناية ذات منفعة عامة ".

"ب" / المقصود بجريمة تخريب الأملاك الغابية

يقصد بجريمة التخريب عموما هو الاتلاف وإفساد المال بطريقة عشوائية لا تستهدف بمال معين، وإنما تؤدي الى تعطيل استعمال الشيء والانتفاع به[2] .

---

[1]– المادة 399 من قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق.

[2]–وجدي شفيق فرج ،المفيد في جرائم الاتلاف والتخريب وفك الاختام واغتصاب الحيازة ،يونايتد للإصدارات القانونية ، القاهرة ،2011،ص 16.انظر معوض عبد التواب ،الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق ،دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ،1989، ص83.

ويكون التخريب بأي وسيلة كانت سواء تقليدية او حديثة توصل الى الغرض وهو الافساد او الاتلاف ،كاستعمال الجرافات او مركبات او المواد المتفجرة ،هذه الاخيرة التي اشترطها كأداة للتخريب من اجل توفر الركن المادي لهذه الجناية .

ولقد نص المشرع الجزائري على جريمة تخريب الأملاك الغابية بموجب نص المادتين 400 و401 من قانون العقوبات ، اين حدد على سبيل الحصر الاموال التي تكون محلا للتخريب والتي نجدها في اغلب الاحيان عقارات[1] ،بالإضافة الى بعض المنقولات .

ومن ثم يمكن القول بان جريمة تخريب الأملاك العقارية الغابية هي الفعل الايجابي المتضمن الاتلاف العشوائي لمكونات الأملاك الغابية ،كالأرض او الاشجار او الاغراس او البنايات بغية افسادها وتعطيل الانتفاع بها على ان يكون ذلك باستعمال لغم او مواد متفجرة تقليدية كانت او حديثة .

"ج" /اركان جريمة تخريب الأملاك الغابية

تتبني جناية تخريب الأملاك العقارية على 03 اركان خاصة: وهي فعل الهدم ،ومحل الهدم، والقصد الجنائي، والتي نتناولها تباعا :

1 /فعل الهدم: ينبغي ان يقوم الجاني بإلقاء مواد متفجرة او زرع ألغام في الأملاك الغابية او الشروع فيه[2]، وقد يكون القاء الالغام يدويا، او عن طريق اي وسيلة اخرى كما يكون زرع الالغام تحت الارض وإخفاؤها كما يمكن ان يكون عن طريق تفجير اي مركبة كالسيارات وغيرها والتي من شانها ان تحقق نتيجة الهدم .

2/**محل الهدم** : بالرجوع الى نص المادة 401 من قانون العقوبات فهي اشترطت ان يقع الهدم على الطرق العمومية والسدود والخزانات والمحلات التجارية والصناعية ومنشات الموانئ والطيران وكمركبات الانتاج اذ عددت المادة اموالا كلها تصنف على انها عقارات ،ولم تحددها على سبيل الحصر ،بدليل انه جاء في اخر نص المادة ".....او كل بناية ذات منفعة عمومية ...."[3]

---

[1]–الفاضل خمار، المرجع السابق، ص73.

[2]–المرجع نفسه، ص 73.

[3]–تستثنى الاملاك الخاصة من مفهوم المادة 401 من قانون العقوبات ولو كانت تقدم خدمة عمومية للافراد ، كالمصحات والجمعيات الخيرية والمدارس الخاصة وغيرها ، انظر في ذلك : الفاضل خمار ، المرجع السابق ،ص 74.

3/القصد الجنائي

يتوافر القصد الجنائي باتجاه ارادة الجاني الى احداث تخريب او هدم او اتلاف في الأملاك العقارية الغابية والتي ليس له اي حق فيها [1].

والقصد الجنائي الذي يقصده المشرع هنا هو القصد الجنائي العام، اذ يفترض علم الجاني بصفته وبان المال الذي خربه او اتلفه مملوك للدولة فإذا تخلف العلم وانتفت الارادة فلا تقوم هذه الجريمة .

"د" / العقوبة المقررة لجريمة تخريب الأملاك الغابية

لقد شدد المشرع في العقوبة المقررة لتخريب الأملاك الوطنية العمومية العقارية الغابية خصوصا على الجاني الذي يقوم بزرع الالغام والمتفجرات فيها، اذ جعل العقوبة هي الاعدام وذلك للوظيفة الاجتماعية التي تؤديها هذه الأملاك .

وتعد هذه الجناية في حالة الظرف المشدد لسببين :اولهما ان المجرم يكتسي طابعا خطيرا وجرأة كبيرة، فمن يهم باستعمال مواد متفجرة ومحظورة فهو جرم من الدرجة الأولى يستحق اشد العقاب، وثانيها ان المجرم بإقدامه على هذا الفعل سيلحق اضرارا جسيمة بأكبر عدد ممكن من الاشخاص والتي قد تصل الى حد ازهاق ارواح الكثيرين[2] .

المطلب الثاني :الجنح المرتكبة ضد الأملاك الغابية في قانون العقوبات

بالإضافة الى الجنايات الواقعة على الأملاك العقارية الغابية والتي نص عليها قانون العقوبات، نجده قد جرم افعال اخرى وصنفها الى جنح، فهذه الجنح وان كانت اقل خطورة عن الجنايات من حيث صفة شخص الجاني وآثار لجريمة ،إلا انها تبقى افعالا ضارة بالأملاك العقارية الغابية ،ولا بد من التصدي لها بموجب نصوص عقابية رادعة، بل يمكن ان ترقى هذه الجنح الى مصاف الجنايات اذا تكررت وارتكبت في ظروف مشددة كالليل، والتعدد ،وحمل السلاح، وغيرها .

فنص المشرع على جنحة التعدي على الملكية العقارية والتي تعتبر الاطار العام لجريمة التعدي على الأملاك العقارية الغابية عموما وذلك بموجب نص المادة 386 منه، كما نجده نص ايضا على جنحة تخريب المحصولات الزراعية وذلك بموجب نص المادة 413 منه كما نص ايضا على جريمة الحرق بغير قصد طبقا لنص المادة 405 مكرر منه .

---

[1]–وجدي شفيق فرج ،المرجع السابق نص18.

[2]–الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 75.

وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب جريمة التعدي على الملكية العقارية الغابية وذلك في الفرع الأول ثم جريمة تخريب المحصولات الغابية في الفرع الثاني، وأخيرا جريمة الحرق الغير العمدي للاملاك الغابية كفرع ثالث.

الفرع الأول :جريمة التعدي على الملكية العقارية الغابية

أولا: النص القانوني:

نص المشرع الجزائري على جريمة التعدي على الملكية العقارية الغابية والتي تعتبر الاطار العام جريمة التعدي على املاك الدولة عموما بموجب نص المادة 386 من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج الى 100.000دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة او بطرق التدليس " اذ يعتبر هذا النص الاطار التجريمي العام لكل اشكال التعدي على الملكية العقارية الغابية .

ثانيا: العناصر المكونة للجريمة

1/انتزاع عقار مملوك للغير.

2/اقتران الانتزاع بالخلسة والتدليس.

"ثالثا" –العقوبة المقررة لجريمة التعدي على الملكية العقارية الغابية

نص المشرع الجزائري في المادة 386 من قانون العقوبات على "يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20000 الى 100000دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة او بطرق التدليس"

وباعتبار ان جريمة التعدي على الملكية العقارية الغابية هي جنحة، فقد جعل المشرع العقوبة السالبة للحرية تتراوح كحد ادنى الى 05 سنوات ، بالنسبة للعقوبة المالية جعلها المشرع تتراوح بين 20.000دج كحد ادنى الى 50.000دج ،[1] كحد اقصى مع امكانية تطبيق الظروف المخففة على الجاني اذا كان غير مسبوق قضائيا .

[1]– المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق .

بعد ان تناول المشرع في الفقرة الأولى من المادة 386 من قانون العقوبات عناصر جريمة التعدي على الملكية الغابية ،جاء في الفقرة الثانية بظروف التشديد والتي حصرها في ظرف الليل، التهديد، والعنف التسلق، الكسر ،تعدد الفاعلين حمل السلاح.

فالأملاك العقارية وبسبب تعرضها شبه اليومي للكثير من اشكال التعدي يكون نص المادة 386 من قانون العقوبات الاطار العام الذي يبسط حماية ردعية ناجعة لها .

الفرع الثاني :جريمة تخريب المحصولات الزراعية

تعتبر جريمة تخريب المحصولات الزراعية من الافعال التي يعاقب عليها القانون الجزائري بموجب قانون العقوبات ، وذلك بسبب الضرر الفتاك الذي تلحقه بالمحصولات الزراعية والاغراس التي تمثل ثروة طبيعية يستفيد منها الانسان والحيوان والبيئة بشكل عام .

أولا/النص القانوني : تنص المادة 413 من قانون العقوبات على " كل من خرب محصولات قائمة او اغراس نمت طبيعيا او بعمل الانسان، يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 1000دج[1].

ويجوز ان يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة في نص المادة 14 من هذا القانون "

ثانيا : أركان الجريمة

1/ الفعل المادي وهو التخريب :يقصد بالتخريب كل ما من شانه تعطيل الاستفادة بالشيء [2].

2/ا ن يقع التخريب على محصولات او اغراس قائمة .

3ان تكون المحصولات والاغراس ملكا للغير[3] .

[1]–ترفع قيمة الغرامة الى مابين 10000دج كحد ادنى الى 20000دج كحد اقصى ،انظر نص المادة 467 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق .

[2]–معوض عبد التواب ، المرجع السابق ،ص 83.

[3]–يحق للشخص تخريب الاغراس والمحصولات التي هي ملك له ، مع مراعاة مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ،كان يكون القصد من وراء التخريب الحاق ضرر بالغير ، او للحصول على فائدة يسيرة او غير مشروعة ، انظر نص المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري ، مرجع سابق .

ثالثا : العقوبة المقررة لجريمة تخريب المحصولات الزراعية .

لقد نصت عليها المادة 413 من قانون العقوبات من سنتين الى خمس سنوات وغرامة مالية تتراوح من 500 الى 1000 دج .

الفرع الثالث : جريمة الحرق غير العمدي للاملاك الغابية

تعتبر هذه الجريمة من الافعال التي يعاقب عليها القانون الجزائري بموجب قانون العقوبات.

أولا : النص القانوني :

تنص المادة 405 مكرر على "يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 10.000 الى 20.000 دج كل من تسبب بغير قصد في حريق ادى الى اتلاف اموال الغير وكان ذلك نشا عن رعونته او عدم احتياطه او عدم انتباهه او أهماله او عدم مراعاة النظم ."

ثانيا : اركان جريمة حرق الأملاك الغابية دون قصد

1/حصول الحريق الغابي .

2/ان يكون الشيء محل الحرق مملوكا للغير .

3/ان يكون الحرق بسبب الرعونة والأهمال .

ثالثا : العقوبة المقررة لجريمة الحرق الغير العمدي للأملاك الغابية

بالرجوع الى نص المادة 405 مكرر من قانون العقوبات نجد ان المشرع الجزائري جعل عقوبة جريمة الحرق الغير العمدي للأملاك الغابية تتراوح بين 06 اشهر الى 03 سنوات ، وغرامة مالية من 10000دج الى 20000.

المطلب الثالث :المخالفات المرتكبة ضد الأملاك الغابية في قانون العقوبات

تعتبر المخالفات بصفة عامة والمخالفات الغابية خصوصا من الجرائم التي وضعها المشرع في التصنيف الثالث بعد الجنايات والجنح، فهي اقل خطورة من الجنايات والجنح سواء من حيث اثرها [1] ،او من حيث العقوبة المقررة لها .

[1]–يعاقب المشرع على ارتكاب المخالفات بالحبس من يوم واحد على الاقل الى شهرين على الاكثر وبغرامة مالية من 2000دج الى20.000دج ،انظر نص المادة 467 مكرر 1 من نفس القانون .

وبالرجوع الى قانون العقوبات نجده تضمن مخالفة غابية واحدة وهي مخالفة تخريب الأملاك الغابية والتي نصت عليها المادة 444 من قانو العقوبات ولذلك سنتناول بعد عرض النص القانوني، اركان جريمة اتلاف الاشجار الغابية ، ثم العقوبة المقررة لهذه الجريمة ثانيا .

الفرع الأول : جريمة اتلاف الاشجار

أولا /النص القانوني: تنص المادة 444 من قانون العقوبات على :"يعاقب من 10 ايام على الاقل الى شهرين على الاكثر وبغرامة مالية من 100 الى 1000[1]دج كل من :

كل من اقتلع او خرب او قطع او قشر شجرة لإهلاكها مع علمه انها مملوكة للغير وكل من اتلف طمعا وكل من قطع حشيشا او بذورا ناضجا او خضراء مع علمه انها مملوكة للغير،

ثانيا/ اركان جريمة تخريب الاشجار الغابية

1/الفعل المادي المؤدي للإتلاف والتخريب .

2/وقوع التخريب على الاشجار التي هي ملك للغير .

3/توافر القصد الجنائي .

ثالثا :العقوبة المقررة لجريمة تخريب الاشجار الغابية

توصف جريمة تخريب الاشجار والحشائش والبذور الغابية بأنها مخالفة ،اذ بالرجوع الى نص المادة 444 من قانون العقوبات، نجد ان المشرع الجزائري جعل العقوبة الخاصة بها تتراوح بين 10 ايام على الاقل الى شهرين على الأكثر، وبغرامة مالية من 8000 د ج الى 16000 دج ،او بإحدى هاتين العقوبتين .

ونشير الى ان عقوبة النفع العام يمكن ان تكون بديلا عن عقوبة الحبس ،والغرامة المقررة بموجب المادة 444 من قانون العقوبات، باعتبار ان العقوبة المقررة لهذه المخالفة والمخالفات عموما لا يمكن ان تصل الى 03 سنوات .

المطلب الرابع :الجرائم الواقعة على الأملاك العقارية الغابية في ظل قانون الغابات

لقد نص القانون 12/84 المتضمن قانون الغابات على مجموعة من الجرائم الواقعة على الأملاك الغابية، وصنفها المشرع الى جنح ومخالفات بحسب طبيعتها، ودرجة خطورتها وجعل العقوبة المقررة لها تتراوح

[1]–ترفع قيمة الغرامة الى مابين 8000 دج كحد ادنى الى 16000 كحد اقصى ، انظر المادة 467 مكرر 1 من نفس القانون .

من شهرين الى سنة واحدة ،بالإضافة الى الغرامات المالية والتي تعتبر عقوبة اصلية في كثير من الجرائم وبالرجوع الى قانون الغابات 12/84 سيما الفصل الثاني من الفصل السادس والذي هو بعنوان احكام جنائية ،نجده نص على 05 جرائم صنفها بأنها جنح ونص على 08 جرائم صنفها بأنها مخالفات. وعليه سنتطرق الى الجنح المنصوص عليها بموجب قانون الغابات في الفرع الأول، ثم المخالفات المنصوص عليها بموجب قانون الغابات في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الجنح المنصوص عليها بموجب قانون الغابات

لقد نص المشرع الجزائري بموجب قانون الغابات على 05 جنح غابية[1] ،وهي: جنحة قطع وقلع الاشجار ،جنحة رفع اشجار قائمة على الارض ،جنحة البناء في الأملاك الغابية ، جنحة تعرية الارض الغابية ،جنحة ارتكاب المخالفات في المساحات المحمية .

وسنتاول هذه الجنح تباعا :

أولا :جنحة قطع وقلع الاشجار

تمثل هذه الجريمة في كل فعل يتمثل في قطع وقلع الاشجار التي تقل دائرتها عن 20 سم ويبلغ علوها مترا واحدا ،فالمشرع جرم هذا الفعل وجعل العقوبة المقررة لها هي الغرامة من 200 دج الى 4000[2]دج.
ويقصد بقلع الاشجار او الشجيرات اقتلاعها او كسرها من اغصانها او تقشيرها بغرض اهلاكها والحاق الضرر بها او مالكها ،[3]سواء كان القطع او الاقتلاع يدويا، او باستعمال اي وسيلة اخرى كالمناشير وغيرها .

والملاحظ مما سبق ان العقوبة المقررة لهذه الجريمة تتمثل في الغرامة المالية ما يضفي عليها وصف المخالفة ،في حين نجد ان فعل القطع او الاقتلاع اذا شمل اشجارا نبتت طبيعيا او غرست منذ اقل من سنة، فان الغرامة تضاعف ويمكن ان يحكم على الجاني بالحبس ايضا من شهرين الى سنة وهنا، نجد وصف الفعل على انه جنحة.

[1]– المواد 72،73،77،79،88 من القانون 12/84 من نفس القانون .

[2]– المادة 72 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق .

[3]–الفاضل خمار، المرجع السابق ، ص114 .

ثانيا :جنحة رفع اشجار واقعة على الارض :

وتتمثل هذه الجريمة في رفع الاشجار محل القطع او الاقتلاع ونقلها من مكانها الى مكان اخر[1]، وبالرجوع الى نص المادة 73 من قانون الغابات نجدها تحيلنا الى المادة 72 منه فيما يخص العقوبة المقررة لها ،

فقد جعل المشرع عقوبة هذه الجريمة هي نفس عقوبة جريمة قطع واقتلاع الاشجار اي الغرامة من 2000دج الى 4000دج مع امكانية الحكم بالحبس من شهرين الى سنة .

وفي حالة ارتكاب الحاني لجريمة قطع واقتلاع الاشجار او نقلها ،فتضاعف العقوبة سواء فيما يخص العقوبة او الحبس فتصبح الغرامة من 4000دج الى 8000دج والحبس من 04 اشهر الى سنتين [2].

وتجدر الاشارة هنا الى انه يمكن تكييف اعمال نقل الاشجار المقطوعة او المقتلعة على انها جريمة سرقة، اذ ا اتجهت ارادة الفاعل الى ذلك ،وقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل من خلال قانون العقوبات اذ اعتبر ان سرقة الحطب من اماكن قطعه والتي تتمثل اساسا في الأملاك الغابية يعتبر جريمة سرقة ويعاقب مرتكب هذا الفعل بالغرامة من 500 دج الى 1000[3]دج وبالحبس من يوم الى سنة .

ثالثا / جنحة البناء في الأملاك الغابية او بالقرب منها

يقصد بالبناء في الأملاك الغابية كل تشييد ينشأ او يقام بفعل الانسان على الأرض الغابية او قريبا منها[4]. ويتصل بها اتصال قرار بصرف النظر عن المادة التي يتكون منها.

ولقد اعتبر المشرع كل اعمال البناء او التشييد داخل الأملاك الغابية والتي لا تستند الى رخصة ادارية مسبقة[5]، جريمة يعاقب عليها القانون وذلك بتسليط غرامة على الفاعل بين 1000دج الى 50000دج، مع امكانية حبس الجاني لمدة تتراوح بين شهر واحد الى ستة اشهر[6] .

---

[1]– المادة 73 من القانون 12/84، مرجع سابق .

[2]– المادة 72 في فقرتها الاخيرة من القانون 12/84 ، مرجع سابق .

[3]–ترتفع قيمة الغرامة المالية من 500 الى 1000 دج لتصبح من 1000دج الى 20000دج ، انظر نص المادة 467 مكرر 1 من نفس القانون .

[4]–رضا عبد الحليم عبد المجيد الباري، المرجع السابق ،ص124.

[5]– المواد 31،30،29،28،27 من القانون 12/84، مرجع سابق .

[6]– المادة 77 من نفس القانون .

ولقد نص المشرع الجزائري على جريمة البناء بدون رخصة من خلال القانون 29/90 المتضمن التهيئة والتعمير ،فنجده اعتبر كل تنفيذ للأشغال ،او استعمال للأرض مع تجاهل الالتزامات التي يفرضها القانون ،سيما ما تعلق بالرخص الادارية .جريمة يعاقب عليها القانون اما بخصوص العقوبة المقررة قانونا لجريمة البناء بدون رخصة هي: الغرامة المالية بين 3000 دج الى 300.000مع امكانية الحبس بين شهر الى ستة اشهر في حالة العود .

رابعا :جنحة تعرية الأراضي الغابية بدون رخصة

يقصد بتعرية الأراضي اي عملية تكون نتيجتها تقليص وإنقاص الملكية العقارية الغابية سواء ما تعلق بالأشجار والنباتات او التربة ،ويكون ذلك بقطع الاشجار او اتلاف الثروة الغابية والاستحواذ عليها بغض النظر عن المرتكب [1].

ولقد عرف المشرع الجزائري تعرية الأراضي الغابية بأنها" عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعدها على تهيئتها وتنميتها "[2]،

اذ نجد المشرع الجزائر يوسع من دائرة الاعمال التي يمكن اعتبارها تعرية للأملاك الغابية وذلك بالنظر الى نتيجتها .

ولقد اعتبر المشرع تعرية الأملاك الغابية جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة مالية من 1000دج الى 10000دج وفي حالة العود تضاعف العقوبة مع امكانية الحكم بالحبس من شهر الى 06 اشهر[3] .

خامسا: جنحة ارتكاب المخالفة في المساحات المحمية وغابات الحماية

لقد نص المشرع الجزائري بموجب نص المادة 88 من قانون العقوبات 12/84 على ان ارتكاب الجرائم المشار اليها اعلاه في المساحات المحمية وغابات الحماية يعتبر ظرفا مشددا.

وبالرجوع الى المادة 88 اعلاه نجد ان المشرع الجزائري اعتبر كل الجرائم الماسة بالملكية الغابية المخصصة كمساحات محمية، او غابات حماية، سواء المنصوص عليها بموجب قانون الغابات ظرفا مشددا تضاعف من خلاله العقوبة .

[1]–حمدي باشا عمر وليلى زروقي، المرجع السابق .

[2]– المادة17 من القانون 12/84، مرجع سابق .

[3]– المادة 18 من نفس القانون.

ويبدو ان ارادة المشرع الجزائري كانت واضحة بتشديد عقوبة الجرائم الواقعة على المساحات المحمية نظرا للأهمية البيئية والثقافية التي تلعبها هذه المساحات.

نشير في الاخير انه وفي كل الجنح المشار اليها اعلاه فان جهة البحث والتحري عن هذه الجرائم لها صلاحية مصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة [1].

الفرع الثاني: المخالفات المنصوص عليها بموجب قانون الغابات

لقد نص المشرع الجزائري بموجب قانون الغابات على 08 مخالفات غابية[2] وهي: مخالفة رفع الفلين بطريق الغش ،مخالفة استغلال المنتوجات الغابية دون رخصة ،مخالفة الحرث والزرع في الأملاك الغابية دون رخصة ،مخالفة استخراج نبات يساعد على تثبيت الكثبان الرملية ،مخالفات اطلاق حيوانات داخل الأملاك الغابية ،مخالفة الرعي داخل الأملاك الغابية ،مخالفة ،ترميد النباتات او الحطب او اشعال النيران ،مخالفة رفض تقديم المساعدة عند نشوب الحرائق .

أولا / رفع الفلين بطريق الغش :

لقد اعتبر المشرع كل عمل يتمثل في استخراج الفلين او رفعه من مكانه عن طريق الغش جريمة يعاقب عليها القانون ووصفها بأنها مخالفة [3].

فاستغلال الفلين باعتباره من المنتجات الهامة ،لا بد ان يكون عن طريق رخصة ادارية مسبقة تمنحها الادارة طبقا لنص المادتين 35/34 من قانون الغابات ومن ثمة لا يمكن ان يكون استغلال هذه المادة عن طريق استخراجها او نقلها دون موافقة من الجهة الوصية والمتمثلة في ادارة الغابات، ولقد اعتبر المشرع الجزائري ان نقل الفلين او رفعه عن طريق الغش مخالفة غابية، ورتب عليها غرامة مالية من 1000دج الى 2000 دج للقنطار الواحد[4] .

وفي حالة العود نجد ان المشرع رفع العقوبة وجعلها تصل الى الحبس من يوم الى شهرين مع مضاعفة الغرامة[5] .

---

[1]– المادة 89 من القانون 12/84،مرجع سابق.

[2]–المواد 76،75،74،84،83،82،81،80،78،من القانون 12/84،مرجع سابق الذكر .

[3]– المادة 74 من القانون 12/84، مرجع سابق.

[4]– المادة 74السالفة الذكر .

[5]– المادة 2/74 من القانون 12/84،مرجع سابق الذكر .

والملاحظ هنا ان المشرع وعلى خلاف الجرائم الاخرى المشار اليها اعلاه، نجده ربط بين كمية الفلين المستخرجة او المنقولة وبين العقوبة المقررة، فكلما زاد وزن الفلين المستخرج او المنقول زادت الغرامة وهذا شيء معقول .

ثانيا: استغلال المنتوجات الغابية دون رخصة

لقد اعتبر المشرع الجزائري استغلال المنتوجات الغابية او نقلها بدون رخصة جريمة يعاقب عليها القانون على انها وصفها على انها مخالفة [1].

فكما هو الشأن بالنسبة لاستغلال الفلين ،فاستغلال اي منتج غابي اخر لابد ان يستند الى رخصة ادارية مسبقة وإلا اعتبر عملا مجرما قانونا .

وقد جعل المشرع الجزائري عقوبة استغلال المنتوجات الغابية تتراوح بين 10ايام الى شهرين مع مصادرة المنتجات وذلك دفع قيمتها .

تجدر الاشارة كذلك الى ان استغلال الموارد الطبيعية المتواجدة في الغابة سواء فوق سطح الارض او بباطنها، لا بد ان يستند ايضا الى رخصة ادارية مسبقة ولو كان ترابا او رملا وأحجارا ،فجعل المشرع استغلاله دون رخصة مخالفة غابية ووقع عليها عقوبة الغرامة من 1000 دج الى 2000 دج عن كل حمولة سيارة، وبين 200 الى 500 دج عن كل حمولة دابة ،ومن 50 دج الى 100دج عن كل حمولة شخص ،مع تشديد العقوبة وجعلها الحبس من 05 ايام الى 10 ايام في حالة العود[2] .

ثالثا :الحرث والزرع في الأملاك الغابية دون رخصة

لقد اعتبر المشرع الجزائري الحرث والزرع في الأملاك الغابية دون رخصة جريمة يعاقب عليها القانون وصنفها بأنها مخالفة[3].

فأعمال الحرث والزرع تعتبر من قبيل الاعمال المادية التي يتضمنها عنصر الاستغلال باعتباره عنصرا من عناصر حق الملكية ،وسلطة من سلطات المالك تجيز له الانتفاع بالشيء وثماره ومنتجاته[4] .

---

[1]– المادة 75 من القانون 12/84، مرجع سابق.

[2]– المادة 76.

[3]– المادة 78 من القانون 12/84، مرجع سابق.

[4]–نبيل ابراهيم سعد ، المرجع السابق ،ص 29 .

والأصل ان حرث الارض وزراعتها يكون أساسا للمالك او صاحب حق الانتفاع او للشخص الذي يملك رخصة، لذلك اذا كان الحرث او الزرع في ارض الغير، ومن ثم اشترط المشرع لأجل حرث او زرع الأراضي الغابية الحصول على رخصة ادارية مسبقة .

وفي غياب الرخصة جرم المشرع هذا الفعل واعتبره جريمة قائمة يعاقب عليها القانون بالغرامة المالية من 500دج الى 2000 دج عن الهكتار الواحد.

فالمشرع هنا ربط المساحة المحروثة او المغروسة وقيمة الغرامة المسلطة على الجاني فكلما زادت المساحة محل الزرع او الحرث زادت الغرامة المالية.

كما شدد المشرع في العقوبة وجعلها تصل الى حد حبس الجاني لمدة تتراوح بين 10 ايام الى 30 يوم في حالة العود[1].

رابعا :استخراج نبات يساعد على تثبيت الكثبان الرملية

لقد اعتبر المشرع الجزائري عملية استخراج او نقل نباتات تساعد على تثبيت الكثبان الرملية جريمة يعاقب عليها القانون وصنفها على انها مخالفة [2].

فكما هو معلوم فان الغطاء النباتي الغابي يشتمل على مجموعة متنوعة من النباتات سواء الطبيعية او المغروسة من قبل الانسان، والتي لها دور حمائي يحمي التربة الغابية من الانجراف والتصحر ،

لذلك وبسبب الدور الهام لهذه النباتات الغابية اعتبر المشرع استخراجها او نقلها جريمة مستقلة بذاتها، فاستخراج النباتات يفقد التربة الغابية تماسكها الطبيعي ،ويكشف عن الطبقة الصخرية السفلى ما يجعلها تتحرك فورا وتؤثر على الاشجار والاغراس[3]،

ناهيك عن تسهيل عملية زحف الرمال نحو الأراضي الغابية ،وبالرجوع الى نص المادة 80 من قانون الغابات نجد ان المشرع حدد قيمة الغرامة تبعا لكمية النباتات المستخرجة او المنقولة فجعل الغرامة تتراوح بين 1000 دج الى 2000 دج عن كل حمولة سيارة، ومن 500 الى 1000دج عن كل حمولة دابة جر، وبين 200دج الى 400 دج عن كل حمولة دابة ، ومن 100دج الى 200 دج عن كل حمولة شخص .

[1]–المادة 2/78 من القانون 12/84، مرجع سابق .

[2]– المادة 80 من القانون 12/84، مرجع سابق.

[3]–علي محي حسن التلال ،المرجع السابق، ص 15.

ولقد شدد المشرع الجزائري في العقوبة المقررة لهذه الجريمة في حالة العود اذ تصبح الحبس من 05 ايا م الى 30 يوما مع مضاعفة الغرامة المقررة بسبب الحمولة .

خامسا :اطلاق حيوانات بداخل الأملاك الغابية

لقد اعتبر المشرع الجزائري اطلاق حيوانات بداخل الأملاك الغابية جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري، وصنفها بأنها مخالفة[1] .

ويعود السبب في ذلك للأضرار التي قد تتسبب فيها هذه الحيوانات في اتلاف الاشجار والنباتات، إما بالتغذي عليها او بدهسها وتحطيمها .

وتتمثل هذه المخالفة في اطلاق بعض انواع الحيوانات داخل الأملاك الغابية تنتقل فيها بحرية ،دون ان يشترط المشرع ان يكون المقصود بذلك هو الرعي ،فبمجرد المرور في هذه الأملاك الغابية يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة .

ولقد حدد المشرع بموجب نص المادة 81 من قانون الغابات انواع الحيوانات التي يحظر اطلاقها بداخل الأملاك الغابية :وهي الحيوانات الصوفية ،والعجول، الابقار ،الابل، الماعز ،وجعل عقوبة المقررة لهذه المخالفة تحتسب عن كل راس من هذه الحيوانات .

فقد جعل المشرع العقوبة المقررة لهذه المخالفة هي غرامة مقدرة ب 50 دج عن كل حيوان صوفي او عجلي وبين دج 50 الى 100دج عن كل حيوان من صنف الابقار او الابل وبين، 100دج الى 150دج عن الماعز[2].

سادسا :الرعي في الأملاك الغابية

اعتبر المشرع الجزائري الرعي في الأملاك الغابية جريمة يعاقب عليها القانون وصنفها بأنها مخالفة [3].

ويقصد بالرعي في الأملاك الغابية اطلاق الحيوانات وعلى الخصوص الماشية والإبل في الأملاك الغابية ،وذلك بحثا عن الكلأ والماء والعلف المتمثل في الاعشاب والنباتات والأشجار الغابية [4]، ولقد حدد المشرع الجزائري نوع الأراضي الغابية محل هذا الحظر،

---

[1]– المادة 81 من القانون 12/84، مرجع سابق .

[2]– المادة 81 من القانون 12/84،مرجع سابق.

[3]– المادة 82 من القانون 12/84،مرجع سابق.

[4]–محمد الهاشمي حمزة ، المرجع السابق ،ص33.

اذ حصرها في المزارع الحديثة ،والغابات في طريق التجديد، والغابات المحروقة منذ اقل من 10 سنوات ،والمساحات المحمية .

وما يلفت الانتباه هو ان المشرع الجزائري بين الأراضي التي لا يسمح فيها بالرعي عندما تكلم عن حماية الثروة الغابية، في حين انه لم يضع بديلا لذلك ليوفر مساحات رعوية اخرى خاصة في ظل عدم وجود قانون خاص ينظم الرعي كما اسلفنا ذكره.

سابعا: مخالفة ترميد النباتات او الحطب او اشعال النار

لقد اعتبر المشرع الجزائري اي عملية تتمثل في ترميد النباتات او الحطب اليابس او القصب او اشعال النيران بداخل الأملاك الغابية ،او بالقرب منها ،جريمة يعاقب علها القانون وصنفها بأنها مخالفة[1] .

والمقصود بالترميد هو الحرق الكلي للمكونات الغابية من نباتات وحطب يابس وقصب الى ان تتحول هذه المكونات الى رماد او فحم .

كما سبق بيانه فان المشرع الجزائري عني كثيرا بمسألة اشعال النيران بداخل الأملاك الغابية او بالقرب منها، وذلك نظرا لخطورتها على الأملاك الغابية فنجده سن المرسوم 44/87[2] المتعلق بحماية الأملاك الغابية وما جاورها من الحرائق، وكذلك المرسوم 45/87[3] ،الذي ينظم وينسق الاعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية .

ولقد جعل المشرع عقوبة هذه المحالفة هي الغرامة من 100 دج الى 1000 دج مع امكانية مضاعفة العقوبة في حالة العود .

مخالفة رفض تقديم المساعدة عند نشوب الحرائق

لقد اعتبر المشرع الجزائي رفض تقديم المساعدة في مكافحة حرائق الغابات دون مسوغ شرعي جريمة يعاقب عليها القانون وصنف هذا الفعل بأنه مخالفة[4] .

---

[1]– المادة 83 من القانون 12/84 ،مرجع سابق.

[2]–المرسوم 44/87 المؤرخ في 1987/02/10 المتعلق بحماية الاملاك الوطنية الغابية وما جاورها من الحرائق ،مرجع سابق .

[3]–المرسوم 45/87 المؤرخ في 1987/02/10 الذي ينظم وينسق الاعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الاملاك الوطنية الغابية ،مرجع سابق.

[4]– المادة 84 من القانون 12/84 ، مرجع سابق.

ولا يجوزأي شخص قادر ان يرفض تقديم المساعدة اذا سخر من طرف السلطات المختصة لمكافحة حرائق الغابات، على ان تتكفل الدولة بجبر الاضرار التي تلحق بالأشخاص المسخرين[1] ،

بل ذهب المشرع لأبعد الحدود في ذلك ،حين اعطى للأشخاص المتطوعين والمسخرين لحماية الغابات جميع الامتيازات شانهم شان الموظف العمومي فيما يتعلق بالتعويض عن الاضرار اللاحقة بهم.

وبالرجوع الى نص المادة 84 من قانون الغابات نصت صراحة على ضرورة تلبية الاشخاص لنداء الادارة اذا ما قامت بتسخيرهم لأجل مكافحة الحرائق ،ما لم يكن مانع ومبرر شرعي يعفيهم من ذلك ،ولقد فرض المشرع عقوبة ضد الاشخاص الذين يمتنعون عن تقديم المساعدة في مكافحة الحرائق بغرامة مالية من 100 دج الى 500دج وفي حالة العود يمكن ان يحكم بالحبس من 10 ايام الى 30 يوم من مضاعفة الغرامة المالية.

[1]– المادة 31 من المرسوم 45/87 ،مرجع سابق الذكر .

خلاصة الفصل الثاني:

يمكن القول في الاخير انه بالنسبة للجنح والمحالفات الغابية المنصوص عليها بموجب قانون الغابات، فالمشرع الجزائري لم يكن رادعا بالنظر الى العقوبات المقررة والتي تنحصر في الغالب في الغرامة المالية ،على عكس الجرائم ضد الأملاك الغابية المنصوص عليها بموجب قانون الغابات، فنجد ان المشرع كان صارما في تسليط العقوبات التي تتلاءم مع طبيعة الجرم المقترف وشدته وذلك بهدف الحد من هذه الجرائم .

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في لتشريع الجزائري تبين لنا ان المشرع الجزائري قد وضع جملة من الآليات القانونية، سواء بموجب قانون الغابات 12/84 او القوانين الخاصة الاخرى ذات الصلة به ،وذلك لأجل حماية هذه الأملاك من شتى الاخطار وأشكال التعدي التي قد تلحق بها ،وللمحافظة على وجهتها وضمان ديمومتها باعتبارها ثروة اقتصادية واجتماعية هامة لا بد من افرادها بعناية خاصة .

وتكمن هذه الحماية في جملة من النصوص القانونية التي تضمنها قانون الغابات باعتباره القانون الاساسي المنظم للملكية الغابية، وبعض القوانين الخاصة الاخرى ،كقانون الأملاك الوطنية ،وقانون حماية البيئة،و القانون المدني وغيرها، وأعطت نوعين من الحماية لهذه الأملاك ،

النوع الأول :يتمثل في الحماية الوقائية القبلية التي وضعها المشرع كأداة حمائية لتجنب وقوع الاضرار التي تطال الأملاك العقارية الغابية ،باعتبار ان وقاية الأملاك من التعدي افضل من علاج الاضرار في حالة وقوعها .

اما النوع الثاني :من انواع الحماية القانونية فتتمثل في الحماية العلاجية سواء الانية او البعدية اذ نجد ان هذا النوع تناوله المشرع ضمن قسمين اولهما :

وهو الحماية عن طريق اصلاح الأملاك الغابية ،وتثمينها وتطويرها ،والثاني هو الحماية عن طريق تطبيق الجزاءات العقابية الردعية .

وقد خلصنا بعد التطرق الى هذين النوعين من انواع الحماية الوقائية والحماية العلاجية الى مجموعة من النتائج:

1- تعتبر الأملاك الغابية رصيدا اقتصاديا هاما تحتكره الدولة ،اذ تصنف هذه الأملاك ضمن الأملاك الوطنية العمومية ،وذلك طبقا لنص المادة 17 من الدستور الجزائري والمادة 15 من القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية وكذلك المادة 12 من القانون 12/84المتضمن قانون الغابات.

2-تعتبر الأملاك العقارية الغابية ثروة وطنية هامة على كثير من الاصعدة، سواء من الجانب الاقتصادي او الاجتماعي او البيئي، ونظرا لأهمية هذه الأملاك نجد ان المشرع حاول احاطتها بعناية خاصة .

3- تتجسد صور الحماية القانونية للأملاك العقارية الغابية من خلال قانون العقوبات او القوانين الخاصة الاخرى في نوعين من الآليات : حمائية وقائية قبلية هدفها تفادي الحاق الضرر بهذه الأملاك، واليات حمائية علاجية بعدية هدفها اصلا ج وتنمية هذه الأملاك وكذلك توقيع الجزاء .

4-تتمثل الآليات القانونية الوقائية لحماية الأملاك العقارية الغابية من خلال قانون الغابات في حظر بعض انواع الممارسات الضارة بالأملاك الغابية ،كتعرية الأملاك الغابية، ومنع الرعي الجائر فيها، ومنع البناء العشوائي الذي لا يستند الى اي رخصة ادارية مسبقة وكذلك مكافحة كل اشكال ومسببات الحرائق .

5-تتمثل الآليات القانونية الوقائية لحماية الأملاك العقارية الغابية من خلال قانون حماية البيئة والقوانين الاخرى في حظر كل الممارسات المؤدية الى تلوث البيئة الغابية سواء الهواء او الماء او الارض .

6-بالإضافة الى جملة من الآليات الوقائية السابق ذكرها، نجد ان المشرع الجزائري قد وضع مبادئ عامة تحكم الأملاك الوطنية بصفة عامة، والأملاك الغابية بصفة خاصة، يكون الهدف مننها حمايتها من كل الاشكال التصرفات ذات الطابع القانوني، والتي تضر بهذه الأملاك سواء الصادرة من الهيئات او الأفراد كمنع التصرف فيها من قبل الادارة او أهمالها وعدم صيانتها وكذلك عدم اخضاعها لإمكانية التملك عن طريق التقادم المكسب او عن طريق الالتصاق.

7- من بين الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لأجل حماية الأملاك العقارية الغابية ايضا جملة من التدابير العلاجية ذات الطابع الاصلاحي والتنموي والمتمثلة في تكريس بعض الاصناف العقارية وتخصيصها بنوع خاص من الحماية وهي المحميات والحظائر الغابية وغابات الحماية .

-8 -ان استغلال الأملاك الغابية والاستثمار فيها يعتبر مسالة حتمية وضرورية نظرا للدور الاقتصادي الذي تؤديه مع ضرورة الحفاظ على وجهتها وعدم التصرف فيها .

09- لجوء المشرع الجزائري الى الجانب الردعي والعقابي والمتمثل في عقوبة الغرامة المالية والعقوبة السالبة للحرية وهي الحبس باعتبارها وسيلتين احتياطيتين يلجا اليهما في حالة عدم فعالية الآليات الوقائية و الاصلاحية .

10 –تجريم المشرع الجزائري لبعض الافعال الاخرى التي تشكل تعديا على الملكية الغابية بموجب قانون العقوبات وتصنيفها بالنظر الى خطورتها من جهة وبالنظر الى حجم ضررها من جهة اخرى الى جنايات وجنح ومخالفات .

11 –تجريم المشرع الجزائري لبعض الافعال الاخرى والتي تشكل اعتداء على الأملاك الغابي ة بموجب بعض القوانين الاخرى والتي هي اساسا قانون الغابات 12/84 وبعض القوانين الاخرى ذات الصلة كالقانون 03/10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة والقانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات .

الإقتراحات والتوصيات:

بعد النتائج المتوصل اليها في ختامنا لهذا البحث ارتأينا اعطاء بعض الاقتراحات التي من شانها تعزيز سبل الحماية القانونية التي اعطاها المشرع الجزائري للأملاك العقارية الغابية سواء بموجب قانون الغابات او القوانين الاخرى .

1–التركيز والتوعية على مستوى كل المستويات الدراسية على أهمية الغابة والشجرة مستلهمين حديث الرسول عليه الصلاة والسلام "اذا قامت الساعة وفي يد احد فسيلة فان استطاع آلا تقوم حتى يغرسها فليغرسها ".

2– ضرورة توفير الدعم المالي لتمويل البرامج والأعمال التي تهدف الى حماية الأملاك الغابية والبيئة بشكل عام والسماح لمشاركة القطاع الخاص في ذلك .

3–جعل يوم وطني لمكافحة حرائق الغابات وحماية الغطاء النباتي بداية كل موسم صيفي من اجل التوعية والتحسيس ضد هذا الخطر الفتاك بالأملاك الغابية .

4–ايجاد الية اتصال وعمل مع المؤسسات والهيئات الدولية لتوفير وتمويل المشاريع الحماية ومدها بالأجهزة والمعدات الفنية المتطورة ،خاصة فيما يتعلق بمكافحة الحرائق، كالاستفادة مثلا من الخبرات الكندية في اعتمادها على اجهزة حساسة ومتطورة للكشف عن الحرائق في الدقائق الأولى من نشوبها .

5 –العمل على اعادة احياء ودعم مشروع السد الاخضر للحد من زحف الرمال على الأراضي الغابية .

6 سن قانون خاص مستقل عن قانون الغابات متعلق بالتشجير وإعادة التشجير لأجل حماية الأراضي الغابية من التصحر والانجراف حتى تصبح عمليات التشجير منظمة تنظيما قانونيا يجعلها تتسم بالاستمرارية .

7 –تحديد اطار قانوني واضح بخصوص المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية لأجل التفرقة بينهما وتحديد الاهداف الخاصة بكل منهما .

8–التوسع في سياسة انشاء الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية وعدم الاكتفاء بالعدد المحدود المتواجد حاليا .

9 –تغيير الوصف الجزائي لمخالفة تخريب الاشجار طبقا لنص المادة 444 من قانون العقوبات واعتبارها جنحة بدلا من مخالفة ومن ثم تشديد العقوبة المقررة لها .

10– تشديد في العقوبة سواء في الغرامات والمخالفات المنصوص عليها بموجب قانون الغابات، والتي لا تعتبر في كثير من الاحيان عن جسامة الفعل ولا تشكل ردعا بالمعنى الحقيقي للمخالفين .

11–اعتماد اسلوب التحصيل بخصوص الغرامات المالية بالنسبة للمخالفات والجنح الغابية المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات 12/84 ،وذلك لأجل التخفيف على القضاء من عدد القضايا المعروضة امامه ،وكذلك لتحقيق السرعة في تطبيق الاجراءات الردعية وهو اسلوب اثبت نجاعته في كثير الدول المتقدمة .

12 –مراجعة العقوبات المقررة بالنسبة لجنحتي تخريب المحصولات الزراعية طبقا لنص المادة 413 من قانون العقوبات وجنحتي الحرق غير العمدي للأملاك الغابية ،طبقا لنص المادة 405 مكرر من قانون العقوبات ، وذلك بادخال معيار حجم وعدد الاشجار الغابية والمساحة المتعرضة للتخريب والاتلاف في تقدير حجم العقوبة المقررة لذلك .

وفي الاخير نحمد الله عزوجل على توفيقه لنا لاتمام هذا العمل المتواضع فماكان من توفيق فمن الله تعالى وماكان من تقصير فمن انفسنا، نسال الله ان يهدينا الى سواء السبيل .

قائمة المصادر

والمراجع

أولا :قائمة المصادر باللغة العربية

النصوص القانونية

أ-الدساتير :

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،لسنة 1996 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 ،جريدة رسمية رقم 82،المؤرخة في 2020/12/30.

ب –الاوامر والقوانين :

-الامر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم ،جريدة رسمية عدد49،لسنة 1966.

-الامر 156/66المؤرخ في 1966/06/08 المتضممن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم،جريدة رسمية عدد 48،لسنة 1966.

-الامر 82/69 امؤرخ في 1969/10/15 المتضمن انشاء المعهد التكنولوجي الفلاحي بمستعانم ،جريدة رسمية عدد89،لسنة 1969.

-الامر 31/70 المؤرخ في21 /1970/05 المتعلق بصلاحيات المعهد الوطني للابحاث الفلاحية ،جريدة رسمية عدد47 ،لسنة 1970.

-الامر 73/71 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن قانون الثورة الزراعية ، جريدة رسمية عدد97 ،سنة 1971،ملغى بموجب القانون 25/90 المتضمن قانون التوجيه العقاري.

-الامر 73/ 38 المؤرخ في 25 /1973/07، المتضمن المصادقة على اتفاقية في باريس بتاريخ 1972/11/23 جريدة رسمية عدد69لسنة 1973.

-الامر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد 78 لسنة1975.

-الامر 26/95المؤرخ في 1995/09/25المتضمن تعديل قانون التوجيه العقاري ، جريدة رسمية عدد44،لسنة 1995.

-القانون 43/75المؤرخ في 1975/06/17 المتضمن قانون الرعي ، جريدة رسمية عدد 54 ، لسنة 1975 ،الملغى بموجب القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري .

-القانون 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الاسرة ،جريدة رسمية عدد24 ،لسنة 1984، معدل ومتمم بالقانون 09/05 المؤرخ في 2005/05/04،جريدة رسمية عدد43 لسنة 2005.

-القانون 12/84 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات ،جريدة رسمية عدد 26 لسنة 1984 ،المعدل والمتمم بالقاننون 20/91 المؤرخ في 1991/12/02 ،جريدة رسمية عدد 62،لسنة 1991.

-القانون 16/84 المؤرخ في 1984/06/30المتضمن قانون الأملاك الوطنية ،جريدة رسمية عدد27،لسنة 1984، الملغى بموجب القانو ن 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم .

القانون 17/87المؤرخ في 1987/08/01 المتضمن حماية الصحة النباتية ، المعدل والمتمم،جريدة رسمية عدد32 ، لسنة 1987.

-القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم،جريدة رسمية عدد 52 ،لسنة 1990.

-القانون 30/90 المؤرخ في1990/12/01 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم،جريدة رسمية عدد52،لسنة 1990.

-القانون 25/90المؤرخ في 1990/12/18 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم،جريدة رسمية عدد49 لسنة 1990.

-القانون 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 الذي يحدد قواعد نزع الملكية للمنفعة العمومية المعدل والمتمم ، جريدة رسمية عدد21،لسنة 1991 .

-القانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالاوقاف ،جريدة رسمية عدد21،لسنة 1991،المعدل والمتمم بالقانون 02/10 المؤرخ في 2002/12/14،جريدة رسمية عدد 83، لسنة 2002.

-القانون 04/98 المؤرخ في 1998/06/05 المتعلق بحماية التراث الثقافي ،جريدة رسمية عدد44،لسنة 1998.

-القانون19/01 المؤرخ في 2001/12/2 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها جريدة رسمية عدد77،لسنة 2001.

-القانون03/10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،جريدة رسمية عدد 43،لسنة 2003.

- القانون 05/04 المؤرخ في 2004/08/14 المعدل والمتمم للقانون 29/90 المتصمن التهيئة والتعمير جريدة رسمية عدد 51 ، لسنة 2004.

-القانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/14 المتعلق بالمياه ، جريدة رسمية عدد 60،لسنة 2005.

-القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 84، لسنة 2006.

-القانون 09/08 المؤرخ في 25 /2008/02 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد ، جريدة رسمية عدد 21،لسنة 2008.

-القانون 14/08 المؤرخ في 2008/06/20 المعدل والمتمم للقانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، جريدة رسمية عدد44، لسنة 2008.

-القانون 16/08 المؤرخ في 2008/08/03 المتضمن التوجيه الفلاحي ،جريدة رسمية عدد 46، لسنة 2008.

-القانون 02/11 المؤرخ في 2011/1/02/17 المتعلق بالمناطق المحمية في اطار التنمية المستدامة جريدة رسمية عدد 13 ، لسنة 2011.

-القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، لسنة 2016.

ج المراسيم :

-المرسوم الرئاسي 118/05 المؤرخ في 2005/04/13المتعلق بتأيين المواد الغذائية ،جريدة رسمية عدد27، لسنة 2005.

-المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 82، المؤرخة في 2020/12/30.

-المرسوم التنفيذي 458/83 المؤرخ في 1983/07/23 الذي يحدد القانون الاساسي النموذجي للحظائر الوطنية ، جريدة رسمية عدد31 ،لسنة 1983.

-المرسوم 44/87 المؤرخ في 1987/02/10 المتعلق بحماية الأملاك الوطنية الغابية وما جاورها من الحرائق ، جريدة رسمية عدد1987،7.

-المرسوم 45/87المؤرخ في 1987/02/10 الذي ينظم الاعمال في مجال مكافحة الحرائق الغابية داخل الأملاك الوطنية الغابية ، جريدة رسمية عدد7،لسنة 1987.

-المرسوم التنفيذي 143/87 المؤرخ في 1987/06/16الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية المحميات الطبيعية وكيفياته ، جريدة رسمية عدد25،لسنة 1987.

-المرسوم التنفيذي 170/89 المؤرخ في 1989/09/05 المتضمن الموافقة على الترتيبات الادارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجاتها ،جريدة رسمية عدد 38،لسنة 1989.

-المرسوم التنفيذي 175/91 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد لقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء عدد 26،لسنة 1991.

-المرسوم التنفيذي 176/91المؤرخ في 1991/05/28 المحدد لكيفيات تسليم شهادة التعمير ورخصة البناء ورخصة التجزئة وشهادة المطابقة ورخصة الهدم ،جريدة رسمية عدد 26، لسنة 1991،معدل ومتمم بالمرسوم 03/06 المؤرخ في 2006/01/07،جريدة رسمية عدد 01،لسنة 2006، معدل ومتمم بالمرسوم 307/09 المؤرخ في 2009/09/22 ،جريدة رسمية عدد 55 ،لسنة 2009.

-المرسوم التنفيذي 348/81 المؤرخ في 1981/12/12 المتضمن انشاء المعهد الوطني للابحاث الغابية جريدة رسمية عدد 50،لسنة 1981.

-المرسوم التنفيذي 458/83 المؤرخ في 1983/07/23 الذي يحدد القانون الاساسي النموذجي للحظائر الوطنية ،جريدة رسمية عدد 31،لسنة 1983.

-المرسوم 44/87 المؤرخ في 1987/02/10 المتعلق بحماية الأملاك الوطنية الغابية وما جاورها من الحرائق ،جريدة رسمية عدد 7 ، لسنة 1987.

-المرسوم 45/87 المؤرخ في 1987/02/10 الذي ينظم وينسق الاعمال في مجال مكافحة الحرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية ،جريدة رسمية عدد 7 ، لسنة 1987.

-المرسوم التنفيذي 143/87 المؤرخ في 1987/06/16 الذي ي حدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية وكيفياته ، جريدة رسمية عدد 25،لسنة 1987.

-المرسوم التنفيذي 170/89 المؤرخ في 1989/09/05 المتضمن الموافقة على الترتيبات الادارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفتر الشروط امتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجاتها ، جريدة رسمية عدد 38، لسنة 1989.

-المرسوم التنفيذي 175/91 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير ،جريدة رسمية عدد 26 ،لسنة 1991.

-المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد لكيفيات تسلبيم شهادة التعمير ورخصة البناء ورخصة التجزئة وشهادة المطابقة ورخصة الهدم ،جريدة رسمية عدد26، لسنة 1991،معدل ومتممم بالمرسوم 03/06 المؤرخ في 2006/01/07،جريدة رسمية عدد 01 لسنة 2006، معدل ومتمم بالمرسوم 307/09 المؤرخ في 2009/09/22،جريدة رسمية عدد55،لسنة 2009.

-المرسوم التنفيذي 177/91 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد لكيفيات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ،جريدة رسمية عدد 26، لسنة 1991،معدل ومتمم بالمرسوم 317/05المؤرخ في 2005/09/10 ، جريدة رسمية عدد 62 ،لسنة 2005،معدل ومتمم بالمرسوم 148/12 المؤرخ في 28 /2012/03جريدة رسمية عدد 19،لسنة 2012.

-المرسوم 284/93 المؤرخ في 1993/11/23 المتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل ، جريدة رسمية عدد78 ،لسنة 1993.

-المرسوم التنفيذي 115/2000 المؤرخ في 2000/10/26 بتحديد قواعد اعداد نسخ الأراضي الغابية الوطنية ، جريدة رسميةعدد 30،لسنة 2000.

-المرسوم التنفيذي 336/2000 المؤرخ في 2000/10/26 يتضمن احداث وثيقة الاشهاد المكتوب لاثبا ت الملك الوقفي وشروط وكيفيات اصدارها وتسليمها ،جريدة رسمية عدد 64 ،لسنة 2000.

-المرسوم التنفيذي 87/01المؤرخ في 2001/04/05 والمتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في اطار المادة 35 من القانون 12/84 ،جريدة رسمية عدد32 ، لسنة 2001.

-المرسوم التنفيذي 427/12 المؤرخ في 2012/12/16 الذي يحدد شروط وكيفيات ادارة وتسيير الأملاك الوطنية العمومية والخاصة التابعة لدولة ، جريدة رسميةعدد39 لسنة 2012.

د / القرارات :

-القرار المؤرخ في 2001/05/26 والذي يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي1

قائمة المصادر باللغة العربية:

-ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد الأول ،دار صادر ، بيروت ،د ،س،ن.

-قائمة المراجع باللغة العربية

ا-الكتب :

1.ابراهيم سليمان عيسى وهلال احمد هلال ، افات المحاصيل الخضر والاشجار الخشبية ومكافحتها في العالم العربي ، الجزء الثالث ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2000.

2.ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد الأول ، دار صادر ، بيروت ،دون سنة طبع .3

3. توفيق حسن فرج ،الحقوق العينية الاصلية ،الدار الجامعية للطباعة والنشر ،الاسكندرية ،دون سنة طبع .6

4.جورج قانس وتوماس سمس ، بترجمة محمد السيد النن،الأراضي والجودة البيئية ،الدار العليا للثقافة والنشر ، بيروت 2003.

5.حسن محمد الشيمي ، التصحر وصيانة الأراضي ، المكتبة المصرية للطباعة والنشر ،الاسكندرية ،2004.

6.حمدي باشا عمر ،القضاء العقاري ،دار هومة ،الطبعة السادسة ،2006.

7.حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة ،دار هومة ،الجزائر ،2004.
8.حمدي باشا عمر ، ليلى زروقي، المنازعات العقارية في ضوء التعديلات الاخيرة ، دارهومة ، الجزائر ،2006.
9.حمدي باشا عمر ،نقل الملكية العقارية في ضوء اخر التعديلات ،دار هومة ،الجزائر
10.رضا عبد الحليم عبد المجيد الباري ،الجوانب القانونية للبناء العشوائي على الارض الزراعية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، الطبعة 1 ،2004.
11.سمير حامد الجمال ،الحماية القانونية للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2008.
12.عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،اسباب كسب الملكية العقارية ،الجزء التاسع ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،1968.
13.عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،حق الملكية، الجزء الثامن ،دار احياء التراث العربي ،بيروت ،1967.
14.عطا الله احمد ابو حسن ، الغابات الطبيعية في المملكة العربية السعودية، ادارة البحث العلمي المركز الوطني السعودي للعلوم والتكنولوجيا ، الرياض ،دون سنة طبع.
15.علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيميائية ،دار الخلدونية ،الطبعة الأولى الجزائر ،2008.
16.علي عبد الله الشهري ،حرائق الغابات الاسباب وطرق المواجهة ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الطبعة الأولى ، الرياض ،2010.
17.علي محي حسن التلال ويونس محمد قاسم الالوسي ، الغابات العامة ، الجزء الأول، هيئة المعاهد الفنية ،بغداد ، 1989.
18.الفاضل خمار ، الجرائم الواقعة على العقار،الطبعة الثانية ، دار هومة ،2006.
19.ليلى طلبة ، الملكية العقارية الخاصة وفقا لاحكام التشريع الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثانية ،2001.
20.محمد الهاشمي حمزة ، حماية المحيط والنظام الطبيعي والعناية بالغابات ، النشرة الأولى ،دار الكتب الوطنية ، تونس ،1990.
21.محمد جمال الدين حسونة ، امراض النباتات البيئية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى ،1999.
22.محمد علي احمد ، المحميات الطبيعية في مصر ، مكتبة الاسرة للنشر والتوزيع ، اسيوط، مصر ، 2008.

23.معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق ، دار المطبوعات الجامعية ،القاهرة ، 1989.

24.موسى بودهان ، النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر ، دار الامة للطباعة والنشر، الجزائر ، 2012.

25.نبيل ابراهيم سعد ، الحقوق العينية الاصلية ، دار النهضة العربية ، بيروت ،1995.

26.نصر الدين هنوني ، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ،الديوان الوطني للاشغال التربوية ،الجزائر ، 2001.

27.الهادي مقداد ، قانون البيئة، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ،2012.

28.وجدي شفيق فرج ، المفيد في جرائم الاتلاف والتخريب وفك الاختام واغتصاب الحيازة ، يونايتد للاصدارات القانونية ، القاهرة ،2011.

29. يحي باكور ، التقنيات الحديثة لحماية الغابات في الدول المتقدمة، مكتبة شومان ، الاردن ،1999.

II-اطروحات الدكتوراه :

1.احمد عبدالمنعم ، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة ، رسالة دكتوراه ،تخصص قانون عام ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ،2009/2008.

2.حسن حميدة ، التخطيط البيئي كالية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2009/2008.

3.حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ،اطروحة دكتوراه ، تخصص قانون اعمال ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2013/2012.

4.عربي باي يزيد ، استراتيجية البناء على ضوء التهيئة والتعمير الجزائري ،اطروحة ددكتوراه علوم ،تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق والعلو م السياسية ، جامعة باتنة 1، 2015،2014.

5.فاطمة يوسف عز الدين ، تقييم وادارة اثار الحرائق على التنوع الحيوي النباتي في بعض مواقع الغابات الطبيعية في سوريا ،رسالة دكتوراه،في البيئة والتصنيف النباتي ، قسم علم النبات ،جامعة تشرين ، سوريا 201،

6.ميساوي حنان ،اليات حماية الأملاك الوطنية ، اطروحة دكتوراه ،تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ،2015،2014

7.وحيد عبد المحسن محمود القزاز ، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية ، رسالة دكتوراه في القانون المدني ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ،، مصر ،2005.

8.وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة ف ي الجزائر ،دكتوراه ،قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ن جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ،2007/2006.

III-المداخلات :

1.رياض اللحام ، مداخلة بعنوان :"حماية وصيانة الغابات والمراعي في الوطن العربي "،اللقاء القومي لمسؤولي تطوير دور المجتمعات الريفية في حماية وصيانة المراعي والغابات ، المنظمة العربية للتنية الزراعية ، بيروت ، يومي 29 و 2000/08/30.

2.عبد الله التلاوي ،مداخلة بعنوان :"مداخلة بعنوان أهمية الغابات في الاردن "، اليوم العالمي الثالث تحت عنوان مكافحة حرائق الغابات ، الجمعية الاردنية لمكافحة التصحر ، عمان ، الخميس 1996/07/25

IV-المقالات :

1.فراس ياوز عبد القادر ، مقال بعنوان :"الجارئم الماسة بالمحميات الطبيعية –دراسة مقارنة –"مجلة الحقوق ، القانون ، جامعة المستنصرية ، العراق ، العدد 11، 20

V-التقارير :

1-حالة الغابات في العالم ، تقرير صادر عن منظمة الاغذية والزراعة ،fao،الامم المتحدة ، 2014.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل التمهيدي : ماهية الملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري	
المبحث الأول : ماهية حق الملكية بوجه عام	8
المطلب الأول: مفهوم حق الملكية العقارية	
الفرع الأول التعريف الفقهي للعقار	8
الفرع الثاني :التعريف القانوني للعقار	8
المطلب الثاني :انواع العقارات	9
الفرع الأول : العقارات بطبيعتها	9
أولا : الارض	10
ثانيا :النباتات	10
ثالثا : المنشات والمباني	10
الفرع الثاني : العقارات بالتخصيص	11
الفرع الثالث : العقارات بحسب موضوعها	12
المبحث الثاني مفهوم الملكية العقارية الغابية	12
المطلب الأول :الطبيعة القانونية للملكية العقارية الغابية	13
الفرع الأول :اصناف الملكية العقارية الغابية	13
أولا :الاملاك الوطنية	14
ثانيا :الاملاك الخاصة	15
ثالثا : الاملاك الوقفية	15
الفرع الثاني اصناف الملكية العقارية الغابية	16
المطلب الثاني :نطاق الملكية العقارية الغابية	17
الفرع الأول : تعريف الغابة	17
أولا : التعريف اللغوي	17
ثانيا . التعريف الاصطلاحي	17
الفرع الثاني : نطاق الملكية العقارية الغابية .	18
الفصل الأول : الحماية الوقائية للملكية العقارية الغابية	

الاليات القانونية الوقائية للملكية العقارية الغابية	22
المبحث الأول :الحماية الوقائية للملكية العقارية الغابية في ظل قانون الغابات	22
المطلب الأول: الحماية الوقائية للملكية العقارية الغابية من التعرية والحرائق والامراض في ظل قانون الغابات	22
الفرع الأول الحماية الوقائية للملكية العقارية الغابية من التعرية	22
أولا: مفهوم تعرية الغابات	23
الفرع الثاني : رخص التعرية	24
أولا :الترخيص بالتعرية للخواص	24
ثانيا :الترخيص للادارة	25
المطلب الثاني: الحماية الوقائية للملكية العقارية الغابية من الحرائق والامراض	26
الفرع الأول :الحماية الوقائية للأملاك العقارية الغابية من الحرائق	26
أولا : مفهوم حرائق الغابات	27
ثانيا:اسباب حرائق الغابات	27
ثالثا :نتائج حرائق الغابات	28
رابعا :سبل الوقاية من حرائق الغابات	30
الفرع الثاني :الحماية الوقائية للأملاك الغابية من الامراض	32
أولا :مفهوم الامراض الغابية	32
ثانيا :المؤسسات الفاعلة في حماية امراض الغابات	32
المبحث الثاني :الحماية الوقائية للملكية العقارية الغابية من الرعي والبناء فيها في ظل قانون الغابات	33
المطلب الاول :الحماية الوقائية للملكية العقارية الغابية من الرعي فيها	34
الفرع الاول : تحديد المقصود بالرعي في الاملاك الغابية	34
اولا :تعريف الاراضي الرعوية	35
ثانيا :تعريف الرعي في الاملا ك الغابية	35
الفرع الثاني :مضار الرعي في الاملاك الغابية	35
الفرع الثالث :سبل الوقاية من الرعي في الاملاك الغابية	36
المطلب الثاني :الحماية الوقائية للملكية العقارية الغابية من البناء فيها	37
الفرع الأول : قواعد البناء من خلال قوانين التعمير	37
أولا :رخصة التعمير	37

ثانيا :رخصة البناء	38
الفرع الثاني :قواعد البناء من خلال قانون العقوبات 12/84	39
أولا :البناءات المخصصة لممارسة الاشغال المهنية	39
ثانيا البناءات المخصصة للاستعمال السكني	40
المبحث الثاني : الاليات القانونية الوقائية للملكية العقارية الغابية في ظل القوانين الخاصة	40
المطلب الأول :الحماية الوقائية للملكية العقارية الغابية بموجب قانون البيئة	40
الفرع الأول: مظاهر التلوث البيئي	41
أولا :التلوث الترابي	41
ثانيا التلوث الهوائي	43
ثاالثا :التلوث المائي	44
الفرع الثاني :سبل الوقاية من التلوث البيئي للاملاك الغابية	45
أولا:الدراسات التقنية المتعلقة بالبيئة الغابية	45
ثانيا : رخص الاستغلال والاستثمار في المجالات التي قد تمس بالبيئة الغابية .	47
المطلب الثاني : الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية بموجب قانون الاملاك الوطنية	47
الفرع الأول :الحماية الوقائية للاملاك الغابية من تصرف الادارة	48
الفرع الثاني : الحماية الوقائية للاملاك الغابية من تصرف الافراد	51
الفصل الثاني : الحماية العلاجية للملكية العقارية الغابية	
المبحث الأول : الاليات القانونية الاصلاحية لحماية الملكية العقارية الغابية	56
المطلب الأول :حماية الاملاك العقارية الغابية عن طريق تنظيم استغلالها	57
الفرع الأول : استعمال الاملاك الغابية	58
أولا : مفهوم الاستعمال الخاص للاملاك الغابية	58
ثانيا :تنظيم استعمال الاملاك العقارية الغابية	58
الفرع الثاني : استغلال الاملاك الغابية	60
أولا مفهوم الاستغلال الغابي بوجه عام	60
ثانيا : مفهوم الاستغلال الغابي	61
ثالثا : رخص الاستغلال	
المطلب الثاني حماية الاملاك العقارية الغابية عن طريق تصنيفها	63

الفرع الأول :ماهية الفضاءات المحمية	63
أولا: نشاة وتطور فضاءات الحماية في الجزائر	64
ثانيا : تعريف فضاءات الحماية في التشريع الجزائري	64
الفرع الثاني :اصناف الاملاك الغابية	64
أولا: الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعة	65
ثانيا : غابات الحماية	67
ثالثا فضاءات الصيد	69
رابعا :مساحات المنفعة	70
المبحث الثاني الاليات القانونية الردعية لحماية الملكية العقارية الغابية	71
المطلب الأول :الجرائم الواقعة على الاملاك العقارية الغابية في ظل قانون العقوبات	72
الفرع الأول : الجنايات الواقعة على الاملاك الغابية في ظل قانون العقوبات	73
أولا :جناية حرق الاملاك الغابية	73
ثانيا : جناية تخريب الاملاك الغابية	76
الفرع الثاني : الجنح المرتكبة ضد الاملاك العقارية الغابية في قانون العقوبات	78
أولا: جريمة التعدي على الملكية العقارية الغابية	79
ثانيا : جريمة تخريب المحصولات الزراعية	80
ثالثا :جريمة الحرق الاملاك الغابية دون قصد	81
الفرع الثالث : المخالفات المرتكبة ضد الاملاك العقارية الغابية في قانون العقوبات	81
أولا : جريمة اتلاف الاشجار	82
المطلب الثاني الجرائم الواقعة على الاملاك العقارية الغابية في ظل قانون الغابات	82
الفرع الأول :الجنح امنصوص عليها بموجب قانون العقوبات	83
أولا :جنحة قطع وقلع الاشجار	83
ثانيا : جنحة رفع اشجار واقعة على الارض	84
ثالثا:جنحة البناء في الاملاك الغابية او بالقرب منها	85
رابعا :جنحة تعرية الاراضي الغابية بدون رخصة	85
خامسا : جنحة ارتكاب المخالفة في المساحات المحمية وغابات الحماية	85
الفرع الثاني : المخالفات المنصوص عليها بموجب قانون الغابات	86
أولا : رفع الفلين بطريق الغش	86
ثانيا : استغلال المنتوجات الغابية دون رخصة	87

ثالثا : الحرث والزرع في الاملاك الغابية دون رخصة	87
رابعا : استخراج نبات يساعد على تثبيت الكثبان الرملية	88
خامسا : اطلاق حيوانات بداخل الاملاك الغابية	89
سادسا : الرعي في الاملاك الغابية	89
سابعا : مخالفة ترميد النباتات او الحطب او اشعال النار	90
ثامنا : مخالفة رفض تقديم المساعدة عند نشوب الحرائق	90
خاتمة	94
قائمة المصادر والمراجع	98
الفهرس	107